

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذبي الحكيم والاكرام

بشرح

بلوغ المرام

(كتاب التركة)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمَسَامِينِ

المجلد السادس

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مركز الوطن للنشر

فتح ذی الجلال والاکرام

بشّرح

بلوغ المرّام

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - المجلد السادس / محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٠هـ -

٣٨٤ ص : ٢٤ × ١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك : ٧-٠٣-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - أحكام ٢- الحديث - شرح ٣- الحديث - تلخيص

أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٣٠/٥٩٢٢

ديري ٢٣٧,٣

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٥٩٢٢

ردمك : ٧-٠٣-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة . ص.ب. ١٩٢٩

هاتف : ٠٦/٢٦٤٢١٠٢ - ٠٦/٢٦٤٢٠٠٩

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية . المقر الرئيسي : الرياض . المزل

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٢١٢ هاتف ٤٢٠٤٢٠٤٢ (خطوط) فاكس ٤٧٢٢٩٤١

pop@madaralwatan.com

www.madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

موقعنا على الإنترنت:

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذبي الجدران والكرام

بشرح

بلوغ المرام

(كتاب الزكاة)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

طبع بإشراف مؤسسة شيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

الفقهاء - رحمهم الله - يقسمون العلم إلى أقسام، فبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولم يتكلموا عن الشهادتين؛ لأن الكلام فيها عند أهل التوحيد والعقيدة، لكن يتكلمون على الأصول العلمية، فتكلموا على الصلاة وما يتعلق بها من الشروط، كالطهارة، ثم ثنوا بالزكاة؛ لأنها أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ولأنها قدمت في قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«الإسلام أن تشهد أن إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»**^(١). فلماذا قدموها.

والزكاة لها معنيان: لغوي، وشرعي، والشرعي - أيضاً - له معنيان: زكاة النفس بالإيمان، وزكاة النفس ببذل المال.

فأما الزكاة في اللغة فهي: النماء والزيادة، ومنه قولهم: زكا الزرع - أي: نما وشبّ وطال - وكذلك الزيادة، فإنهم يقولون: زكا مال فلان، يعني: زاد وكثر.

وأما الزكاة في الشرع، فقلنا: إنها زكاة النفس، وزكاة المال، وكلاهما زكاة نفس في الواقع، لكن الأول زكاة النفس بالإيمان، والثاني زكاة النفس ببذل المال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

فزكاة النفس بالإيمان لها أمثلة، منها قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۗ ﴿٧﴾
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۗ ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۗ ﴿١٠﴾ [الشمس: ٧-١٠].
أي: من زكَّى نفسه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۗ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۗ ﴿٧﴾ [فصلت: ٦-٧]، فإن كثيرًا من المفسرين يقولون: المراد
بالزكاة هنا زكاة النفس بالإيمان؛ لأنه قال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۗ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا
يُؤْتُونَ ۗ ﴿٧﴾ وليس إيتاء الزكاة بأعظم من فعل الصلاة، فدلَّ على أن المراد بالزكاة
هنا زكاة النفس بالإيمان.

وأما الزكاة بالمال فهي كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا
لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۗ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩]، فالمراد بالزكاة هنا زكاة المال؛ لأنه جعلها في
مقابلة الربا المشتمل على الظلم، والزكاة بذل مشتمل على الإحسان، فهذا
مقابل لهذا.

إذن: لا بد أن نعرف الزكاة، التي هي زكاة النفس بالمال.

فتعريف الزكاة اصطلاحًا: هي التعبد لله تعالى، بدفع جزء معين شرعًا،
من مالٍ معين، لجهة معينة.

فقولنا: «بدفع جزء معين» هو المال الذي يجب إخراجه في الزكاة، وهو
يختلف باختلاف الأموال.

فمثلاً: في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر، يعني واحداً من أربعين، فإذا كان عندك مال مما ذكر فاقسمه على أربعين، فما خرج فهو الزكاة. فلو كان عندك أربعون ألفاً، فاقسمها على أربعين، تخرج زكاتها ألف ريال، وإذا كان عندك أربعون مليون ريال فإنها تقسم على أربعين، فتخرج زكاتها مليون ريال. وإذا كان عندك ثمانمائة ريال، فاقسمها على أربعين، تكون زكاتها عشرين ريالاً، وفي الألف ريال خمسة وعشرون وهكذا.

أما زكاة الحبوب والثمار: فهي إما نصف العشر، وإما العشر، أي: إما واحداً من عشرة، وإما واحداً من عشرين، فلو كان عندك مائتا صاع، وهي لا تجب فيها، لكن على فرض أنها تجب فيها الزكاة ففيها عشرة أصواع إن كانت الزكاة نصف العشر، وإلا فعشرون صاعاً، إن كانت الزكاة فيها عشرًا كاملاً.

أما زكاة السائمة: فإنه لا مجال للاجتهاد فيها، ولا للعقل؛ لأنها مفروضة معينة، لا باعتبار سهم معين، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى، فمثلاً خمس من الإبل فيها شاة، وخمس وعشرون من الإبل فيها بنت مخاض، وفي مائتين وواحدة من الغنم ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسع تسعين من الغنم ثلاث شياه، فانظر الفرق بين العددين، من مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، فقدر الزكاة في ذلك واحد، مما يدل على أن تقدير الزكاة في المواشي أمر تعبدي.

والذي بينهما لا شيء فيه، ويسمى وقصًا؛ لأن مسائل زكاة بهيمة الأنعام غير معقولة بل تعبدية، فنسلم فيها للنصر تسليماً تاماً، ثم إذا تجاوزت مئتين وواحدة ففي كل مئة شاة، فمثلاً في ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، فمن مئتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين على حد سواء فالوقص مئة وثمان وتسعون.

والزكاة فائدتها ظاهرة، ففيها فائدة للمُخْرِجِ، ولِلْمُخْرَجِ منه، ولِلْمُخْرَجِ إليه.

أما المخرج: فقال الله - تعالى - فيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي تطهير من الذنوب؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»^(١)، وإذا عَلِمَ أن الرجل إذا تصدق صدقة تطوع بدرهم، فإنها تطفي عنه الخطيئة، فإن أثرها إذا كان ذلك زكاةً سيكون أعظم، ودليل ذلك قوله - تعالى - في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(٢).

فلو سألك سائل: رجلان، أحدهما تصدق بدرهم صدقة تطوع،

والثاني تصدق به زكاةً واجبة، فأيهما أفضل؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم

(٥٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

فالجواب: الثاني أفضل؛ لأنه واجب، والواجب أحب إلى الله - تعالى - من التطوع من جنسه.

فالزكاة تطهر من الذنوب، قوله: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ أي: تزكي إيمانهم، وأخلاقهم، وأعمالهم. فتزكي الإيمان لأن بذل الإنسان ما يُحب ابتغاء لرضا الله - عزَّ وجلَّ - لا شك أن إيمانه يزداد به.

وتزكي الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة يزيد بها الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فهذه فوائدها بالنسبة للمخرج، أنها تطهر من الذنوب، وتزكي نفسه، وتزكي إيمانه وأعماله وأخلاقه. وفائدة تزكية أخلاق المخرج للزكاة: أنه يلتحق بصفوف الكرماء، والكرم خلق محمود، فحينئذ يزكو خلقه أيضًا.

أما المخرجُ منه: وهو المال، فإن فائدتها له عظيمة، فإذا أخرجت زكاة المال بارك الله فيما بقي، فتزيده بركة، حتى وإن نقص حسًا، لكنه يزداد معنى، وإذا مُنعت فإن المنع يسحت بركة المال، وقد تُسلطُ عليه الآفات حتى ينفد.

وفيهما فائدة للمخرج إليه: فالفقير يجد نفقةً بها، والمجاهدون في سبيل الله يجدون معونة، والمؤلفة قلوبهم يجدون ما يؤلفهم على الإيمان، وهكذا، ففيها فوائد عظيمة كثيرة، منها:

١ - إزالة ما في نفوس الفقراء على الأغنياء؛ لأن الفقير إذا رأى الغني

يتمتع بالمال وهو محروم منه، لا بد أن يكون في نفسه شيء على الغني.

٢- أن في ذلك سدّ أبواب دعاة الاشتراكية والشيوعية؛ لأن

الاشتراكيين^(١) والشيوعيين يريدون أن يكون الناس سواء، ولا شك أن هذا جهل يبطل المنافع، ويشلّ الاقتصاد؛ لأن الإنسان إذا علم أن سعيه سيكون لغيره فإنه لن يسعى، وسيركن إلى الكسل والتهاون بالاكْتساب، بخلاف الزكاة، فإنها تنفع هؤلاء والآخرين على التّكسب.

ثم إن في إيجاب الزكاة على العباد بيانًا لحكمة الله - سبحانه وتعالى - في التشريع؛ لأنك إذا تأملت الشرائع، وجدت أنها كفو وبذل؛ كفو عن محبوب، وبذلٌ لمحبوب.

فبذل المحبوب كالزكاة والحج في غالب الأحيان، والكفو عن المحبوب مثل: الصيام، والصلاة فإن الإنسان في حال صلواته لا يأكل ولا يشرب ولا يستمتع بأهله، ولا يلتفت إلى شيءٍ غير صلواته، وفي الصيام يمسك عن الأكل، والشرب، والنكاح، ومتع الدنيا التي تتعلق بالصيام. فالعبادات كفو وبذل.

والبذل إما بذل بالبدن، وإما بذل بالمال؛ لأجل أن يتبين صدق العبودية؛ لأن من الناس من يهون عليه بذل البدن، وحتى لو تعب فلا يهمه، ولكن لو قيل له: (أخرج قرشًا واحدًا من دراهمك) غضب، واصفر وجهه، فبعض الناس يقول: (أتعب ببدني، ولكن لا يتعرض مالي لشيءٍ من

(١) انظر: (بطلان الاشتراكية) لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله -.

النقص)، وبعض الناس يهون عليه بذل المال، ولكن يشق عليه تعب البدن؛
فلهذا جعل هذا وهذا.

ويذكر أن بعض العلماء - غفر الله لنا ولهم - أوجب على أحد الملوك في
بعض الكفارات، أن يصوم بدلاً عن العتق مع أن الصيام في مرتبة بعد
العتق، وحجة هذا العالم الذي أفتى بهذا أن عتق الرقبة على الملك يسير، لكن
صيام يوم واحد أشق عليه من عتق مئة رقبة، فقال: نؤدبه بالصيام، فهل هذا
الاستحسان صحيح؟

هذا غير صحيح؛ لأن الاستحسان المضاد للشرع لا شك أنه سوءٌ
وليس بخير.

فالحاصل: أن الله حكيمٌ في تنويع العبادات؛ لأجل أن يمتحن العبد،
هل هو عبدٌ لله حقاً، أو عبد لهواه؟ ومن مشى مع الشرع فهو عبد لله.

فنحن ذكرنا تعريف الزكاة، وفوائدها، وبقي بحث ثالث، وهو:

متى فرضت الزكاة؟ أهو في مكة، أو في المدينة؟

أكثر العلماء على أنها فرضت في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة، بعد
فرض الصيام.

وقال بعض العلماء: إنها فرضت في مكة.

وقال آخرون: إنها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، ولكن التحقيق في هذا أن الزكاة فرضت في مكة، لكن لا على هذا التقدير المعين، والأنصبة المعينة، فقد قال الله - تعالى - في سورة الأنعام - وهي مكية -: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، فهناك زكاة واجبة في مكة، لكنها ليست على هذا التفصيل الذي استقرت عليه الشريعة الآن.

وأما الذين قالوا: إنها فرضت في السنة التاسعة فقولهم غير صحيح؛ لأن الذي كان في السنة التاسعة هو بعث السعاة لقبض الزكاة، فالرسول ﷺ بدأ ببعث السعاة لأخذ الزكاة من أصحابها، أي من أهل المواشي وأهل الثمار.

وأما الوجوب الذي هو على ما هو عليه الآن، فإن هذا كان في السنة الثانية من الهجرة.

فصار للزكاة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الوجوب، لكن على سبيل الإطلاق بدون إيجاب شيء معين. وهذا كان في مكة.

المرحلة الثانية: الوجوب بهذا التقدير والتعيين الموجود الآن، لكن بدون بعث سعاة لقبضها من أصحابها، وهذا في السنة الثانية من الهجرة.

المرحلة الثالثة: أن الرسول ﷺ صار يرسل السعاة لقبضها من أهلها،

وهذا كان في السنة التاسعة من الهجرة.

أما حكمها فهي فريضة بالنصر والإجماع، أما النص فما ذكره المؤلف في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض، وقالوا: من جحد فرضيتها، ومثله لا يجمله فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين، أما إذا كان مثله يجمله - كما لو كان حديث عهد بالإسلام، ولا علم له بفرائض الإسلام - فإنه يُعَلَّم، فإن أصر بعد التعليم صار بذلك كافرًا.

أما من أقرَّ بوجوبها، ولكنه لم يؤدِّها كسلًا، وتهاونًا، ففيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنه يكفر؛ لأنها ركن من أركان الإسلام؛ ولأن الله قال: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧] فجعلهم الله - تعالى - مشركين بذلك، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، أن تارك الزكاة، كسلًا وتهاونًا، يكون كافرًا مرتدًا، وعلى هذا فيلحق بتارك الصلاة.

ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه قد ارتكب إثماً عظيمًا أشد من الكبائر، ودليل هؤلاء حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ذكر عقوبة من لم يؤدِّ الزكاة، ثم قال: «فَبَرِي

سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١)، ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة فإنه لا يكون كافرًا؛ لأن الكافر لا يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة.

البحث الثاني: هل إذا تركها تهاونًا تؤخذ منه قهراً أو لا؟ الجواب: تؤخذ منه قهراً، وفي هذه الحال إن أداها لله برئت ذمته وإن كان مكرهاً، وإن أداها لدفع الإكراه فقط، وقال: هذه جزية - والعياذ بالله - فإنه لا تبرأ ذمته، ولا يعد مخرجاً لها عند الله؛ لأنه لم يخرجها الله امتثالاً.

وفي حال إجباره وقهره على الزكاة أيعاقب أم لا؟

اختلف في ذلك أهل العلم:

فمنهم من قال: العقوبة أن يلزم بدفعها فقط، وقال آخرون: بل يعاقب بأن يؤخذ مع الزكاة شطر ماله، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال فيمن لم يؤدها قال: **«فإنا آخذوها»** **وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**^(٢)، فقال: **«آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»**، ثم هذا الشطر هل هو شطر ماله كله - والشطر بمعنى النصف - أو شطر ماله الذي منع الزكاة فيه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٩٥٣٧)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٩٤٤).

فيه خلاف أيضًا، وهذا الخلاف يحتمله اللفظ، فيردُّ ذلك لاجتهاد الحاكم؛ فإذا رأى أن شطر المال كله يؤخذ، أخذه؛ وإن رأى ألا يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل؛ لأن هذا من باب التعزيز، فيرجع فيه إلى الإمام.

٦٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إلى اليمن، فذكر الحديث، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه واللفظ للبخاري^(١).

الشرح

هذا الحديث صدر به المؤلف^(٢) ابن حجر - رحمه الله تعالى - كتاب الزكاة؛ لأن فيه التصريح بأن الزكاة فرض.

قوله: «بَعَثَ مُعَاذًا» أي: أرسله - رضي الله عنه - وكان ذلك في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، أي: قبل موت الرسول ﷺ بسنة، فبعثه إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام (٨٥٢هـ)، - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، وتصدى للتدريس والقضاء، انظر ذيل تذكرة الحافظ السيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)، و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

اليمن داعياً ومعلماً وحاكماً، بعثه يدعوهم إلى الله، يعلمهم، ويحكم بينهم،
والحكم هنا بمعنى القضاء.

قوله: «**افترض**» بمعنى أوجب، وأصل الافترض في اللغة الحزُّ والقطع،
ومنه سمي الحكم الحتمي فرضاً؛ لأنه مقطوع به، لا يمكن أن يتخلف.

قوله: «**صدقة في أموالهم**» صدقة أي: زكاة، لا صدقة تطوع؛ لأنه
قال: افترض، والافترض لا يكون تطوعاً، وسمي بذل المال صدقة؛ لأنه
دليل على صدق إيمان باذله؛ لأن المال محبوبٌ إلى النفوس، والنفوس لا
يمكن أن يهون عليها بذل المحبوب إلا برجاء محبوب أعظم، وكون الدافع
يدفع ذلك برجاء محبوب أعظم يدل على تصديقه بثواب هذه الصدقة؛
فلهذا سمي بذل المال صدقة.

قوله: «**تؤخذ**» مبني للمجهول، والآخذ الإمام أو نائبه، وهو الساعي.

قوله: «**من أغنيائهم**» أغنياء: جمع غني، والغني هو مَنْ عنده ما
يستغني به عن غيره، هذا في الأصل، ولكن يختلف الغنى باختلاف
الأبواب، فعندما نقول: (الغني) في باب أهل الزكاة، يكون المراد بالغني
مَنْ عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة، وعندما نقول: (الغني) في زكاة
الفطر، فإنه يراد به مَنْ عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد، وعندما
نقول: (الغني) في باب النفقات، فهو مَنْ عنده ما يستطيع إنفاقه على من
يلزمه النفقة عليه، وعندما نقول: (الغني) في باب الزكاة هنا نقول: الغني
هو الذي يملك نصيباً زكويًا.

فقوله هنا: **«من أغنيائهم»**، يعني: من يملكون نصابًا زكويًا.

فإن قيل: ما الدليل على ذلك، أفلا تكون هذه الكلمة من الكلمات التي مرجعها العرف؟ **فالجواب:** أننا لا نرد الكلمات إلى العرف إلا حيث لا يكون لها حقيقة شرعية، فإن كان لها حقيقة شرعية فالواجب الرجوع إلى الشرع، كما قيل:

وكل ما أتى ولم يحدِّ بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد^(١)

أما هنا فقد حُدِّد بالشرع، قال النبي ﷺ: **«وفي كل خمس من الإبل شاة»^(٢)**، فعرفنا أن صاحب الإبل يكون غنيًا إذا ملك خمسًا، وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الفضة: **«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٣)**، فالذي يملك خمس أواق يكون غنيًا.

وفي الذهب عشرون دينارًا، فمن يملك عشرين دينارًا يكون غنيًا، وهكذا الحبوب والشمار، قال ﷺ: **«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤)**،

(١) البيت من (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٦١٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٠)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٥٦٤)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم (١٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

فمن يملك خمسة أوسق فهو غني، فهذا هو الذي أوجب لنا أن نخرج كلمة «غني» عن مدلولها العرفي إلى المدلول الشرعي؛ لأنه وجد لها مدلول شرعي محدد من قبل الشرع، فلا يمكن أن نتعداه.

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» الإضافة هنا هل هي إضافة للجنس، أو إضافة للقوم، أي: هل المراد تؤخذ من أغنياء المسلمين عمومًا، أو من أغنياء أهل اليمن فقط؟

الظاهر أنه للجنس، يعني أنها تؤخذ من أغنياء الناس كلهم، وبناء على ذلك فترد - أي: الصدقة - في فقرائهم.

وقوله: «في فقرائهم» ولم يقل: إلى فقرائهم؛ لأن في الغالب تتعدى بـ(إلى)، لكن «في» أبلغ في الوصول؛ لأن مدخولها يكون ظرفًا لما قبله، فهي أبلغ من كلمة «إلى».

وقوله: «في فقرائهم» فمن هو الفقير؟

يرى بعض أهل العلم أن الفقير من سمي فقيرًا عند الناس، وهذا القول له وجه، وبناء على هذا فإن الفقر يكون أمرًا نسبيًا، وقال بعضهم: إن الفقير هو الذي لا يجد ما يملك. فإذا علم فقره أعطي من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة، فإن جاءت زكاة أخرى من دراهم، أو زرع في صيف أو شتاء، وكان الذي عنده لا يكفيه لمدة سنة كمل له ما يكفيه لمدة سنة.

فإذا قال قائل: لماذا لا يجعل الفقير من لا يملك نصابًا زكويًا؛ لأن

ظاهر الحديث التقابل، فما دمتم قلتم: إن الغني هو الذي يملك نصابًا زكويًا، فاجعلوا الفقير هو من لا يملك نصابًا زكويًا، وقولوا: من عنده خمس من الإبل فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، ومن عنده أربعون شاة لا يعطى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، ومن عنده خمس أواق من الفضة لا يعطى من الزكاة؛ لأنه ليس بفقير، فلو قال قائل بهذا، واستدل علينا بالمقابلة، فالتقابل يقتضي أن الفقير هو ضد الغني، فإذا كان الغني هو من يملك نصابًا زكويًا فيكون الفقير من لا يملك النصاب، فبماذا يُردّ على هذا؟

يقال: هذا لا شك أنه إيرادٌ قويٌّ؛ لأن الأصل في الكلام إذا ذكر الشيء ومقابله أن يكون مقابله هو الذي يقابله في المعنى، أي: ضده في المعنى، ولكن نقول: نحن إذا علمنا أن مقصود الشارع هو دفع حاجة المعطى صار تقييده بأن الفقير من لا يملك نصابًا زكويًا غير وافٍ بالمقصود؛ لأن الرجل قد يكون عنده عائلة كبيرة، وخمس من الإبل لا تكفيه، ولا لمدة شهرين، فيكون محتاجًا للزكاة، فما دمنا قد علمنا العلة، وهي سدُّ حاجة الفقير، فليكن ذلك محققًا. والأقرب من أقوال أهل العلم: أن الفقير هو من لا يجد نفقته لِسنة.

وقيدناه بالسنة؛ لأن الزكاة حولية، وإلا فقد يقول قائل: أعطوا الفقير حتى يكون غنيًا مكتفيًا، فنقول: ما حدُّ الاكتفاء؟ فلو قيل: أعطوه حتى يكون غنيًا، عنده ما يكفيه حتى الموت.

قلنا: هذا لا يمكن؛ لأن مثل ذلك لا يعلم، فإذا مات عن قرب صار كلُّ شيءٍ يكفيه، وإن عُمِّر صار يحتاج إلى آلاف الألوف، فهذا لا يمكن تقديره.

نعم لو قال قائل: أعطوا الفقير حتى تهيئوا له ما يمكن أن يعيش فيه، لو قيل بهذا لكان له وجه، ولكن لا يكون ذلك إلا إذا لم يكن هناك حاجة شديدة، فلو فرض أن المستوى العام للناس مستوى جيد، وأردنا أن نوَمِّن لهذا الفقير من الزكاة منزلاً يكفيه فهذا جائز، أما إذا أمنا لهذا الفقير منزلاً من الزكاة بمائة ألف نكون قد حرمتنا عشرات الفقراء الآخرين، فلا.

لكن لو فرض أن المجتمع مكتفٍ اقتصادياً فهذا وجه قويٌّ، أن يُشترى للفقير شيء يكفي نفقته على الاستمرار، إما سيارات يعمل عليها، أو عقارات يؤجرها حتى يكون غير محتاج.

وقوله: **«فترد في فقرائهم»** الإضافة هنا، هل هي إضافة جنس أو إضافة قوم؟

فيه خلاف كالخلاف الأول، والصحيح أنه للجنس، لكن مع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: «إلى فقرائهم» أي: فقراء قومهم، بمعنى أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن، فما تخرج عنهم إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام يوجد مستحق فيهم منهم، فإنها لا تصرف إلى غيرهم؛ لأنه قال: **«فتؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»**.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس، أي في فقراء المسلمين، وعلى هذا القول يجوز أن ننقل الزكاة من البلد إلى بلد آخر، وهذا هو القول الراجح، وسبب الترجيح أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يأتي بها عند أهل اليمن - كما في هذا الحديث - إلى المدينة، ويوزعه في فقراء المدينة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية بعث الدعوة إلى الله - عزَّ وجلَّ -؛** لقوله: «بعث معاذًا

إلى اليمن»، وهل بعث الدعوة واجب؟

الجواب: نعم، لكنه واجب كفائي؛ لأن على المسلمين واجب تبليغ الإسلام، فيكون بذلك من باب فرض الكفاية، فيجب على ولاية المسلمين أن يبعثوا الدعوة إلى البلاد لبث الإسلام.

ولا نقول: «من جاءنا دعونا»، وإذا نظرنا إلى حالنا نحن المسلمين اليوم وجدنا أن عندنا تقصيرًا عظيمًا، وأن النصارى - على باطلهم - أقوى منا في الدعوة، مع أنهم يدعون إلى الضلال، وإلى دين منسوخ، وإلى دين محرّف، ومع ذلك يبذلون النفس والنفيس في تنصير الناس، فيقطعون الفيافي والمفاوز والمخاطر؛ لأجل الدعوة إلى هذا الدين الذي هم عليه، ويبذلون أموالًا كثيرة في بناء المستشفيات والمدارس وتحصيل الكسوة والنفقة، مع أن الواجب في هذا الأمر أن يقوم به المسلمون، ودين الإسلام

دين الفطرة، فأى إنسان تعرّض عليه دين الإسلام عرّضاً صحيحاً، سليماً، فإنه سوف يقبل، قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، ومعلوم أن ما يوافق الفطرة فهو مقبول.

ولذلك فإن الإنسان يقبل أن يهرب من عدوه، وأن يقبل على صديقه، وهذا أمر فطري لا يحتاج إلى درس ولا تعلّم. ولكن يجب أن يلاحظ أنه لا يجوز للإنسان أن يكون داعية إلاّ وعنده علم؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾، فإذا لم يكن عنده علم فليس من طريق النبي ﷺ، والإنسان الذي يدعو بغير علم، ضرره أكبر من نفعه، أما قوله في الحديث: «بلغوا عني ولو آية..»^(١) فمعناه: بلّغ ما تعلم، أما ما لم تعلم فلا يجوز تبليغه، أما قوله: «ولو آية» فهذا من باب المبالغة، يعني حتى لو آية واحدة تعلمها فبلغها، أما الداعية المطلق فلا بد أن يكون عند علم واسع.

٢ - حرص النبي ﷺ على انتشار الإسلام، لبعثه للدعاة عليه الصلاة

والسلام.

٣ - أنه ينبغي الترتيب في الدعوة، فيبدأ بالأهم فالأهم، حتى إذا

اطمأن الإنسان ورضي والتزم ينتقل إلى الثاني، يؤخذ من قوله: «فإن هم أطاعوك لذلك»، وهذا من الألفاظ التي حذفها المؤلف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر النبي ﷺ الصوم والحج، مع أنها قد فرضا، فالصوم فرض في السنة الثانية، والحج فرض في السنة التاسعة، وبعث معاذ في السنة العاشرة؟

فالجواب: أن نقول: المسألة مسألة دعوة، يُدعون إلى الأهم فالأهم، وهو قد بعث إليهم في ربيع الأول، وقد بقي على الصوم خمسة أشهر، فإذا استقر الإيمان في نفوسهم فإنهم حينئذ يؤمرون بالصوم، أي أن الصوم لم تدع الحاجة إليه في ذلك الوقت، وكذلك نقول في الحج؛ لأن الحج بقي عليه ثمانية أشهر، فالحكمة في عدم ذكرهما هو أن الوقت لم يحن بعد، فالدعوة إليهما غير ملحة.

فإن قيل: يرد علينا فرض الزكاة كيف ذكرت، وهي لم يأت وقتها بعد؛ فالجواب: أن الزكاة تجب من حين ما يسلم الإنسان؛ لأنه يشرع في الحول من يوم إسلامه إن كان له مال.

ولأجل أن يعرفوا أن أموالهم تجب فيها الزكاة، وتتمام الحول شرط لوجوب الدفع، وأما وجوب الزكاة فهو من يوم يتم النصاب، ومن يوم يسلم إذا كان كافراً.

٤ - أن الصلاة أوكد من الزكاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بإعلامهم

بفرضية الزكاة إلا إذا قبلوا فرض الصلاة.

٥ - أنه لا يجب على الإنسان في اليوم واللييلة أكثر من خمس صلوات،

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر يومي، ولو كان واجبًا لكان المفروض في اليوم والليله ست صلوات، أما ما يجب لسبب فإنه لا يمكن أن يستدل بهذا الحديث وأمثاله على انتفاء وجوبه؛ لأن ما يجب بسبب ليس دائرًا بدوران الأيام، كصلاة الجنائز مثلاً، والكسوف، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، وصلاة العيد؛ لأن هذه واجبة بأسباب تحدث، فأيجابها طارئ، بخلاف الصلوات اليومية.

٦- أن الزكاة فرض: لقوله: «أفترض»، وأن المرجع في فرض الأشياء إلى الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ».

٧- إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً للعرف؛ لقوله: «أفترض عليهم صدقة» وكذلك يدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

٨- أن الزكاة واجبة في المال؛ لقوله: «فِي أَمْوَالِهِمْ» ويتفرع على هذه الفائدة أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، فلو أن رجلاً عنده ألف درهم، وعليه دين مقداره ألف درهم، فهل نقول: إن المال الذي بيده لا زكاة عليه؛ لأنه مدين بمثله؟

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن هذا الحديث يدل على أن الزكاة تجب عليه؛ ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل الزكاة في المال، والدين الذي يجب على الإنسان واجب في ذمته، وليس في ماله؛ ولهذا لو

تلف ماله فإنه لا يسقط دينه، لأنه في ذمته، فالدين في الذمة والزكاة في المال، ويشهد لهذا الحديث ويؤيده قوله - تعالى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والآية عامة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة على من عليه دين يُنقص النصاب، سواء كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة أم في أموال باطنة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال، سواء كان ظاهرًا أم باطنًا. ولو كان على صاحبه دين، وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

القول الثالث: التفصيل، فإن كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة لم يمنعها الدين، وإن كانت واجبة في أموال باطنة فالدين مانع لها، لكن ما هي الأموال الظاهرة والأموال الباطنة؟

الأموال الظاهرة هي التي تظهر ولا تحاز في الصناديق، مثل: بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، فهذه تسمى عند أهل العلم الأموال الظاهرة؛ لأنها ظاهرة للناس، فكلُّ يرى الثمرة لهذا الرجل في بستانه، وكذلك المواشي، وكذلك الزروع.

وحجة هذه الأقوال كالتالي:

أما الذين قالوا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، فقالوا: لأن

الزكاة إنما تجب للمواساة، والذي عليه الدّين ليس أهلاً لمواساة غيره؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يواسيه، وعلى هذا فلا تجب عليه الزكاة، ويستدلون ببعض الآثار أيضاً.

أما الذين قالوا: إن الدّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، فقالوا: لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يكن يأمرهم أن يستفصلوا أعلّيتهم دّين أم لا؟ مع أن الغالب أن أصحاب الأموال الظاهرة - ولا سيما أصحاب الثمار - أنهم هم مدينون، ولذلك كان السّلم في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - موجوداً، فكانوا يسلفون الثمار السنة والسنتين^(١)، وهذا يدل على أنهم محتاجون إلى الدراهم، فلما لم يأمرهم النبي ﷺ أن يستفصلوا دّل هذا على أن الدّين لا يمنع وجوب الزكاة.

ولأن هذه أموال ظاهرة، تتعلق بها أطماع الفقراء ويعرفونها، وإذا لم تجب فيها الزكاة فإن ذلك قد يؤدي إلى فتنة، فإن الفقراء ربما يقومون على الأغنياء، ويبدؤون بالسرقة من الأموال الظاهرة، هذا هو تعليل من فرق بين هذا وهذا.

وأما الأموال الباطنة فقالوا: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يبعث السعاة لأخذها، وأيضاً فهي ليست ظاهرة للفقراء بحيث يغارون لو لم تؤدّ زكاتها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة على من عليه دَيْن، فقالوا: إن النصوص عامة، لم تفرق بين من عليه دَيْن وغيره. وقولكم: **«إن الزكاة واجبة على سبيل المواساة»**، نقول: هذا التعليل في مقابلة النص فهو تعليل عليل، ثم نقول لهم: من الذي قال: إن الزكاة إنما وجبت للمواساة؟ أليست تصرف في الجهاد في سبيل الله؟ وهو ليس بمواساة، وفي الغارم لإصلاح ذات البين ولو كان غنياً، وتصرف لابن السبيل وإن كان الغالب أنه غير محتاج في بلده، فنحن نتلمس علة، ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص!!، وهذا لا يستقيم؛ فنحن نوجب عليه الزكاة، ونواسيه بإعطائه من الزكاة، فإذا كان عليه ألف درهم، ويده ألف درهم، قلنا: أخرج زكاة ألف درهم، خمسة وعشرين درهماً، ونعطيك من زكاتنا خمسة وعشرين؛ لتوفي ما عليك، وحينئذٍ فلا نقص عليه.

فإن قيل: ما الفائدة من أن يخرج خمسة وعشرين، ونحن نعطيه خمسة وعشرين ليوفي الطلب الذي عليه؟ قلنا: إن الفائدة ليشعر أنه مُتَعَبَّد لله بإخراج الزكاة، ولأن هذا أحوط له وأبرأ لذمته.

وعلى هذا، فالقول الراجح أنه تجب الزكاة في المال، ولو كان صاحبه مديناً، فنقول: زكّ مالك؛ لأن الزكاة واجبة في المال، ونحن نعطيك من عندنا ما توفي به دينك.

٩- جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء؛ لقوله: **«تؤخذ من**

أموالهم..»، والأخذ لزكاة أموال الناس لا يكون إلا لمن له الولاية.

١٠ - وجوب صرف الزكاة في فقراء البلد، لقوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، وهذا مبني على أن الضمير في: «فُقَرَائِهِمْ» يعود على أهل اليمن، أما إذا قلنا: إن الضمير يعود على فقراء المسلمين فإن الإضافة جنسية، ولا يكون فيه دليل، ومن ثمَّ اختلف العلماء في ذلك.

١١ - جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ لقوله: «في فقرائهم» والفقراء هم أحد الأصناف الثمانية، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيكون في هذا الحديث ردُّ لقول من يقول: إنه لا بدَّ أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية كلها، وقول من يقول: لا بدَّ أن تصرف على الأصناف الثمانية كلها وألا يقل العدد في كل صنف عن ثلاثة رجال، فإذا ضربنا ثلاثة في ثمانية تكون أربعة وعشرين، فإذا كان عندك ألف ريال فزكاتها خمسة وعشرون ريالاً، تعطى الفقراء الثلاثة ثلاثة ريالات، لكل واحد ريال واحد. والمساكين الثلاثة كذلك، وهكذا الأصناف الأخرى، ويبقى ريال واحد ينظر كيف يقسم.

والصحيح أنه يجوز أن تصرف الزكاة إلى صنف واحد، وأن المراد بالآية بيان المستحقين، لا وجوب التوزيع على الجميع. ولا يمكن حمل الحديث على الغالب؛ لأنه لا يمكن حمله على خلاف ظاهره إلا بدليل، ويؤيد هذا قوله ﷺ لقبیصة بن المخارق الهلالي - رضي الله عنه -: «أقم

عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(١).

٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ أَلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا أَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْأَبْلِ صَدَقَةُ الْجُدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جُدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهٗ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجُدَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجُدَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

أبو بكر الصديق هو الخليفة الأول لرسول الله ﷺ، وكان - رضي الله عنه - يبعث الناس لأخذ الزكاة، فبعث أنس بن مالك إلى البحرين، وهي منطقة معروفة، وليست هي الجزيرة المشهورة الآن، فالإحساء وما جاورها كلها تسمى البحرين، وقاعدتها هجر، وهي كثيرة التمر؛ ولهذا يضرب بها المثل فيقال: «كمستبضع تمرًا إلى هجر»^(٢)، فبعثه - رضي الله عنه - وكتب له هذا الكتاب.

قوله: «هذه فريضة الصدقة» المشار إليه ما كتب، يعني الصحيفة المكتوبة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٢) العقد الفريد (٣/٦٩)، والمحيط في اللغة (٣/٣٧٣).

وقوله: **«فريضة الصدقة»** أي: مفروضتها التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وهذا يدل على أن هذا الحديث مرفوع؛ لأنه قال: **«فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين»**.

وقوله: **«والتي أمر الله بها رسوله»** أي: أن هذه الفريضة بأمر الله - عز وجل -؛ ولهذا قال: **«والتي أمر الله بها رسوله»** والواو هنا للعطف، وهو من باب عطف الصفات؛ لأن الشيء واحد، لكن هو مفروض بفرض الرسول ﷺ، ومأمور به بأمر الله، وعطف الصفات يقع كثيراً، والأصل في العطف أن يكون عطف أعيان، لكن إذا علم أن الأعيان لم تتعدّد حمل على أنه صفات، كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ **الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ۝٣ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ۝٤** فهو عطف صفات لا عطف أعيان، والدليل على أنه ليس عطف أعيان أن الموصوف واحد، وهو الله سبحانه وتعالى.

فيكون هذا عطف صفات لا عطف أعيان.

وقوله: **«أمر الله بها رسوله»** فالنبي ﷺ مأمورٌ وليس مستقلاً بالأمر، بل الله هو الذي يأمره.

قوله: **«في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»**، **«في كل»** جار ومجرور خبر مقدم، و**«الغنم»** مبتدأ مؤخر، يعني الغنم في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها فيها الغنم، يعني وليس فيها إبل، فأربع

وعشرون من الإبل فما دونها، لا يمكن أن تجب فيها صدقة من الإبل؛ لأنها لا تتحمل أن يُدفع منها شيء من الإبل، فجعل فيها الغنم. لكن كيف توزع؟

بَيَّنَهَا بقوله: «**في كل خمس شاة**»، ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، وما بين الفرضين تابع لما قبله، فالست والسبع والثمان والتسع تابعة للخمس، يكون فيها شاة، والإحدى عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة والرابع عشرة تابعة للعشر، ففيها شاتان، والست عشرة والسبع عشرة والثماني عشرة والتسع عشرة تابعة للخمس عشرة فيها ثلاث شياه، والحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون تابعة للعشرين، ففيها أربع شياه.

ونوع هذه الشياه تكون من جنس الإبل، فإن كانت طيبة فطيبة، وإن كانت رديئة فرديئة، وإن كانت وسطاً فوسطاً؛ لأن الواجب من جنس ما وجب فيه، ولكن إن كان في الإبل طيب ورديء فإنه لا يمكن أن نأخذ من الطيب؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حذّر من هذا، فقال: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

قوله: «فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت

مخاضٍ أنثى»

قوله: «أنثى» مع أنه قال: «بنت» من باب التوكيد؛ لأن قوله: «بنت»

يعني عنه.

وقوله: «بنت مخاض» هي التي أمها ماخض، وهي الحامل أو ما

كانت متهيئة للحمل، قال العلماء: بنت المخاض هي البكرة التي تم لها سنة، فإذا كان عند الإنسان خمس وعشرون من الإبل وجب عليها بكرة عمرها سنة، وكذا ست وعشرون، وسبع وعشرون، وثمان وعشرون، وتسع وعشرون، وثلاثون، وواحد وثلاثون، واثنان وثلاثون، وثلاث وثلاثون، وأربع وثلاثون، وخمس وثلاثون، كلها فيها بنت مخاض.

قوله: «فإن لم تكن فابن لبون ذكر» «تكن» هنا تامة، وليست ناقصة،

أي: فإن لم توجد، فإن قيل: لم لا نجعلها ناقصة والخبر محذوف، والتقدير: فإن لم تكن موجودة؟

فالجواب: أن هذا ممكن من حيث الإعراب، لكن لا حاجة إلى أن

نقدر الخبر مع أن (تكن) جاءت في اللغة العربية بمعنى توجد، أي تامة، فلا نحتاج إلى خبر، وإذا دار الأمر بين الحذف وعدم الحذف في الكلام فعدم الحذف أولى، فحيثُ «تكن» هنا تامة بمعنى توجد.

قوله: «فابن لبون ذكر» وهو جمل ذكر تم له سنتان، وسمي ابن

لبون؛ لأن الغالب أن أمه قد وضعت، وصارت ذات لبن.

وقوله: «**ذكر**» توكيد.

قوله: «**فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى**» أي: بكرة تم لها سنتان، ولا نقول: في ستة وثلاثين ابن لبون ذكر له سنتان، بل نقول: بنت لبون لها سنتان؛ لأن الأول فيه نقص وهو الذكورة؛ لأن الذكورة في الحيوان نقص، فابن لبون يكون في مكان بنت مخاض أصغر منه بسنة، لكن لنقصه عنها جُبر بسنة.

وقوله: «**فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل**»، فمن ست وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل، وهي بكرة لها ثلاث سنوات، وحقة بالكسر، والذكر حِقٌّ، وهو الذي تم له ثلاث سنوات، وسمي حِقًّا لأنه استحق أن يرحل ويحمل عليه، وأما الأنثى فلأنها استحققت أن تتحمل الجمل؛ ولهذا قالوا: طروقة الجمل، فعولة بمعنى مفعولة، أي: يطرقتها الجمل، لو أرادها، وأما دون ذلك فهي صغيرة لا تتحمل الجمل، فمن ست وأربعين إلى ستين فيها حقة.

قوله: «**فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة**»، والجذعة هي البكرة التي تم لها أربع سنين، والأربعة عشر وقص، والوقص هو ما بين الفرضين، فمثلاً خمس من الإبل فيها شاة، والعشر فيها شاتان، فما بين الخمس والعشر يسمونه وقصًا، وما بين العشر إلى خمسة عشر وقص، وما بين خمسة عشرة إلى عشرين وقص وقد سبق.

قوله: **«فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون»** اثنتان، تم لكل واحدةٍ منهما سنتان، والوقص أربع عشرة أيضاً.

قوله: **«فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل»**، الوقص تسع وعشرون.

وقوله: **«طروقتا الجمل»** أصلها طروقتان، لكن حذفت النون لأجل الإضافة.

إذن: بنت المخاض لم تتكرر، وبنت اللبون تكررت، والحقاق تكررت، والجذعات لم تتكرر، فصار الذي تكرر من هذه، السن الوسط وهو بنت اللبون، والحقاق هو الذي تكرر، يعني لا توجد فريضة فيها بنتا مخاض، ولا فيه فريضة فيها جذعتان، بل الذي تكرر إما بنات اللبون، وإما الحقاق فقط.

قوله: **«فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»**، فإذا زادت على عشرين ومئة يعني إذا صارت مئة وواحدة وعشرين، فإن الفريضة تستقر على هذا العدد، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وفي مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة؛ لأن في الخمسين حقة، وفي الثمانين بنتا لبون.

وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون، حقتان للمائة، وبنت لبون للأربعين.

وفي مئة وخمسين ثلاث حِقَق، وفي مئة وستين أربع بنات لبون؛ لأن فيها أربعين، وأربعين، وأربعين، وأربعين، وفي مئة وسبعين حِقَّةً وثلاث بنات لبون؛ حقة في خمسين، وثلاث بنات لبون في مئة وعشرين، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون، حقتان في مئة وبنتا لبون في ثمانين، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون، ثلاث حقاق عن مئة وخمسين، وبنتا لبون عن أربعين.

وفي مئتين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، ويخير الإنسان في هذه الحال، فيقال له: إن شئت أخرج خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

وعلى هذا فقس، فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة استقرت الفريضة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومتى بقي معك عشر فأكثر فاعلم أنك أخطأت في التقدير؛ لأنه لا يمكن أن يبقى معك عشر فأكثر أبداً، نعم يمكن أن يبقى خمس لا شيء فيها، ففي مئة وخمس وعشرين ثلاث بنات لبون، ويبقى خمس لا شيء فيها، لكن متى وزعت فبقي معك عشر فأكثر فاعلم أن التوزيع خطأ، وعليك إعادة النظر في التوزيع، فلو قيل: في مئة وثلاثين ثلاث بنات لبون لم يصح؛ لأنه بقي عشر، ولو قيل: في مئة وستين ثلاث حقاق لم يصح؛ لأنه بقي عشر.

قوله: «**فإذا زادت على عشرين ومئة**» يقال: عشرون ومئة، ولا يقال: مئة وعشرون، فهذا خطأ؛ لأنه موافق للغة الإنجليزية تماماً؛ لأن اللغة الإنجليزية تبدأ من اليسار، والمئة يسار العشرين، فالصواب أن تقول:

عشرون ومئة. كما هو في اللغة العربية، والحديث الذي معنا خير شاهد.

قوله: **«ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة»**، لأنها لم تبلغ النصاب؛ إذ أقلُّ النصاب خمس من الإبل، فأربع من الإبل ليس فيها شيء، وهذا ما لم تكن مُعدَّةً للتجارة، فإن كانت معدة للتجارة فالواحدة يمكن أن تكون فيها الزكاة؛ لأنَّ المعبر فيها أعدُّ للتجارة القيمة، ولا يقال: يصعب تحديد الحول لما أعد للتجارة من بهيمة الأنعام؛ لأنها قد لا تبقى عنده سوى أيام، ويبيعها ويشترى غيرها؛ لأنَّ عروض التجارة لا يشترط فيها الحول في عين المال، بل متى ملك النصاب - ولو تبادل - وجبت عليه الزكاة بعد تمام الحول من ملك النصاب، فلو فرض أن الرجل قبل أن تجب عليه الزكاة بيومين باع جميع العروض التي عنده، واشترى غيرها وجبت الزكاة على نفس العروض التي عنده، ولو لم يمض عليها إلا يومان، أما هنا فقد اتخذها للدرِّ والنسل والتنمية، ولا يضره أن يبيع منها ما زاد على حاجته، أو أن يبيع أولادها، لكن إذا كان المقصود التنمية فهذه أقل نصابها خمس من الإبل.

وقوله: **«إلا أن يشاء ربها»** الاستثناء هنا منقطع؛ وذلك لأن الواجب لا يحال على المشيئة، أو لا يخير فيه الإنسان، ولو جعلناه استثناء متصلًا لكان المعنى: (فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ففيها صدقة)، والأمر ليس كذلك، فالاستثناء إذاً منقطع، يعني لكن إن شاء ربها أن يتصدق بشيء فلا مانع، فلو كان عنده أربع من الإبل، وأراد أن يتصدق عنها بشاة

من الغنم فله ذلك؛ لأن الصدقة خير، وبابها مفتوح. وأما أن نقول: «إن هذا واجب عليك» فلا يستقيم؛ لأن المرء لا يخير في الواجب.

مسألة: هل يجزئ عن أربع وعشرين من الإبل بنت مخاض؟

الجواب: أما من اعتبر الظاهر فإنه لا يجزئ عنده، فيقول: الشرع جعل فيها الغنم؛ لقوله في الحديث: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم**»، وأما من اعتبر المعنى فقال: إذا كانت بنت مخاض تجزئ في خمس وعشرين، فإجزاؤها في أربع وعشرين من باب أولى، والشرع إنما بيّن الواجب أي: أدنى الواجب، فإنها قال: «**في أربع وعشرين فما دونها من الإبل الغنم**»، لئلا نلزم الإنسان بجنس الإبل، وهو لا يتحمل أن يخرج من جنسه، والصحيح أنه يجزئ.

فإن قيل: إذا لم يوجد بنت لبون أنثى، فهل يمكن أن يجعل بدلاً عنها حقاً ذكراً. قياساً على المسألة السابقة؟

فالجواب: أنه لا يصح القياس في مسائل زكاة السائمة، لأنها مبنية على السماع فقط.

قوله: «**وفي صدقة الغنم**» «**صدقة**» أي: زكاة، و«**الغنم**» يشمل الضأن والماعز، والفرق بين الضأن والماعز معروف.

وقوله: «**في سائمتها**» هذا خبر مقدم، و«**شاة**» مبتدأ مؤخر، وقوله: «**في سائمتها**» يسميها النحويون بدل اشتغال بإعادة العامل، فكأنه قال:

«وفي سائمة الغنم»، في الإبل لم يقل في سائمتها، ولكن سيأتينا في حديث بهز بن حكيم «في كل سائمة إبل»^(١)، وعلى هذا فلا بد من السوم في الغنم والإبل أيضًا، أما الغنم فلهذا الحديث، وأما الإبل فلحديث بهز بن حكيم؛ وللقياس الجلي، فإنه إذا كانت الغنم يشترط فيها السوم ففي الإبل من باب أولى؛ لأن الإبل أشد وأكثر مؤنة.

والسوم بمعنى الرعي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، يعني ترعون، فالسائمة هي التي ترعى بنفسها من البر، ولا تُعلف، وما عدا ذلك ليست سائمة، فليس فيها زكاة.

قال العلماء: السائمة هي التي ترعى الحَوْل كله أو أكثره، فجعلوا الأكثر له حكم الكل؛ لأنه يصدق على الأكثر وصف البهيمة بالسوم. أما إذا كانت ترعى نصف الحول، وتُعلف نصفه الآخر فليس فيها شيء، وإذا كانت ترعى أقل الحول، وتُعلف أكثره فليس فيها شيء؛ لأنه إذا كان الإعلاف نصف الحول، أو أقله فإنه لا يصدق على البهيمة وصف السوم. وإذا كانت تعلف كل الحول فليس فيها شيء، فالبهيمة بالنسبة للسوم وعدمه على خمسة أقسام:

القسم الأول: تعلف كل الحول.

القسم الثاني: تعلف بعض الحول.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٤).

القسم الثالث: تغلف نصف الحول.

القسم الرابع: تسوم أكثر الحول.

القسم الخامس: تسوم كل الحول.

اثنان منها فيها الزكاة، وثلاثة لا زكاة فيها، أما التي تُغلف الحول أو أكثره فحكمها واضح.

وأما التي تسوم نصف الحول وتُغلف النصف الآخر، فهذه اشترك فيها مُوجبٌ ومانع على السواء، فيغلب جانب المانع اعتبارًا بالبراءة الأصلية؛ فما دنا ليس عندنا ما يرجح جانب السوم فإن الأصل عدم الوجوب.

أما إذا كان السوم أكثر الحول، أو كان السوم كل الحول فالزكاة واجبة فيها.

والخلاصة: أنه إذا كان الإعلاف أكثر الحول، أو كل الحول، فالحكم واضح في عدم وجوب الزكاة.

وإذا كان الرعي كل الحول، أو أكثر الحول فوجوب الزكاة واضح. وإذا كان الرعي والإعلاف سواءً فقد تنازع في الحكم موجب ومانع، فالموجب هو السوم، والمانع عدم السوم. قالوا: فيرجح المانع؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب.

فلا نلزم المسلمين إلا بشيء ظاهر، حتى يتحقق الوجوب.
وإذا غلب على ظنه أن السوم أكثر من العلف، أو العكس، اعتبر
غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تكفي في وجوب العبادات، ولا يشترط
اليقين.

مسألة: بعض أهل الأغنام يعلفون أغنامهم في الربيع، فيعطونها
الشعير؛ لأجل أن تسمن، فإذا جاء أهل الزكاة قالوا لهم: هذه معلوفة،
فهل يلزمون بإخراج زكاتها؟

الجواب: إن كانوا فعلوا ذلك حيلة على منع الزكاة فإنهم يلزمون
بإخراج الزكاة، وإن فعلوه لغرض آخر صحيح وليس قصدتهم الفرار من
الزكاة فلا زكاة عليهم، ولو كان إعلافهم لها في الربيع.

قوله: **«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومئة شاة شاة»** ففي أربعين شاة، وفي خمسين شاة، وفي ستين شاة، وفي
ثمانين شاة، وفي مئة شاة، وفي مئة وعشرين شاة، وفي مئة وعشرين شاة،
والوقص ثمانون.

قوله: **«فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين ففيها شاتان، والوقص
ثمانون أيضًا»**.

قوله: **«فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت
على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة»** وتستقر الفريضة.

إذن: في مئتين وواحدة ثلاث شياه، ومن مئة وواحدة وعشرين إلى مئتين شاتان، ومن أربعين إلى مئة وعشرين شاة، الوقص مستمر ثمانون، فمن واحد وأربعين إلى عشرين ومئة، هذه ثمانون، ومن مئة وواحد وعشرين إلى مئتين ثمانون، ومن مئتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين فيها ثلاث شياه، وما بينها كله وقص لا شيء فيه.

وذلك لأن مثل هذه الأمور مرجعها إلى الشرع، ومن أجل ذلك نقول: إننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الأوقاص، فالوقص الأول، والثاني متساوٍ، والوقص الثالث متباعد، ثم من أربعمئة إلى خمسمئة يستمر الوقص مئة، في كل مئة شاة، وعلى هذا تكون صدقة الغنم أيسر من صدقة الإبل؛ لأن الإبل كبيرة وثمينة، فلذلك كثرت أوقاصها وتجزئتها، بخلاف الغنم.

مسألة: إذا كان عند إنسان ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن، ومعلوم أن الضأن أغلى من المعز، فكيف يزكي؟

الجواب: أن يخرج عنزاً جيدة يساوي نقص نوعها زيادة الضأن، أو يخرج شاة تكون وسطاً مما عنده من الشياه، فيراعي هذا وهذا.

قوله: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»، (شاةً) الأولى بالنصب لأنها تميز، و(شاةً) الثانية هذه مفعول (ناقصة) لأن (نَقَصَ) تنصب مفعولين، قال

الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ فنصبت مفعولين، فإذا كانت السائمة ناقصة شاة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، و«إلا» هنا استثناء منقطع، يعني ما فيها صدقة، فإذا كان عند الإنسان تسع وثلاثون من الغنم سائمة، فليس عليه زكاة، ولكن إن تصدق كان ذلك تطوعاً؛ لأن الصدقة إذا أضيفت إلى المشيئة صارت تطوعاً؛ إذ إن الواجب لا مشيئة فيه.

قوله: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»،

أفادنا هذا الحديث: أن الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة، وهذا خاص في السائمة، يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين شيئين من أجل الصدقة، مثال ذلك: رجل عنده مال من الغنم أربعون شاة في الرياض، وأربعون شاة في القصيم، ففي كل أربعين شاة، فيكون عليه شاتان، فذهب وجمعها في مكان واحد؛ ليكون عليه شاة واحدة، إذا جمع بين متفرق خشية الصدقة فهذا لا يجوز، وضابط المتفرق أن يكون بينهما مسافة قصر.

أما ما دون ذلك فليس متفرقاً، فالذي يكون دون مسافة القصر، أو في أطراف البلد فهو مال واحد، ومكان واحد، وليس متفرقاً.

وكذلك لو كان رجلان، عند كل واحد منهما أربعون، فخلطاهما خشية الصدقة، فصار على الجميع شاة واحدة، ومع التفريق شاتان، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن التحيل على إسقاط الواجب لا أثر له، ولا يسقطه، إذ لو كان التحيل على إسقاط الواجبات مؤثراً لكان كل إنسان يتمكن من أن

يسقط الواجب عليه بنوع من الحيلة، وكذلك التحيل على المحرمات لا يبيحها، وإلا لكان كل إنسان يستطيع أن يفعل المحرم بنوع من الحيلة.

إذن: لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة.

وكذلك لا يفرق بين مجتمّع خشية الصدقة، كإنسان عنده أربعون شاةً في مكان واحد، فعليه شاة واحدة، فإذا فرقها كما لو أخذ عشرين منها وأبعدها عن العشرين الأخرى، فليس فيها شيء، ففرّق بين المجتمّع خشية الصدقة، فهذا لا يجوز، والعلة فيه ظاهرة؛ لأن كل حيلة على إسقاط واجب فلا أثر لها، وكل حيلة على فعل محرم فلا أثر لها.

ومن صور الحيل: ما لو كان عند شخص نصابٌ كامل من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فلما قارب الحول باع واحدة، أو ذبحها فرارًا من الزكاة، فالفارٌّ من الواجب لا ينجو منه، ولا تسقط عنه الزكاة. وإذا لم يكن للحيلة أثر فإن الواجب يبقى على وجوبه، والمحرم على تحريمه.

بل إن عقوبة المتحيلين على محارم الله أشد من عقوبة الفاعلين لها على سبيل الصراحة؛ ولهذا قلب الله أولئك اليهود الذين تحيلوا على السبت قردة وخنازير والعياذ بالله، لأن هذا من باب الاستهزاء بالله عزّ وجلّ، والاستخفاف به، والاستهانة بأحكامه، أفليس الله - عزّ وجلّ - عالمًا بما تريد، فكيف تخادعه؟!؛ ولهذا كان المنافقون أشدّ إثماً وعقوبةً من الكافرين؛ لأنهم تحيلوا على الله - عزّ وجلّ -، وخادعوه، فأظهروا أنهم

مسلمون، وهم كافرون في الواقع، بخلاف الكافرين؛ فإنهم صرّحوا بذلك، وهم على كفرهم.

ومسألة الخلطة خاصة بالمواشي عند جمهور أهل العلم؛ لأنها جاءت في سياقها، وعليه فإننا نستفيد منها أن خلطة الأوصاف تؤثر في المواشي، بمعنى أن يتميز مال كل واحد من المالكين، ويشتركا فيما يتعلق بشؤون الماشية، فالماشية إما أن يكون المالك لها واحداً، أو اثنين مشتركين فيها على وجه الشيوخ، أو اثنين مشتركين فيها شركة أوصاف، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المالك واحداً، فوجوب الزكاة عليه معلوم ظاهر، كما لو كان رجلٌ يملك أربعين شاةً، فعليه زكاتها.

الثاني: إذا كان الاشتراك على سبيل الشيوخ، بمعنى أن هذا المال مشترك بين شخصين أنصافاً، لأحدهما نصف، وللآخر نصف، بمعنى أن كل واحدة من الغنم - إن كان المال المختلط غنماً - وكل واحدة من الإبل - إن كان المال المختلط إبلاً -، يكون لكل واحد من الشريكين في الواحدة من أعيان هذا المال نصيب فيها، بحيث لو تلفت واحدة منها فهي عليها جميعاً، ففيه الزكاة؛ لأنه الآن مالٌ مجتمِعٌ، وإن كان كل واحد منهما، لو انفرد، لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك إلا نصف نصاب.

الثالث: شركة الأوصاف، بأن يتميز مال كل واحد منهما، لكن يشتركان في المرعى، وهو مكان الرعي، والمحلب (مكان الحلب) والفحل واضح، والمسرح، وهو أن تخرج الإبل إلى أماكن الرعي سواء، وتأكل

العشب مجتمعة، والمراح المأوى، فخلطة الأوصاف يكون ملك كل واحد من الشريكين مستقلاً متعيناً عن مال الشريك الآخر، وإنما يشترك في الأمور الخمسة، التي هي: (الفحل، والمسرح، والمحلب، والمرعى، والمراح) ففي هذه الحال تجب الزكاة على هذا المال المختلط خلطة أوصاف، وإن كان كل منهما، لو نظر إلى نصيبه، لم يكن من أهل الزكاة، وهذا خاص بالماشية، أما ما عداها فإن كل واحد من المشتركين له حكم نصيبه، ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق.

ولهذا لو قُدِّرَ أن إنساناً له - مثلاً - من المال غير الماشية نصف نصاب في هذا البلد، ونصف نصاب في البلد الآخر، فإنه تجب عليه الزكاة، ولو كان متفرقاً، لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا، ونصف نصاب من الماشية في بلد آخر لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: **«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ»**.

ولو فرض أن رجلاً توفي، وترك نصاباً من الذهب، وورثه ابناه فلا زكاة عليهما؛ لأن كل واحد منهما لا يملك إلا نصف نصاب، ولو ترك لهما أربعين من الغنم، وبقيت طول الحول لم تقسم فعليهما الزكاة؛ لأن الجمع والتفريق في الماشية مؤثر، وفي غيرها لا يؤثر، بل كل إنسان على حسب ملكه.

فالماشية تختص عن غيرها بأمور، منها أن الجمع والتفريق يؤثران فيها، بخلاف غيرها.

والفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوخ: أن شركة الشيوخ يشترك فيها الرجلان في هذا المال، وشركة الأوصاف ينفرد كل واحد منهما به، لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعى، والمحلب، والمسرح، وما أشبه ذلك، وقد جمعت في هذا البيت:

**إن اتفاق فحلٍ مسرح ومرعى
ومحلب المراحِ خلط قطعاً**

والدليل على اشتراط هذه الأمور الخمسة لتحقيق الخلطة: أن هذا هو المعروف بين الناس، ولولا أن هذا هو المعروف لاشتربنا اتحاد الراعي، واتحاد الأواني في الحلب، ولكن لما كان المعروف أن الخلطة تتحقق بالأمور الخمسة صار ما دونها غير شرط. فالأمور الخمسة المذكورة في البيت هي أدنى ما يمكن أن تتحقق فيه الخلطة^(١).

وقوله: **«خشية الصدقة»** علم منه أنه لو جمعها لخشية المشقة فقط فهذا غرض شرعي، ولا شيء فيه.

قوله: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**، «ما» شرطية، و«كان» فعل الشرط، **«فإنهما يتراجعان»** جواب الشرط.

وقوله: **«ومن خليطين»**، «من» بيان لـ «ما» الشرطية، أي ما وجد من خليطين.

و«خليطين» بمعنى شريكين.

(١) انظر: الشرح الممتع (٦ / ٦٤). لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله.

«فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» يعني أن الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط، ويتراجعان بالسوية.

والمراد بالسوية أي: بالقسط، وليست السوية سوية الواجب؛ لأن سوية الواجب تختلف، ولكن المراد بالسوية، أي: بالقسط، بحيث لا يزداد أحدهما عن نصيب حقه، فإذا كان رجلان لهما غنم مختلطة، لأحدهما أربعون، وللثاني عشرون، فالمجموع ستون، فتجب فيها شاة، فعلى صاحب الأربعين ثلثا القيمة، أو: ثلثا الشاة، وعلى الثاني ثلثها فقط.

وفي قوله: «وما كان من خليطين» دليل على ثبوت الخلطة في الماشية، وهي خلطة اشتراك على سبيل الشيوخ، وخلطة أوصاف، بأن ينفرد مال كل واحد منهما، لكن يشتركان في الأمور الخمسة، ولا بد أن تكون موجودة في جميع الحول، فإن لم توجد في بعض الحول بطلت الخلطة. أي لو كان المرعى واحداً، والمرايح واحداً أيضاً، لكن المحلب مختلف، بحيث يذهب كلُّ بإبله أو غنمه ويحلبها منفردة، فإنه لا يكون هناك اشتراك ولا خلطة.

قوله: «ولا يُخرج في الصدقة»، أي صدقة الإبل والغنم. وقد سبق أنه يجب في الإبل شاة فيما دون خمس وعشرين، ومن الإبل فيما بلغ خمساً وعشرين وما زاد.

قوله: «هرمة» هي كبيرة السن؛ لأنه قد فسد لحمها، وربما وقفت عن الإنتاج، ففيها ظلم لأهل الزكاة، فلا يجوز أن يخرج المالك هرمة،

ولا يجوز للمصَّدق - وهو من يبعثه الإمام لقبض الزكاة - فهو مصَّدق بمعنى آخذ للصدقة، فلا يجوز له أن يقبلها.

قوله: **«ولا ذات عوار»** العور في اللغة العيب، (ف ذات عوار) أي: ذات عيب. **وحد العيب:** هو ما تنقص به القيمة، أما إذا كان عيباً يسيراً فلا يضر ولا يؤثر.

لكن إن كان ما عند الإنسان أكثرها معيبة، فإنه يقال له: أخرج واحدة سليمة بقدر قيمة جميع المال، المعيب منه والسليم، وإن كان ما عنده من السائمة كلها معيبة، فإنه يخرج معيبة من جنس ماله. ولا يكلف أكثر من ذلك.

قوله: **«ولا تيس»** وهو ذكر الماعز، فلا يخرج، إلا أن العلماء استثنوا تيس الضراب برضى ربه، وهو التيس الذي يضرب - أي: ينزو على الغنم - بشرط أن يرضى ربه؛ لأن في ذلك مصلحة، ولكننا نزيد شرطاً آخر، وهو أن يكون عند المصَّدق ماعز تتفع بهذا التيس؛ فتيس الضراب يجوز إخراجه؛ لأجل تميزه وخيريته، بشرط أن يكون ذلك بموافقة من المتصدق؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ»**

فإن قيل: المعروف أن التيس الذي لا يضرب أحسن من غيره وأرغب، فلماذا يجوز إخراج الذي يضرب دون الذي لا يضرب؟

فالجواب: أنه إذا كان المقصود الأكل فالذي لا يضرب أحسن وأرغب، أما إذا كان المقصود التنمية فالذي يضرب أحسن، وأعلى قيمة.

قوله: **«إلا أن يشاء المصدق»** هذه عائدة على الجملة الأخيرة، وهي **«ولا تيس»** أما الأولى فلا تجوز؛ لأن الأولى معيبة، والسبب في ذلك: أن الأولى لو فرض أن المصدق أراد أن يجابي صاحب المال ويأخذ منه معيبة أو هرمة فلا يجوز ذلك؛ لأن ما عاد إلى المشيئة في باب الولايات يجب أن يراعى فيه الأصلح، وهذه قاعدة سبق تقريرها، وهي **«أن ما عُلّق بالمشيئة وهو من باب الولايات فإنه ينظر فيه إلى المصلحة»**، والمصدق لو قبل المعيبة لكان هذا خيانة، ولا يحل له ذلك، لكن لو رأى المصلحة في أخذه التيس جاز، والمصلحة كما تقدم أن يكون تيس ضرباً، وعَلّلوا ذلك بأن نقصه في الذكورة يُجبر بكماله في الضراب، فإذا رأى المصدق أنه يأخذ التيس؛ لأن عنده غنماً تحتاج إلى تيس، فرأى أن من المصلحة أخذه فله ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«إلا أن يشاء المصدق»** لكن إن كانت كل الغنم تيوساً فإنه يُخرج تيساً؛ لأنه لا يكلف أكثر مما في ماله.

فيكون قوله: **«إلا أن يشاء المصدق»** عائداً إلى قوله: **«ولا تيس»**، كما في قوله تعالى: **﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: ٤]، فالآية فيها ثلاثة أحكام، فقوله: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** عائد على الأخير منها بالاتفاق، وهو قوله: **﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**، ولا تعود على الأول بالاتفاق، وهو قوله: **﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾**؛ لأن الجلد لا يسقط بالتوبة

بعد القدرة، وأما الثانية ﴿وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ففيها خلاف بين العلماء، والقاعدة أن الاستثناء أو الشرط إذا تعقَّب جُملاً عاد إلى الكل ما لم يوجد مانعٌ، والمانع هنا أنه لا يجوز للمصدق أن يقبل ذات العوار أو الهرمة.

بقي أن يقال: إذا كان لا يخرج ذات عوار، ولا هرمة، ولا تيس إلا بمشيئة المصدق، فهل يخرج الطيب الأعلى؟

فالجواب: إذا رضي صاحب المال فلا بأس، وأما بدون رضاه فلا يجوز؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال لمعاذ بن جبل: **«إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»** ^(١).

قوله: **«وَفِي الرِّقَّةِ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ»**، «الرِّقَّة» بالكسر كعدة، وأصله ورق، أو وَرَق، وهو الفضة، قال الله تعالى: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، فحذفت منها فاء الكلمة، وعوضت عنها الهاء، فصارت رِقَّة، مثل عدة، حذفت منها الفاء، وعوض عنها هاء التانيث.

قوله: **«فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ»**، وهذا بدل اشتمال كما تقدم في سائمة الغنم، أو تكون بدل بعض من كل؛ لأن الرِّقَّة تشتمل مئتي درهم وما زاد وما نقص، فقال: **«فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ»**.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وقوله: **«في مائتي درهم ربع العشر»**، **«ربع العشر»** مبتدأ مؤخر، فالرقة فيها ربع العشر، واحد من أربعين؛ لأن العُشْر واحد من عشرة، والربع واحد من أربعة، فربع العشر واحدٌ من أربعين، وعلى هذا اقسام ما عندك من الفضة على أربعين، والخارج في القسمة هي الزكاة، قلَّت أو كَثُرَت.

قوله: **«في مئتي درهم ربع العشر»** هنا عُلِّق النصاب بالعدد، **«في مئتي درهم»**، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: **«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»**^(١)، فعَلِّقه بالوزن، ومن ثمَّ اختلف أهل العلم، فقال أكثر أهل العلم: إنَّ المعبر الوزن؛ لأنه هو الذي ينضبط، فإن المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، بخلاف الدراهم، فإن الدراهم مختلفة، كانت - كما قيل - في عهد النبي ﷺ منها ما يكون ستة دوانق، ومنها ما يكون ثمانية دوانق، فلما تولى عبد الملك بن مروان - رحمه الله - وَحَدَّهَا وجعلها وسطًا، سبعة دوانق، وهذا متأخر عن حياة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن العلماء من قال: إنَّ المعبر العدد، وأن مئتي درهم في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - تساوي في الوزن خمس أواق، بدليل أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا»**^(٢)، والنشُّ نصف أوقية، والأوقية تبلغ أربعين درهماً،

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٦).

وإذا كانت ثنتي عشرة أوقية ونصفاً فإن صداقهن يكون خمسمائة درهم،
إذن: فحديث عائشة - رضي الله عنها - دليل على أن الدراهم في عهد
الرسول - عليه الصلاة والسلام - كل أربعين درهماً يعتبر أوقية، لأنها
بينت، قالت: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ،
والأوقية أربعون درهماً، فتلك خمسمائة درهم.

فهذا دليل واضح على أن الأواقي في عهد الرسول ﷺ كل واحدة
كانت تساوي أربعين درهماً؛ فالمعتبر العدد، وهذا ما ذهب إليه شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ولكن جمهور أهل العلم - رحمهم الله - على
أن المعتبر الوزن.

وما دمنا نقول: إن العدد في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -
البالغ مثني درهم يساوي خمس أواق، فإننا نعتبر الدراهم بالعدد، ونعتبر
غير الدراهم بالوزن، وحينئذٍ نأخذ بالدليلين جميعاً، فنقول: نصاب الفضة
من الدراهم مائتا درهم، قلَّ ما فيه من الفضة أو أكثر، فما تعامل الناس به
وسمَّوه درهماً فهو درهم، حتى لو كان ثقيل الوزن، أو كان خفيف
الوزن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وأنكر على
من خالف ذلك.

والقول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم أن المعتبر هو الوزن،
حتى إن بعضهم قال: إن الخلاف شاذٌّ.

قوله: **«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**، أي: إن لم تكن إلا تسعين درهماً ومئةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وإن كان مئة وخمسة وتسعين فلا زكاة فيها، وإنما ذكر التسعين دون الخمس والتسعين؛ لأنهم يدعون الكسر فيما بين الأعشار في عقد العدد، فكأنه قال: فإن لم يكن إلا تسعة وتسعين ومئة

وبناء عليه فما دون المائتين من الدراهم ليس فيه زكاة؛ لأن الحديث صريح أن المعتبر العدد، فجاء منطوقاً به، وجاء مفهوماً، فالمنطوق في قوله: **«فِي كُلِّ مِئَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ»**، والمفهوم ما دون ذلك ليس فيه شيء، وجاء به بهذا المفهوم منطوقاً، فقال: **«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**، وإذا أردنا أن نعرف كم تبلغ بالأوزان الحديثة؟ نبين الآتي:

الدينار يساوي أربعة غرامات وربعاً، والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، فإذا ضربت سبعة أعشار في مئتي درهم يكون الناتج: مئة وأربعين مثقالاً من الغرامات، وإذا ضربت في أربع غرامات وربع يخرج خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً.

يقول الصاغة: إن الريال العربي ثنتا عشر غراماً إلا ربعاً، يعني أحد عشر غراماً وثلاثة أرباع، فإذا قسم عليه خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً يكون الناتج: واحداً وخمسين ريالاً إلا شيئاً.

قوله: **«وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ»**

جَذْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرَيْنِ دِرْهَمًا»

والجذعة تكون في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، فإذا كان عنده من واحد وستين إلى خمس وسبعين وليس عنده جذعة، ولكن عنده حقة فإن المصدق يقبل منه الحقة، ويجعل معها إضافة شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، جبراً لما نقص من السن؛ فقبول الحقة شرطه ألا يكون عنده جذعة، فإن كان عنده جذعة فلا تقبل منه الحقة ولو دفع الجبران.

هذا هو ما يفيد الحديث، فإن قيل: إذا كان الجبران لا يساوي الفرق بين الجذعة والحقة، فهل يزداد في الجبران؟

فالجواب: أنه لا يزداد، بل يوقف على النص، سواء كان الجبران لصاحب المال، أو للساعي، فما دام الشارع قد قدر الجبران بشاتين فلا يتعرض له؛ لأنه مخالفة لتقدير الشارع، وطريق إلى الاختلاف في قدر الجبران، ونظيره تقدير الشارع صاعاً من تمر عوضاً عن لبن المصراة إذا ردّها المشتري.

قوله: **«ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً»**، والوقف بين صدقة الحقة وصدقة الجذعة من ست وأربعين إلى ستين خمسة عشر بغيراً، وجعل مقابلها في باب الجبران، وهي أنقص في التقويم فيما إذا كان عنده خمس عشرة من الأبل؛ لأن خمس عشرة من الإبل فيها ثلاث شياه، وهنا خمس عشرة جبرها شاتان؛ لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة.

فلو قال قائل: لماذا كان الجبران شاتين في مقابل خمسة عشر بعيرًا؟

فالجواب: أنه كلما زاد العدد نقصت النسبة، بخلاف الذي عنده

خمسة عشر فقط، فعليه ثلاث شياه.

وقوله: **«استيسرتا له»** أي: إذا كانت موجودة عنده متيسرة، فإن لم

تكن عنده فإنه لا يلزم بالشراء، ولكن يدفع عشرين درهماً، وهذا يدل على

أنه في عهد الرسول ﷺ كانت الشاتان تساوي عشرين درهماً، يعني الشاة

بعشرة دراهم، فإذا لم يجد شاتين ولا عشرين درهماً فإنها تبقى في ذمته ديناً

ولا تسقط.

وقوله: **«أو عشرين درهماً»** هذا في عهد النبي ﷺ، أما الآن فسعر

الشاة يساوي أكثر من ذلك بكثير؛ فنحول العشرين درهماً إلى شاتين

وتخرج القيمة إن لم توجد الشاتان. فتقوم الشاتان بما هو أحظ للفقراء،

وتدفع القيمة.

وقوله: **«فإنها تُقبل»** مبني للمجهول، والقابل هو المصدق، فتقبل

منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، جبراً لما

نقص من السن، لأن الفرق بين الجذعة والحقة سنة كاملة، وهذا تتغير به

القيمة، لكن الشارع هنا لم يقل: عليه الفرق بين القيمتين.

وكان الذي يتبادر إلى الذهن أن يقول: فإنها تقبل منه الحقة، ويدفع

الفرق بين القيمتين، وإذا كان كذلك فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان،

واختلاف الأماكن، فقد يكون في سنة من السنوات الفرق بينهما خمسين

درهمًا، وقد يكون في سنةٍ من السنوات الفرقُ بينهما مئة، وقد يكون في سنة أخرى ثلاثين؛ ولذلك حددها - عليه الصلاة والسلام - بنفسه، حتى لا يحصل النزاع والخصام بين المصدِّق، والمصدق، (المُصدِّق هو دافع الصدقة، والمُصدِّق هو آخذ الصدقة) لأننا لو رجعنا إلى اختلاف القيمتين، أو الفرق بين القيمتين لكان المصدِّق يقول: (الفرق مئتان)، والمصدق يقول: (الفرق مئة)، فمن أجل دفع النزاع وقطع الخصام قدرها الشارع.

ونظير هذا ما جاء في المصراة إذا تبين للمشتري التصرية، والمصراة: هي البهيمة التي حُبس لبنها عند البيع، من إبلٍ أو بقيرٍ، أو غنم، حتى إذا رآها المشتري ظن أنها كثيرة اللبن؛ فجعل له الشارع الخيار ثلاثة أيام، ويرد معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن الموجود حين العقد، وليس العوض عن اللبن المحلوب بعد العقد؛ لأنه هو الذي نما ونشأ في ملك البائع، أما ما بعد العقد فإنه في ملك المشتري، وليس له قيمة، فهذا اللبن الذي في ضرع البهيمة عند العقد، لو قدر بالقيمة لحصل نزاع بين البائع والمشتري في قيمته، فربما يقول البائع: اللبن الذي فيها صاع، ويساوي عشرة ريالات، فيقول المشتري: ما وجدت فيها إلا مُدًّا، ويساوي ريالين ونصفًا، فيحصل النزاع، فجعل الشارع الواجب صاعًا من تمر، قطعًا للنزاع. فهذا مثلها، حيث جعل شاتين، أو عشرين درهمًا.

قوله: «**شاتين**» تكونان على نحو الإبل جودةً ورداءةً، ويتبع في ذلك العدل، فلا يؤخذ شاتان طيبتان، والإبل من الوسط، ولا العكس، وإنما

تؤخذ شاتان على قدر القيمة، فتكونان متوسطتين، فإن لم تيسر لصاحب الإبل فإنه يدفع عشرين درهماً بالعدد لا بالوزن؛ لأن الحديث اعتبر العدد.

قوله: **«ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين»**، وهذا ليس جبراً، ولكنه دفع للزائد؛ لأن المصدق - الدافع - دفع أكثر مما وجب عليه، فيعطى عوضاً عن الزائد عشرين درهماً أو شاتين.

قوله: **«أو»** هنا للتخير، وعلى هذا فيجب على المصدق أن ينظر الأصلح لأهل الزكاة، بشرط ألا يكون هناك ظلم على صاحب الحق، فإذا رأى أن الأفضل أن يدفع عشرين درهماً دفع عشرين درهماً، أو شاتين دفع شاتين كذلك.

قوله: **«رواه البخاري»** لكن البخاري - رحمه الله - رواه مُفَرَّقاً في صحيحه، كعادته في أغلب الأحيان، أنه يذكر الأحاديث مُفَرَّقَةً، إما على حسب الأسانيد، أو على حسب الأبواب، كما يرى - رحمه الله - . ولكن المؤلف ابن حجر - رحمه الله - جمعه، وهذا حسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **العمل بالكتابة في الحديث**، وأن أصل كتابة الحديث موجود في عهد الخلفاء الراشدين، كما هو موجود في عهد النبي ﷺ، فقد قال النبي

ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ»^(١)، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - من أكثر الصحابة حديثاً عن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكتب الحديث، والعمل بالكتابة في نقل الحديث وروايته أمر مجمع عليه، مع دلالة النص عليه، وإشارة القرآن إلى ذلك؛ فإن الله - تعالى - جعل الكتابة من الطرق التي تتوثق بها الحقوق، قال الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود، بل متصور في الذهن؛

لقوله: «هذه فريضة الصدقة»، وذلك قبل أن يكتبها.

٣ - أن الصدقة في جميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها

فريضة، حتى في صرفها فريضة، فليست راجعة إلى اختيار المكلف الذي وجبت عليه؛ ولهذا لما ذكر الله - عزَّ وجلَّ - أهل الزكاة قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا يجوز لنا أن نتعدى ما فرض الله فيها، كما لا يجوز لنا أن نتعدى ما فرضه الله في الصلاة.

٤ - أن النبي ﷺ يضاف إليه الفرض؛ لقوله: «التي فرضها رسول

الله»، فالرسول ﷺ كما أنه يوجب ويأمر فهو يفرض أيضاً، فهو يوجب كما في قوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢)، وهو يأمر كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها شجرها ولقطةها، رقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود،

في أحاديث كثيرة لا تحصى، وهو - أيضاً - يفرض، كما في هذا الحديث، وكما في قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: **«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»** (١).

فإن قيل: هل يستقل الرسول - عليه الصلاة والسلام - بالحكم، ويحكم من عنده؟

فالجواب: أن هذا على قسمين:

قسم يكون بوحى، وقسم آخر يكون من عنده.

لكن إقرار الله له يجعله في حكم الوحي، كما أن الصحابي إذا فعل فعلاً، أو قال قولاً، وأقره النبي - عليه الصلاة والسلام - عليه يكون في حكم السنة، فكأن الرسول ﷺ هو الذي قاله أو فعله، أما ما حكم به الرسول ﷺ وأقره الله عليه، فإنه يضاف إلى الله - تعالى - وحيًا على سبيل الإقرار.

٥ - أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول - عليه الصلاة والسلام -

فرض على المسلمين، فهل يؤخذ منه، أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة؟

= رقم (٨٧٩)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم (١٥١٢).

ظاهره كذلك، وهو كذلك - أيضًا - بالنسبة للمخاطبة في الدنيا، فإننا لا نخاطب الكافر بالزكاة وهو لم يسلم، وفي حديث معاذ الذي قبل هذا الحديث أمره أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة، ومن الجهل أن نقول لكافر يشرب الدخان: إنه حرام، بل نأمره أولاً بالإسلام، فالكفار لا يُخاطبون بفروع الإسلام في الدنيا، ولكن يُعاقبون عليها في الآخرة.

وهنا ثلاثة أمور بالنسبة لشرائع الإسلام في حق الكافر :

أولاً: لا يخاطب بها في الدنيا ولا يلزم بها، بل يؤمر بالإسلام أولاً.

ثانياً: إذا أسلم لا نأمره بقضائها؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿ قُلْ

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، فلا

نضمنهم، ولو كانوا قاتلين لأبنائنا وإخواننا إذا أسلموا؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

ثالثاً: بالنسبة للخطاب في الآخرة فإنهم يعاقبون عليها، بدليل قوله

- تعالى -: ﴿ فِي جَنَّةٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ

نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾

﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٤٠-٤٦]، فذكروا ثلاثة أشياء.

ولعل قائل يقول: إن كونهم يكذبون بيوم الدين هو الذي أوجب

لهم الدخول في النار؛ لأنه كفر، فلا نسلم أن يكونوا مخاطبين بالفروع؟

فالجواب: أن يقال: لولا أن تركهم فروع الشريعة أثرًا في دخولهم النار لما ذكروه، ولكان ذكْرُهُ عبثًا لا فائدة منه، بل إنهم يعذبون على الأمور المباحة للمسلم، من الأكل والشرب واللباس؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾، مفهومه أن غير المؤمنين عليهم جناح، وهذا المفهوم هو منطوق في آيات أخرى، قال - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فهي لهم في الدنيا مباحة حلال، وهي خالصة يوم القيامة لا شائبة فيها، ولا يلحقهم فيها تبعة، وهذا دليل على أن غيرهم بالعكس، فالكافر مخاطب بالشرعية.

٦ - أن هذه الفريضة التي فرضها رسول الله ﷺ كانت بأمر الله - عزَّ وجلَّ -؛ لقوله: «والتي أمر الله بها رسوله» والواو هنا عاطفة، وهي من باب عطف الصفات كما تقدم.

٧ - **حكمة الشارع في إيجاب الزكاة في الصنف والوصف والقدر؛** لأن الإبل فيما دون خمس وعشرين، الزكاة واجبة فيها من غير جنسها، فهي واجبة من الغنم؛ لأنها لا تتحمل أن تجب الزكاة فيها من جنسها.

أما في الوصف وهو السن - فهي مختلفة، ففي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى

وستين جذعة، فاختلفت الأوصاف باختلاف المال؛ لأن كل مال يناسبه ما أوجبه الشارع فيه.

أما في القدر ففي ست وسبعين بنتا لبون، فزاد قدر الواجب، ثم هناك حكمة أخرى، وهي أن الأسنان المعينة - وهي الأربعة - الأول والأخير لا يتكرر، وفيه أيضًا أن الوسط هو الذي يتكرر، ثم إن السن الأول والأخير لا يكونان فيما إذا استقرت الفريضة.

٨- ثبوت الوقص في زكاة السائمة، والوقص ما بين الفرضين، وهو معفو عنه في السائمة، وهل هذا الوقص يثبت في غير السائمة؟

الصحيح أنه لا يثبت الوقص في غير السائمة، وأنه لو زاد عن النصاب درهم واحد لوجبت فيه الزكاة، وأن الوقص مما تختص به السائمة في الزكاة. فمثلاً رجل ملك مئتي درهم ففيها ربع العشر، وإذا ملك مئتين وعشرة ففيها ربع العشر أيضًا، وإذا ملك أربعمائة ففيها ربع العشر، ولا يقال: من مئتين إلى أربعمائة لا زكاة فيه؛ لأنه لا وقص، ولو كان هناك وقص لقليل: لا يزداد إلا إذا وجد نصاب جديد.

٩- إثبات الخلطة والتفريق في الماشية، وأنه إذا كان مال الرجل متفرقاً، وله في كل ناحية ما هو أقل من النصاب، ولم يكن التفريق حيلة فلا زكاة فيه، كما لو كان له عشرون شاة في بلد، وعشرون شاة في بلد آخر فلا زكاة عليه.

وأما غير السائمة فلا يؤثر فيه التفريق، فلو كان عنده مئة درهم في بلد، ومائة درهم في آخر وجبت عليه الزكاة.

والخلطة - أيضًا - مع الغير مؤثرة في السائمة، فلو كان لرجلين أربعون شاة ففيها الزكاة، ولو كان لرجلين مائتا درهم فلا زكاة فيها؛ وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو أن الخلطة في غير السائمة لا أثر لها، فإذا اختلط اثنان في نصاب من غير السائمة فلا زكاة عليهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الزكاة تجب على الخليطين في المال الظاهر، مثل الحبوب والثمار، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة لأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، ولم يأمرهم بسؤال الناس هل لهم شركاء في الأملاك أم لا؟ وعدم التفصيل يدل على العموم، وأن المال المشترك من الأموال الظاهرة تجب فيه الزكاة، وإن كان نصيب كل واحد من الشركاء أقل من النصاب.

١٠ - حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر؛

ووجه الحكمة من ذلك أنه لو استمر التقدير معينًا بالشرع لكان في ذلك شيء من المشقة، لكن إذا جعل إلى أمد ينتهي إليه، ثم اطردت القاعدة صار ذلك أسهل على الدافع، وعلى المدفوع إليه.

١١ - أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة، لقوله:

«إلا أن يشاء ربها»

١٢ - أنه لا بد من السوم في زكاة بهيمة الأنعام لقوله: «في الغنم في

سائمتها»، وهو شرط في الإبل وإن لم يذكرها، لكن يقال: إنه يشترط لما سيأتي من حديث بهز بن حكيم^(١)، وللقياس الجلي، إذ لا فرق، فيؤخذ من هذه أن الماشية التي تعلق أكثر الحول، أو الحول كله أو نصف الحول ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة؛ أو لم يتحقق فيها الوصف الذي هو شرط وجوب الزكاة، وهو السوم، والسوم إما أن يكون وصفاً مطلقاً، بحيث تسوم كل السنة، أو يكون وصفاً غالباً، بحيث تسوم أكثر السنة، فهذا هو الوصف الذي هو شرط لوجوب الزكاة لا يتحقق إلا إذا كان وصفاً، إما في الغالب وإما في الكل.

١٣ - أن البهيمة إذا كانت مما يركب أو يحرث عليه، فإنه لا زكاة

فيها، كالإبل والبقر من العوامل التي يحرث عليها وإن بلغت ما بلغت؛ لأنها غير سائمة، ولكن الإبل والبقر العوامل إذا كانت تستغل بأجرة، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا تمَّ عليها الحول.

١٤ - أن الشريكين يتراجعان في الضمان بالسوية، لقوله: «وما كان

من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

١٥ - ويتفرع على هذه الفائدة أن المظالم المشتركة يتراجع فيها

الشركاء بالسوية، كما لو جعل من قبل السلطان على المال ضريبة، وهو مشترك، فسلمها أحد الشريكين بغير إذن الآخر، فإنه يرجع على شريكه؛

(١) سيأتي برقم (٦١٠).

لأن الضريبة جعلت على المال نفسه وهو مشترك فيجب أن يضمن بمقدار نصيبه، فإذا كان له من المال الثلثان ضمن ثلثي الضريبة، وإذا كان له ثلث ضمن الثلث، وأما أن يُقال لهذا الشريك الذي دفع الضريبة: ليس له شيء، فإن هذا ظلم.

١٦ - تحريم إخراج المعيب؛ لقوله: **«ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عور»**، وقد دلّ القرآن على ذلك، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ودلّ أيضاً النظر الصحيح؛ لأنه ليس من العدل أن يُخْرَجَ عن الطيب رديء، كما أنه ليس من العدل أن تؤخذ كرائم الأموال، وتُترك الأوساط والرديئة، بل الواجب القسط.

١٧ - أنه لا يخرج في الصدقة تيس؛ لقوله: **«ولا تيس»**، إلا إذا رأى المصدق أن في ذلك مصلحة، لقوله: **«إلا أن يشاء المصدق»**.

١٨ - مراعاة تكافؤ الأوصاف والمعاني، فالتيس لا يجوز إخراجه، لكن إذا كان فيه صفة مقصودة تُرَجَّحُ أخذُه، فإنه يؤخذ، فيكون ناقصاً من وجهه وكاملاً من وجه آخر.

١٩ - أنه لا يخرج الذكر إلا إذا شاء المصدق، والمشية هنا ترجع إلى المصلحة، فينظر إلى ما هو أصلح ويتبعه.

٢٠- وجوب الزكاة في الفضة، وأن مقدارها ربع العشر؛ لقوله: «وفي الرّقة ربع العشر».

٢١- أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ النصاب؛ لقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

٢٢- أن نصاب الفضة مُقدَّر بالعدد؛ لقوله: «في مئتي درهم ربع العشر»، وهل هذا مشروط بما إذا لم تكن هذه الدراهم أكثر من خمس أواق، أو ليس بمشروط؟

في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: في مئتي درهم إذا كانت لا تزيد على خمس أواق، فإن كانت تزيد فالزكاة في مقدار خمس أواق، فلو قدر أن مئتي درهم تبلغ عشر أواق من الفضة، فعلى هذا الرأي تجب الزكاة في مئة درهم، ولو كان هناك مئتا درهم لكنها تبلغ أربع أواق فقط، فعلى هذا الرأي لا تجب الزكاة فيها؛ لأن نصاب الفضة مئتا درهم إذا كانت مساوية في الوزن لخمس أواق، فإن زادت فالمعتبر خمس أواق، وإن نقصت فالمعتبر الخمس.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: إن المعتبر العدد، سواء زاد على خمس أواق أم نقص، وعليه فتعكس الأحكام، فمئتا درهم زنتها خمس أواق أو أقل، فيها الزكاة عند شيخ الإسلام، وليس في مئة وتسعين درهما تبلغ عشر أواق الزكاة على رأيه - رحمه الله -، لكن لو أن أحدًا

احتياط، وقال: أخذ بالقولين، فما بلغ خمس أواقٍ أوجبت الزكاة فيه، وإن لم يبلغ مائتي درهم، وما بلغ مائتي درهم أوجبت الزكاة فيه وإن لم يبلغ خمس أواقٍ، لو ذهب ذاهب إلى هذا لكان له وجه.

٢٣ - جريان الجبران في زكاة الإبل، فمن ليس عنده السن الواجب، وعنده ما هو أعلى منه فإنه يدفع الأعلى ويأخذ الجبران، والذي عليه سنٌّ واجب، وهو غير موجود عنده، وعنده دونه، فإنه يدفعه ويدفع معه الجبران عن النقص، والدليل: قوله ﷺ: **«ومن بلغت عنده من الإبل جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له».**

٢٤ - أنه إذا لم تكن عنده السن الواجبة، ولا من دونها، ولا ما فوقها، فإنه يرجع إلى الأصل، ويُخرج السنَّ الواجب، مثال ذلك: رجل عليه حقة وليس في إبله لا حقة، ولا جذعة، ولا بنت لبون، فإنه يرجع إلى الأصل، وهو الحقة في هذا المثال، وكان القياس أن من وجبت عليه جذعة مثلاً، وليس عنده جذعة، ولا حقة، فإنه يقال له أخرج الذي يتيسر لك، ولو كان أدنى سنٍّ، كبنت لبون عن الجذعة، أو بنت مخاض عن الجذعة مثلاً، وادفع الفارق بين السنين، جبراً للنقص، لكن الحديث لم يرد إلا في سنين متوالين فقط، حقة، وجذعة.

مسألة: من وجبت عليه حقة، وليس عنده حقة، وعنده جذعٌ ذكر، فهل يُعطي بدلاً عن الحقة كما يُعطي ابن اللبون مكان بنت المخاض،

أو يقال: إن ذاك الذكر يقتصر فيه على النص فقط؟

هذا محل تردد ونظر، وفيه تأمل.

٢٥ - أنه يجوز إخراج الزكاة من القيمة إذا كان هناك حاجة، أو

مصلحة، وإلا فلا؛ لأن الأصل أن تخرج الزكاة من جنس المال، وإن كانت الزكاة قد تخرج من غير جنسها كالغنم فيما دون الخمس والعشرين من الإبل، فإذا كان هناك حاجة، أو مصلحة، واختار المصدق أن يأخذ القيمة فله ذلك، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله -، فقال الإمام أحمد: إذا باع بستانه بدراهم فإنه يخرج العُشر من الدراهم، ولا يُلزم بإخراج الحب أو التمر مثلاً.

٢٦ - التيسير على العباد، لقوله: **«إن استيسرتا له»** ومن أخذ ما دون

الواجب أو ما فوقه إذا كان عنده، ولا يكلف أن يحصل الواجب عليه.

٦٠٧ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: **«أن النبي ﷺ بعثه إلى**

اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسنّةً، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدله معافرياً» رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلافٍ في وصله، وصححه ابن حبان، والحاكم^(١).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم

(١٥٧٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)؛ والنسائي:

كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم (٢٤٥١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر،

الشرح

كان بَعَثُ معاذٍ - رضي الله عنه - إلى اليمن في ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة، بعثه النبي ﷺ داعيًا إلى الله، ومُعلِّمًا، وحاكمًا، وواليًا.

قوله: **«وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعةً»**، (بقرة) منصوب على أنه تمييز للعدد (ثلاثين).

قوله: **«تبيعًا أو تبيعةً»** منصوب على أنها مفعول به ليأخذ، والتبيع والتبيعة هو الصغير من البقر، الذي بلغ سنة، فالتبيع ذكر، والتبيعة أنثى.

قوله: **«وفي كل أربعين مسنةً»** وهي الأنثى التي تَمَّ لها سنتان، ولا يؤخذ هنا ذكر.

= رقم (١٨٠٣)، كلهم عن الأعمش عن أبي وائل، عن مسروق عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح. قلت: اختلف فيه على الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجريير، ويعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. وذكر بعضه أبو داود في (سننه) ونقل الدراقطني في (العلل) (٦/٦٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال البيهقي في (سننه) (٩/١٩٣): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر.. وللفائدة انظر نصب الراية (٢/٣٤٧).

قوله: **«وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»** الحالم البالغ، يؤخذ منه دينار في الجزية، والدينار: الوحدة من النقود الذهبية، ويسمى عندنا جنيها.

قوله: **«أَوْ عَدْلُهُ مَعْفَرِيًّا»**، **«عَدْلُهُ»** أي: ما يعادله، و**«مَعْفَرِيًّا»** بالفتح، وصف أو اسم لثوب يسمى الثوب المعافري، نسبة إلى معافر حَيٍّ من أحياء اليمن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وجوب الزكاة في البقر**، وهو محل إجماع، ولكن لا بد أن تكون سائمة، فإن كانت غير سائمة فلا زكاة فيها، كما لو كان عند الإنسان ثلاثون بقرة يعلفها، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة.

٢ - **أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة**، يعني إما ذكر له سنة، أو أنثى لها سنة.

٣ - **أن في كل أربعين مسنة**، وهي أنثى لها سنتان.

٤ - **أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة**، وهذا محل إجماع إلا عند بعض التابعين، فإنه يقول: إن الخمس من البقر فيها زكاة كالإبل^(١)، ولكن هذا قياس مع الفارق، ومع وجود النص فلا يعتبر، والصحيح أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين، وهذا من الوجوه التي يفرق فيها بين الإبل

(١) رواه ابن بطال عن ابن المسيب والزهري وأبي قلابة، (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٧/٣).

والبقر، وإلا فالغالب أن ما ثبت للإبل من الأحكام ثبت للبقر، أي فيما يتعلق بالواجب، والإجزاء، وما أشبه ذلك، لا فيما يتعلق بنقض الوضوء من لحمها، أو الصلاة في أعطانها، وما أشبه ذلك.

٥ - إجزاء الذكر عن الإناث لقوله: «مَنْ كُلُّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا»،

ويجزئ الذكر عن الأنثى في موضع آخر، وهو ابن لبون مكان بنت المخاض، والتيس إذا شاء المصدق، وكذلك إذا كان النصاب كله ذكوراً على خلاف فيه؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إذا كان النصاب كله ذكوراً، في الإبل، فإن الواجب إخراج ما نصَّ عليه الشارع، وهو بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة؛ لأن الأحاديث عامة، لكن المشهور عند الفقهاء - رحمهم الله - أنه إذا كان النصاب ذكوراً فإنه لا يكلف أنثى، والذي يظهر لي أن الأحوط أن يخرج الأنثى التي قدرها الشارع إذا كانت عنده، مثل أن يكون عنده خمسة وعشرون جملًا وعنده بنت مخاض، فهل يخرج ابن مخاض بدلها؟ على المذهب يجوز، وعلى القول الثاني لا يجوز ما دامت بنت المخاض عنده.

٦ - ثبوت الجزية لقوله: «ومن كل حالم دينارًا»

٧ - أن مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا جَزِيَةَ عَلَيْهِ؛ لأنه ليس أهلاً للقتال، فلا

يكلفها.

وهل مقدار الجزية دينار، أو أن هذا يختلف باختلاف الأحوال؟ المعروف أن الجزية تختلف باختلاف الأحوال، فقد تكون في زمن من

الأزمان دينارًا، وقد تكون دون ذلك، بحسب النمو الاقتصادي؛ لأنه إذا كان ضعيفًا فإن تكليفه الدينار فيه مشقة، والعكس بالعكس، أما الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه.

٨- ظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر لقوله: «من كل حالم

دينارًا»، وأكثر أهل العلم يرون أن الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط، اليهود والنصارى، وأما غيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، والصحيح أن الجزية ثابتة لجميع الكفار، لحديث بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية... الحديث^(١).

وفيه أنه أمره بجملة من الخصال أو الخلال، ومنها: أنهم إذا بذلوا الجزية قال: **«فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»**^(٢)، فالصحيح أن الجزية إذا بذلها الكفار فإنه يكف عنهم ولا يلزمون بالإسلام، أما لو امتنعوا عن الإسلام والجزية فإنهم يقاتلون، لكن بشرط أن تكون لدينا القدرة على قتالهم، فإن لم يكن لدينا القدرة، فإننا لا نلزم بما لا نستطيع؛ ولهذا لم يفرض القتال على النبي ﷺ إلا بعد أن هاجر وكانت له دولة قوية.

٩- التيسير على أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهبًا، وإما ثيابًا؛

لقوله: **«أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا»**.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام والأمرء على البعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمرء على المبعوث ووصيته، رقم (١٧٣١).

١٠ - جريان التقويم في الأشياء؛ لقوله: «أو عدله معافريًا»، ولم يقل: أو معافريًا، والأشياء منها ما يقومه الشرع بغير نظر للاجتهاد، ومنها ما لا يقومه، فينظر إلى الاجتهاد.

قوله: «رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان، والحاكم»، هذا الحديث وإن كانوا اختلفوا في وصله لكن ما فيه من الأحكام والفرائض متفق عليه.

٦٠٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١) رواه أحمد.

ولأبي داود أيضًا: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).

الشرح

هذا بالنسبة للصدقات التي يُبَعَثُ إليها السُّعَاةُ.

والسُّعَاةُ هم الجبابة الذين يأخذون الصدقات، فإنه يجب عليهم أن يذهبوا إلى أمكنة أهل الزكاة، ولا يلزم أهل الزكاة الذهاب إليهم؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»،

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، رقم (١٥٩١).

والمياه هي الموارد؛ لأن أهل المواشي لهم أماكن يردونها، فيجلس الجابي أو الساعي على الماء، وكل من جاء أخذ منه الزكاة، ولا يجوز أن يجلس في مكان ويقول: اءتوا بزكاتكم، فإن فعل كان مخالفاً لأمر النبي ﷺ، فقوله: خبرية لكنها بمعنى الأمر، فلا يلزم أهل الزكاة أن يذهبوا بها إليه، فإن خاف صاحب المال أن الجابي إذا رجع إليه ألزمه بالزكاة مع كونه قد دفعها، ففي مثل هذه الحال ينبغي أن يذهب بها إليه.

الرواية الثانية لأبي داود: **«ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»**، وهي أعم من الأولى؛ لأنه قال: **«إلا في دورهم»**، فيشمل المشية وغير المشية مثل زكاة الثمار؛ لأن زكاة الثمار يقبضها الإمام أو نائبه، فلا تؤخذ منهم إلا في دورهم، ولا يقال: ائت بها إلينا، بل يقال للساعي: اذهب أنت إلى أهل البساتين، وخذ الزكاة منهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة؛ لقوله: **«تؤخذ»**، وقوله في اللفظ الثاني: **«لا تؤخذ الصدقات»**.

٢ - أن الواجب على العامل أن يذهب بنفسه إلى بلاد مَنْ عليهم الزكاة ليقبضها، لقوله: **«في دورهم»**، **«وعلى مياههم»**

٣ - مراعاة التيسير على أهل الزكاة؛ وجهه أنه يذهب إليهم؛ لأن المزكي إذا كلف أن يسافر بالزكاة صار فيه نوع من المشقة عليه، ثم إذا

طلب منه أن يأتي بها فربما يتثاقل ويتكاسل ويتأخر، فإذا ذهب الساعي بنفسه إلى مكانه وأخذ منه الزكاة سهلت عليه.

٦٠٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري (١).
ولمسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» (٢).

الشرح

قوله: «ليس على المسلم في عبده»، كلمة «على المسلم» لا مفهوم لها؛ وذلك لأن الكافر يحاسب في الآخرة على الزكاة على القول الصحيح؛ لكنه وصفه بالمسلم لأنه هو الذي يخاطب بأداء الزكاة.

وقوله: «في عبده» الإضافة هنا للاختصاص والتملك، أي: في عبده أن ملكه مختص به، مثل العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت، أو في العمل، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ولا فرسه» أي: الفرس الذي اختصه لنفسه، يركبه، ويجاهد عليه، ويسابق عليه، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

وقوله: «**صدقة**» أي: زكاة، والدليل على أنها الزكاة قوله: «**ليس على المسلم**»، و(على) تفيد الوجوب، فنفي الرسول ﷺ الوجوب، ولا واجب إلا الزكاة.

وقوله في لفظ مسلم: «**إلا صدقة الفطر**» فيه أن على المسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده.

وقوله: «**إلا صدقة الفطر**» يجوز فيها وجهان في الإعراب، الوجه الأول النصب، والثاني الرفع؛ لأن المستثنى منه تامٌ منفيٌّ، فجاز في المستثنى وجهان.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا زكاة على المسلم فيما يفتنيه من العبيد والخيل؛ لقوله: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه**»، وعموم ذلك بتناول الخيل السائمة، فلو كان عند الإنسان مئة فرس، اقتناها لنفسه، وهي تسوم - ترعى - فليس فيها صدقة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نفى ولم يستثن شيئاً، ولو كانت السائمة مستثناة لاستثناها، كما استثنى صدقة الفطر في العبد.

٢ - التيسير على العباد؛ في أنه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصون به لأنفسهم.

٣ - أنه ليس على المسلم صدقة في فراش البيت وأوانيهِ وسيارات الركوب وما أشبه ذلك؛ يؤخذ من القياس؛ لأن الفرس والأواني والفرش وشبهها لا فرق بينها وبين هذه الأشياء، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من

أي شيء كان فليس فيه زكاة، إلا الحلي من الذهب والفضة ففيه الزكاة، للأدلة الخاصة به.

٤- أنه لا زكاة في الإبل والبقر العوامل، وهي المعدة للإيجار والحرث والسقي، (ولو كانت سائمة) قياسًا على الفرس؛ لأنها عوامل، مع أن الغالب أن العوامل مشغلة بالعمل، فلا تسوم.

٥- أن عروض التجارة ليس فيها زكاة؛ لأنه لو فرض أن عند الإنسان عشرة خيول أعدّها للتجارة، فهي ملك له، فتكون داخلة في قوله: «ولا فرسه»، فلا تجب الزكاة في العروض، هكذا استدل الظاهرية، وقالوا: إن العروض ليس فيها زكاة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»، والعجيب أن الظاهرية - رحمهم الله - يمنعون القياس، وهنا يقيسون! وكان عليهم أن يقولوا: الفرس لا تجب فيه الزكاة، ولو للتجارة، وأموال التجارة ليس فيها زكاة حتى وإن كانوا يرون أن فيها زكاة، ولكن لا يأخذونها من هذا الحديث، وإلا تناقضوا.

ولكن الصحيح أن هذا الحديث لا يدل على انتفاء الزكاة في العروض، كما لا يدل على ثبوتها؛ وذلك لأن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «في عبده ولا فرسه»، ظاهر في أن المراد به الذي يختص به والذي اختصه لنفسه، فهو عبده الذي لا يريد أن يبيعه، وكذلك فرسه لا يريد أن يبيعه، أما عروض التجارة فإن المالك لا يريد أن يبيعه، إنما يريد قيمتها وربحها، فقد يشتريها في الصباح ويبيعه في المساء، لكن ما أعده

لنفسه لا يبيعه، وهذا هو الدليل على وجوب زكاة العروض؛ لأن مالك العروض لا يريد إلا القيمة فقط، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى**»^(١)، ففرق بين عروض التجارة وبين الأشياء التي اختصها الإنسان لنفسه من الأعيان، كالعبد والفرس.

فالصواب: أنه ليس في الحديث دليل على سقوط الصدقة في عروض التجارة؛ ولهذا تجد الذي يشتري العروض إذا اشترى بيتًا - مثلًا - مشيدًا، جميلًا للتجارة، فعرضه على الناس للبيع، فقال له بعض أصدقائه: لا تبعه؛ فقد لا تجد مثله، فلا تفرط فيه، فإذا تغيرت نيته، وعدل عن بيعه صار يعتقد الآن: أنه صار ملكه، وخاصًا به، ففرق بين عروض التجارة وبين ما يختصه الإنسان لنفسه من الأعيان والسلع عمومًا.

٦١٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَإِنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وعلق الشافعي القول به على ثبوته^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم

(١٥٧٥)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤).

الشرح

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلف فيه المحدثون، أهي رواية مقبولة أو غير مقبولة؟

فمنهم من ضعفها، وسبب تضعيفهم إياها حديثه هذا؛ لأنهم استنكروا العقوبة بالمال، فمن أجل ذلك ضعفوه، وقالوا: لولا حديثه هذا لكان حديثه حسنًا أو موثوقًا، لكن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه - رحمهما الله - قبلوا حديثه وصححاه، وقالوا: إن هذا الحديث لا يوجب الطعن في الرجل؛ لأن هذا الحديث ليس منكرًا متنا، إذ أن له نظائر في الشريعة، وإذا كان له نظائر في الشريعة فإنه لا يمكن أن يُعَلَّ الرجل ويقدح فيه بسببه.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «والقدح في هذا الحديث بسبب هذا الرجل»، ويقدح في هذا الرجل بسبب هذا الحديث معناه الدور، وهذا صحيح، والدور عند أهل العلم باطل؛ لأننا إذا أبطلنا الحديث بالرجل وأبطلنا الرجل بالحديث صار دورًا، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - أن الرجل لا مطعن فيه، وأن هذا الحديث جارٍ على قواعد الشريعة، كما سيتبين - إن شاء الله -.

وقال الحاكم في المستدرک (١/٣٩٨): هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في النكت (١/٣٣٠): صحيح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم، وتكلم فب بهز غير واحد، لكنه لم يُتهم ولم يترك.

قوله: **«في كل سائمة إبل»** سبق معنى السائمة، وأنها التي ترعى المباح الحول أو أكثره، والمراد بالمباح عند العلماء ليس ضد الحرام، ولكن المباح هو الذي لم يزرعه الأدمي، وإنما هو كلاً أنبته الله، وقد سبق أن السوم له أربع حالات: سائمة، كل الحول، أو أكثر الحول، أو نصف الحول، أو أقل من النصف، أو تكون ليست سائمة، أي: «معلوفة»، والتي فيها الزكاة هي التي تسوم أكثر الحول، أو كل الحول.

وقوله: **«في كل سائمة إبل»** هذا مُقيّد لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - السابق^(١) أو مخصص؛ لأن حديث أنس بن مالك السابق ليس فيه اشتراط السوم بالنسبة للإبل، وإنما فيه اشتراط السوم بالنسبة للغنم.

ولا يقال: إذا كانت الإبل كلها ذكوراً لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الذكور لا يكون فيها درٌّ ونسل، فيقال: اشتراط الدر والنسل هذا بناءً على الغالب فقط، والشرط الأساسي: هو كونها سائمة كل الحول أو أكثره، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث من بهيمة الأنعام.

وقوله: **«في أربعين بنت لبون»** هذا لا يخالف حديث أنس السابق؛ لأن حديث أنس فيه من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، إذن فالأربعون داخلة فيما سبق، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي أربعين بنت لبون، وفي خمس وأربعين بنت لبون.

(١) سبق برقم (٦٠٦).

وقوله: **«في كل سائمة إبل: في أربعين»** في أربعين بالنسبة لما قبلها من حيث المعنى والإعراب تعتبر بدلًا منها، أي: في السائمة في الأربعين منها، وهي بدل بعض من كل؛ لأن قوله: **«سائمة»** تشمل القليل والكثير، وأربعون تخص هذا العدد، وبنت اللبون هي التي تم لها سنتان؛ وسميت بنت لبون لأن أمها ذات لبن، يعني: فيها لبن، كما يقال: ابن السبيل لمن يكثر المشي في الطريق.

قوله: **«لا تفرق إبل عن حسابها»** أي: لا يفرق الإنسان الإبل المجتمعة عن حسابها الذي تجب فيها الزكاة لتسقط عنه الزكاة، وهذا كقوله في حديث أنس السابق: **«لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»** لأن الإنسان إذا كان عنده أربعون من الغنم مثلًا ففيها شاة، فإذا فرقتها فليس فيها شيء، وإذا كان عنده خمس من الإبل ففيها شاة، فإذا فرقتها وجعل اثنتين هنا، وثلاثًا هناك، سقطت الزكاة، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: **«لا تفرق إبل عن حسابها»**، يعني عن العدد الذي بلغته خوفًا من الصدقة، أما إذا كان من غير خوف من الصدقة، كما لو كان لغرض مقصود، فإنه لا نهى فيه، وعلى هذا فيكون قوله: **«لا تفرق إبل عن حسابها»** مقيّدًا بحديث أنس السابق، أي: لا تفرق خشية الصدقة.

قوله: **«من أعطاها»** أي: من أعطى الزكاة الواجبة، وهي بنت لبون، في الأربعين.

قوله: **«مؤتجرًا بها»** أي: طالبًا الأجر، فهو مفتعل، أي: طالبًا لأجرها.

ومن أعطائها غير مؤتجر بها ولكن رياء وسمعة، أو أعطائها خوفاً من السلطان أن يكرهه على دفعها، فلا أجر له، لكنها تجزئه ظاهراً، بمعنى أن السلطان لا يطالبه بها؛ لأنه أداها، أما في الآخرة فلا ينتفع بها.

قوله: **«ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله»**، **«فإننا»** الضمير يعود على الرسول عليه الصلاة والسلام، ويعود إليه باعتبار سُعاته أو باعتبار نفسه هو؛ لأن له السلطة.

قوله: **«آخذوها»** أصلها (آخذونها)، حذفت النون منها للإضافة، وإعرابها خبر **«إن»** مرفوع، والنون تحذف للإضافة، كما يحذف التنوين، ولهذا نقول في إعراب جمع المذكر السالم والتثنية: النون عوض عن التنوين في الاسم المفرد، والعوض يقوم مقام المعوض، فإذا كان التنوين يحذف للإضافة فالنون أيضاً تحذف للإضافة، يقول الشاعر في رجل لا يحب الاجتماع إليه:

كأني تنوينٌ وأنت إضافة **فأين تراني لا تحل مكانيا**

كأني من أخبار إنَّ ولم يجز **له أحدٌ في النحو أن يتقدما^(١)**

قوله: **«وشطر ماله»** الواو هنا للمعية، يعني فإننا آخذوها مع شطر ماله، وعلى هذا فتكون **«شطر»** منصوبة على المفعولية معه، ويجوز أن تكون الواو حرف عطف وتكون **«شطر»** معطوفة على **«ها»** باعتبار محلها؛

(١) ينسب هذا البيت لابن عُنَيْن (ديوانه ١ / ٩٤).

لأنَّ «ها» مفعول به في الواقع، فمحلها في الأصل النصب، وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في الألفية، بأن المعطوف على المجرور الذي محله النصب - لولا الإضافة - يجوز فيه العطف على المحل، والعطف على اللفظ.

وقوله: «وشطر ماله» «شطر» اسم بمعنى النصف، أي أخذوها نصف ماله، والعجيب أن بعض أهل العلم - ساءحهم الله - قالوا: إن في الحديث تحريفاً، فإن الصواب: «إنا أخذوها وشُطِّرَ ماله» أي: جعل شطرين، فيؤخذ الأعلى من الشطرين، ومعناه أننا ننظر إلى زكاته ونأخذ أعلى ما يكون من الزكاة؛ وادَّعوا ذلك فراراً من أن يعاقب الإنسان بأخذ شيء من ماله، والعجب أنهم قالوا هكذا وقالوا: نأخذ خيار ماله بعد جعله شطرين، وأخذ الخيار ليس أخذاً للواجب فحسب، بل هو زائد عن الواجب، وهو عقوبة، لكنها عقوبة بالوصف، لا عقوبة بالعدد والذات.

فقل لهم: أنتم الآن حرَّفتُم الحديث من أجل اعتقادكم أنه لا عقوبة بغرامة المال، والحديث المحفوظ روايةً وكتابةً: «وشُطِّرَ ماله»، فكيف تقولون: وشُطِّرَ ماله أو شُطِرَ ماله؟! ثم إنه على زعمكم أن هذا هو الصواب، وأن «شطر ماله» محرف، نقول: إذا قلتُم يُشَطِّرُ شطرين، واحد جيد، وواحد رديء، وأخذ من الجيد، فهذه عقوبة، ودعواكم أنها عقوبة بالوصف لا بالعين دعوى باطلة.

فالمهم أنه ثبت أصل العقوبة بالمال، وإنما سقت هذا وإن كان ليس ذا أهمية ليتبين خطورة اعتقاد الإنسان للشيء قبل أن يستدل عليه؛ لأن

الإنسان الذي اعتقد الشيء أولاً ثم ذهب يبحث في الأدلة، فربما حمله اعتقاده هذا على تحريف النصوص من أجل هذا الاعتقاد الذي اعتقده؛ ولهذا ينبغي للمسلم أن يكون بين يدي النصوص كالميت بين يدي الغاسل، ما يتحرك إلا حيث حُرِّك، فإذا دلت النصوص على شيء فخذ به ولا تلتفت عن النص؛ لأنك مسؤول عن هذه النصوص، فأنت إذا اعتقدت الشيء ثم جاءتك النصوص على خلاف اعتقادك فلا بد أن يقع في نفسك شيء من التحريف، حتى وإن جاهدت نفسك، فالإنسان قد يجاهد نفسه في بعض الأحيان، لكن لا بد أن تكون هذه العقيدة ركيزة في القلب قد لا يستطيع أن ينفك عنها، والتحريف في هذا الحديث إنما كان بناء على اعتقاد أنه لا غرامة في المال، ودليلهم أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»**^(١)، فكل العقوبات بالمال منسوخة بهذا الحديث؛ لأنه من آخر ما حَدَّث به النبي - عليه الصلاة والسلام - لأنه قاله في حجة الوداع.

ويناقش دليلهم بأن عقوبة الإنسان في بدنه أشد من عقوبته في ماله، فهذا الحديث قد يكون عليكم؛ لأنكم أنتم تقولون بجواز تعزير الإنسان بالضرب في بدنه، والضرب على البدن قد يؤثر أكثر من أخذ المال، وكثير

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

من الناس يحمون أبدانهم بأموالهم، وهذا شيء مشاهد، فلو جاء لصوص ومعك مئة مليون دينار، وقالوا لك: سوف نأخذ هذا المال منك وإلا قتلناك، فسوف تعطيتهم المال وأكثر منه لسلامة نفسك، وإذا كان الشارع - وبإقراركم - يبيح التعزير بعقوبة البدن، وليس ذلك منسوخاً عندكم فكيف تقولون: إن التعزير بعقوبة المال منسوخ وهو أهون؟!.

فإذا قال قائل: إن أبا بكر وعمر حينما قاتلا مَنْ مَنَعَ الزكاة لم ينقل عنها أنها أخذتا شطر أموال هؤلاء، مع أن الحاجة تدعو إليه، هذا الأمر إذا ثبت عن النبي ﷺ فإنه يستفيض؛ لأنه يحدث كل عام، والخلفاء الراشدون كانوا وقافين عند أوامر النبي ﷺ.

فالجواب أولاً: أن قتال هؤلاء لم يكن كله لمنع الزكاة.

ثانياً: أن هؤلاء يكفيهم من العقوبة القتال؛ والقتال سيكون فيه نفاذٌ للمال، وتَعَقُّبٌ للأبدان، وربما تتلف أنفس.

ثالثاً: كونه لم ينقل عن الخلفاء أنهم أخذوا شطر المال ليس نقلاً للعدم؛ لأن عندنا نصاً يثبت أخذها، نعم لو قال: ولم يأخذوا شيئاً فحينئذ يكون معارضاً للنص.

وقوله: **«أخذوها وشرط ماله»** ما المراد بشرط المال، هل هو المال كله، أو المال الذي منع زكاته فقط؟ فيه احتمال.

فمثلاً: لو أن رجلاً عنده مليون درهم، وعنده أربعون شاة، فجاءه

الساعي فمِنَع الزكاة، وقال: لا أعطيك شاة واحدة زكاةً، فإذا قيل: **«أخذوها وشطر ماله»** أي: المال الذي مَنَع زكاته، فيؤخذ وعشرون شاة فقط، وإذا قيل: جميع المال فإننا نأخذ منه خمسمائة ألف درهم، وإحدى وعشرين شاة، وبين الاحتمالين فرق عظيم، لكن بأيهما نأخذ؟

نقول: الأصل في مال المسلم الحرمة، فلا نأخذ بالاحتمال الزائد مع إمكان حمل اللفظ على الاحتمال الأقل؛ لأننا نقول: نصف المال الذي مَنَع زكاته مستحق بكل تقدير، ونصف جميع المال مستحق باحتمال، والاحتمال شكٌّ، وحرمة مال المسلم يقين، فلا يزول اليقين بالشك، وحينئذٍ نقول: يؤخذ منه نصف المال الذي مَنَع زكاته، لكن لو أن ولي الأمر رأى من المصلحة أن يؤخذ نصف ماله كله؛ من أجل ردعه وأمثاله عن منع الزكاة، فهل يسوغ له ذلك، ويقول: أنا أتثبت بهذا الاحتمال الواقع في هذا اللفظ، أو يقال: لا يحل لك؛ لأنها قد تكون جائحة كبيرة كما في المثال الذي ذكرنا؟

على كل حال؛ الشيء المؤكد أنه يؤخذ نصف المال الذي مُنعت زكاته؛ لأنه هو المال الذي حصلت فيه المخالفة والمعارضة، فكانت الحكمة تقتضي ألا تتجاوز العقوبة هذا المال الذي مُنعت زكاته، هذا وجه، ومن وجه آخر: أن الأصل في المال الحرمة، فلا نستبيح ما كان مشكوكاً فيه؛ لأن المشكوك فيه لا يُزيل الشيء المتيقن.

ثم هل يُصَرَّف هذا النصف مصرف الزكاة، أو لبيت المال؟

سيأتينا إن شاء الله أنه يصرف لبيت المال.

وهل يؤخذ شطر المال الذي حصلت فيه المخالفة قبل أخذ الزكاة،
أو بعد أخذها؟

الظاهر: أنه يؤخذ شطر المال قبل أخذ الزكاة؛ لأن الحديث يقول:
«إنا أخذوها وشرط ماله».

قوله: «عزمة من عزمات ربنا» «عزمة» أو «عزمة» فيها روايتان، أما
عن رواية «عزمة» فهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي عزمة أو هذه عزمة،
وأما على رواية النصب فهي مصدر مؤكّد للجمله قبله؛ لأن الجملة التي
قبله «إنا أخذوها» والأخذ عزيمة، والعزمة مصدر، فتكون مصدرًا
مؤكدًا للجمله قبله، مثل قوله: كابني أنت حقًا، فإن «حقًا» مؤكدة
لمضمون الجملة السابقة، وهذه أيضًا مؤكدة لمضمون الجملة.

ومعنى: «عزمة» أي: أكيدة، يعني نأخذها أخذًا مؤكدًا مجزومًا به.

«من عزمات ربنا» أي: من تأكيدات ربنا، وهنا إشكال وهو أنه قال:
«عزمة من عزمات» ولم يقل: «عزمة من عزمات».

قال ابن مالك - رحمه الله -:

اتباع عين فاءه بما شكل

والسالم العين الثلاثي اسما أنل

مختتمًا بالتاء أو مجردًا

إن ساكن العين مؤنثًا بدا

خففه بالفتح فكلًا قد رَوُوا

وسكن التالي غير الفتح أو

وعلى هذا فلا يصح قياس عَزْمَة على حُجْرَة مثلاً؛ لأن حجرة غير مفتوحة الفاء، يجوز فيها التسكين حيث قال: وسكن التالي غير الفتح، أما ما كان بعد الفتح فإنه يجب فيه الفتح، وذلك قال: «أنل اتباع عين فاء بما شكل» فالفاء المفتوحة تكون العين فيها مفتوحة، هذه هي القاعدة..

قوله: «**لا يحل لآل محمد منها شيء**»، «**لا يحل**» أي: يحرم؛ لأن الحل المطلق يقابل التحريم المطلق، فإذا قلت: (لا يحل) فهو كما لو قلت: (يحرم)؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦]، وهذا هو المفهوم من كلمة «**لا يحل**» أي: يحرم، وإن كان نفي الحل قد يراد به نفي أن يكون مستوي الطرفين، فيتناول المكروه والمحرم؛ لأن الحلال معناه مستوي الفعل والترك، فقد يراد بنفي الحل نفي استواء الطرفين فيشمل المكروه والحرام؛ لأن المكروه ليس حلالاً والحرام ليس حلالاً، ولكنه لا يصار إلى هذا إلا بدليل واضح، وإلا فالأصل أن نفي الحل إثبات للتحريم.

وقوله: «**لآل محمد**» ﷺ هم أقاربه - عليه الصلاة والسلام -، وليس أتباعه هنا بالتأكيد؛ لأننا لو قلنا: لا يحل لأتباع الرسول الزكاة فلا يستقيم؛ لأن معناه لا تحل إلا للكفار، فال محمد ﷺ هم قرابته، وهم بنو هاشم فقط، وقيل: بنو المطلب، والصحيح خلافه، وأن بني المطلب تحل لهم الزكاة، وإنما شاركوهم في الأخذ من الغنيمة لمساعدتهم إياهم؛

ولهذا قال الرسول ﷺ في بني المطلب: **«إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»** (١).

ويدخل ذلك في زوجاته وهذا أمر قد مضى ولا يحتاج إلى نقاش في هذا الموضوع؛ لأنه ليس بواقع إطلاقاً، وإطالة النقاش فيه قد تكون من فضول العلم، ولكن لا شك أن زوجات الرسول ﷺ من أهل البيت بنص القرآن، قال الله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** (٣٣) **وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** [الأحزاب: ٣٣]، وقد أضاف النبي ﷺ ذلك إلى نفسه حينما قال في حديث الإفك: **«مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَالَ فِي أَهْلِي»** (٢)، فأضاف الأهل إلى نفسه - عليه الصلاة والسلام -، لكن البحث في استحقاق نسائه من الزكاة في هذا الزمن لا داعي له، إنما يدخلن في **«آله»** إذا قلنا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

والسبب في تحريم الزكاة على آل محمد أنها أوساخ الناس، كما قال النبي ﷺ لما منع عمه العباس الزكاة قال: **«إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ»** (٣)، وأوساخ الناس لا تعطى لأشراف الناس؛ فهي أوساخ الناس لأنها تطهر

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٢٩٩)؛ والنسائي: كتاب قسم الفيء، باب (بدون)، رقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم (٢٦٦١)،

ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

المال، فتكون كالماء الذي تزال به الأوساخ، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي من الناحية هذه وَسَخ، أما بالنسبة للآخذ فإن الضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ مثل هذا الشيء؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يتحرز من الزكاة ما أمكنه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل؛ لقوله: «في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

٢ - وفيه دليل على اشتراط السوم في الإبل؛ كما دل حديث أنس السابق^(١) على اشتراط السوم في الغنم؛ لقوله: «في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ»، وتقدم أن معناه ترعى في الصحراء الحَوْلَ كاملاً أو أكثره.

٣ - وفيه دليل على أن في أربعين من الإبل بنت لبون، ولا يعارض هذا ما تقدم في حديث أنس - رضي الله عنه -؛ لأنه حديث أنس - رضي الله عنه - من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهذه أربعون فهو داخل فيما سبق.

٤ - أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة؛ لقوله: «لَا تُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، وقيد (بخشية الصدقة) مع أن الحديث ليس فيه خشية الصدقة، لأنه مقيد بها في حديث أنس - رضي الله عنه - السابق؛

(١) سبق برقم (٦٠٦).

لأن كلام النبي ﷺ كلام واحد، وهو من مشرّع واحد، فيحمل مطلق كلامه على مقيدّه، وعامّه على خاصّه.

٥ - الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله: «من أعطاها مؤتجرًا بها»

٦ - أنه لا ينافي كمال الإخلاص أن ينوي الإنسان بعباداته الأجر؛

لقوله: «مؤتجرًا بها»، وأما من زعم أن من عبد الله لثواب الله فعبادته ناقصة، ومن عبد الله لذات الله فعبادته هي الكاملة، من زعم ذلك فقد أبعد النجعة وأخطأ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول في وصف الرسول ﷺ وأصحابه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّهْمُ رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا لا ينافي كمال الإخلاص.

٧ - إعطاء الله - عزّ وجلّ - لمخلص النية ما احتسب؛ لأن الله - عزّ

وجلّ - تكفل على لسان رسوله ﷺ لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب، لقوله: «فله أجرها».

٨ - تحريم منع الصدقة الواجبة، يؤخذ ذلك من العقوبة المرتبة على منعها.

٩ - جواز التعزير بأخذ المال؛ لقوله: «آخذوها وشطر ماله»، فإن

قلت: إن هذا ينافي قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ...»، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

فالجواب: أن تحريم الأموال والأعراض والدماء لا شك فيه، لكن إذا وجدت أسباب الإباحة صارت مباحة.

١٠ - إثبات وصف فعل الله بالعزم أو شرع الله بالعزم؛ لقوله: «عزيمة من عزمات ربنا»، وله شاهد في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(١)، فله تعالى عزائم، وهي ما أوجبه سبحانه وتعالى على نفسه شرعاً أو كوناً، فما أوجبه على نفسه فهو عزيمة.

١١ - إسناد التشريع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى الله؛ لقوله: «عزيمة من عزمات ربنا»، وتشريع النبي - عليه الصلاة والسلام - أحياناً يأتي بدون هذه النسبة، وأحياناً يأتي بهذه النسبة، والكل من عند الله.

فإن قيل: هل هذا الحديث شاهد من جواز التعزير بالمال؟

فالجواب: نعم، فمنها تحريق رَحْل الغال فهو ثابت بالسنة^(٢)، وهو من التعزير بالمال، فإن الغال الذي يكتم شيئاً مما غنمه من الغنيمة يُحرق رَحْلَه كله إلا ما استثنى الشرع.

ومنها: أيضاً مضاعفة قيمة الضالّة على من كتمها يضاعف عليه

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٨٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٣٤٠)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٣٨١).

ضعفين^(١)، ومنها مضاعفة القيمة على من سرق الثمر، وكذلك هنا فتضاعف القيمة على من منع الزكاة، وقد سبق الاحتمال في كلمة «مال»، أيراد بها المال الزكوي الذي منع زكاته، أو جميع المال؟

١٢ - أن الزكاة لا تحل لآل محمد؛ لقوله: «لا يحل لآل محمد منها

شيء».

١٣ - كرم أصل هذا النسب الشريف؛ حيث حرمت عليهم الزكاة

لأنها أوساخ الناس، كما قال النبي ﷺ، وفي أخذ الزكاة نوع من الذل، فإن الإنسان إذا أخذ من شخص شيئاً بوصفه أنه صدقة تجده يتذلل أمام هذا الرجل الذي أعطاه، فمن أجل كرم هذا النسب ورفعته منع النبي ﷺ من إعطاء هذا البيت الزكاة.

١٤ - أن نفي الحل يقتضي التحريم؛ لقوله: «لا يحل»، وقد منع النبي

- عليه الصلاة والسلام - العباس - رضي الله عنه - من الزكاة، لما طلب أن يعطيه، وقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٢).

وهذا هو الأصل في نفي الحل أن يراد به التحريم، وقد يراد بنفي الحل نفي الجواز فقط، فلا يقتضي التحريم ويدخل فيه المكروه، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أنه إذا نفي الحل فمقتضاه التحريم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

(٢) سيأتي تخريجه مفصلاً برقم (٦٤٩).

١٥ - جواز ذكر الإنسان نفسه بلفظ التعظيم؛ لقوله: «فإنَّا آخِذُوهَا

وَشَطْرَ مَالِهِ»، وقد يقال: إن مثل هذا إذا قاله السلطان أو الوالي يصح باعتبار أنه يتوصل إلى الأمر بجنوده وقوته، وعلى كل حال فهذا التعبير سائغ بين أهل العلم إلى زماننا هذا، فإن الرجل يقول: إننا نقول كذا، وما أشبه ذلك، ونحن إنما قلنا كذا لكذا، ولا يُعدُّ هذا من باب التعاضم.

١٦ - يؤخذ من قوله: «وعلق الشافعي القول به على ثبوته» أنه يجوز

للعالم أن يعلق القول بالشيء على ثبوت دليله، وهذا مسلك صحيح، فلا يقال: إن العالم إذا قال هذا فإنه لم يفدنا شيئاً، بل فائدته أننا إذا بحثنا عن هذا الحديث وثبت فإنه يكون قولاً له، لكن لا بد من ثبوت أمرين: ثبوت دلالة على هذا الأمر، وثبوت النسبة.

وهذا القول الذي قاله الشافعي - رحمه الله - واجب على كل مؤمن -

إذا ثبت الدليل - أن يكون قائلاً به، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

[الأنفال: ٢٤].

والآيات في هذا كثيرة، وهو أن كل مؤمن يقول بلسانه وقلبه إذا ثبت الدليل فإنني أقول به، والحديث ثابت عند الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - كما سبق لنا في الشرح، وعلى هذا يكون القول بمقتضاه واجباً، ودعوى من ادعى أنه منسوخ بحديث: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»^(١)، الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع دعوى لا تستقيم؛ لأن من شرط النسخ أن لا يمكن الجمع، ومن شرط النسخ - أيضاً - أن يعلم التاريخ بحيث نعلم تأخر النسخ، وهنا لا نعلم أحدث الرسول ﷺ بهذا الحديث قبل حجة الوداع أو بعدها؟ وعلى كل حال فإن الشرط الأول - وهو أن لا يمكن الجمع - غير متحقق هنا قطعاً، والشرط الثاني فيه احتمال أن يكون قبل أو بعد.

فائدة:

إذا كان الإنسان عليه زكاة ورفض إخراجها، وأراد أحد أن يخرجها عنه من مال صاحب المال دون علمه، فلا ينبغي له هذا الفعل؛ لأنها لن

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩).

تجزئه؛ لأنه رافض لإخراجها من الأصل، لأن الرجل لم يتعبد الله بها، وما نوى أن يتعبد الله بها، ولو فعل الابن أو غيره ذلك في حياة صاحب المال لضمن، ولو أن الرجل مات وأخرجت من تركته بعد موته فالظاهر أنها لا تجزئ أيضًا، وهو قول ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (تهذيب السنن)، ويقول: إن الزكاة ليست كالدين المحض للآدمي؛ لأن الدين إذا امتنع المدين من أدائه أدينه عنه بعد موته لصاحبه وأجزأه؛ لأنه حق آدمي وصل إليه، لكن الزكاة حق لله ومات وهو مُصِرٌّ على ترك هذا الحق فلا يجزئه، وأما ظاهر قول جمهور أهل العلم فإنه تُخرج الزكاة، وحسابه على الله.

وهل محل للورثة أن يأخذوا هذه الزكاة، كرجل مات وعنده عشرة آلاف ريال وله عدة سنوات ما أدى زكاتها، فهل يقال: هذا المال لكم، أو يقال: هذا المال تعلق به حق أهل الزكاة، فأعطوهم إياه، وإن لم يجزئ عن صاحبكم؟

أنا في الحقيقة متوقف فيها، فإذا نظرنا إلى أن هذا الرجل لا يريد الزكاة، ولا يريد إخراجها؛ قلنا: المال لهم، والإثم عليه، لكن على كل حال لا شك أن من الأحوط لهم أن يخرجوها:

أولاً: لأنه رأي الجمهور.

ثانيًا: أن المال قد تعلق به حق الآخرين قبل أن ينتقل إليهم.

ولو قال قائل: إن أراد شخص أن يخرج زكاة من ماله هو عن غيره

من زوجة أو غيرها فهل تجزئ؟

الجواب: أن ذلك يجزئ، بشرط أن يأذن من وجبت عليه الزكاة قبل الدفع، أو يجيز بعد الدفع على القول الصحيح، أما بدون الإذن قبل الدفع، أو الإجازة بعد الدفع فلا تجزئ عنه؛ لأنه لا بد من نية التعبد لله بها، وإذا لم يكن صاحب المال ناويًا إخراجها فإنها لا تجزئه، ولو أخرجها عنه ذلك الشخص من ماله هو .

٦١١ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون عليك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه^(١).

الشرح

هذا الحديث يحسنه المؤلف - رحمه الله - حيث قال: «وهو حسن، وقد اختلف في رفعه» أي اختلف أهذا من كلام الرسول ﷺ، أو من كلام علي - رضي الله عنه - .

والمعروف عند أهل العلم أنه إذا اختلف الرواة في رفع الحديث ووقفه، وكان الرافع له ثقة فإنه يحكم بالرفع لسببين:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٢).

الأول: أن في الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أن الوقف لا ينافي الرفع، فإن الإنسان إذا روى الحديث عن الرسول ﷺ فقد يقوله من نفسه من غير أن يُسندَه إلى الرسول ﷺ لثبوته عنده، فالإنسان قد يقول: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، فيحدث به ولا يرفعه إلى النبي ﷺ، فحينئذ لا يكون بين الرفع والوقف منافاة، فمن ثمَّ قال العلماء: إنه إذا تعارض الوقف والرفع وكان الرفع ثقةً فإنه يجب قبوله لعدم التنافي، وللزيادة أيضًا.

قوله: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ**

دِرَاهِمٌ»، اشترط النبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث شرطين:

الشرط الأول: بلوغ النصاب، وهو مئتا درهم، وهي بالمثاقيل مئة وأربعون مثقالاً؛ لأن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار المثقال، والمثقال أربعة غرامات وربع، فإذا ضربت أربعة غرامات وربع في مئة وأربعين مثقالاً، بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين غراماً، وهذا هو نصاب الفضة.

الشرط الثاني: قوله **«وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»** أي: تم لها السنة، والمراد

بالحول الحول العالمي، وهو الحول الهلالي؛ لأن الهلال هو التوقيت العالمي، لكن بني آدم تركوا هذا التوقيت العالمي، ورجعوا إلى التوقيت القانوني الوهمي، فالعالمي هو التوقيت المبني على الأشهر الهلالية؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - يقول: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾** [البقرة: ١٨٩] عامة، وقال الله تعالى: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ**

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴿٣٦﴾

[التوبة: ٣٦]، وهذه الأشهر بتفسير النبي ﷺ هي الأشهر الهلالية. إذن «حتى يحول عليها الحول» بالأشهر العالمية الهلالية؛ لأنها هي الأشهر الحقيقية، لكن لو قيل (الحول) باعتبار هذا التاريخ الوهمي لنقص على حساب أهل الزكاة الفقراء عشرة أيام أو أحد عشر يومًا؛ لأن كل ثلاث وثلاثين سنة يطلع فيها سنة، وحينئذ يكون فيه ضرر، فالحول المعبر شرعًا وكونًا هو الحول بالأشهر الهلالية.

قوله: «**ففيها خمسة دراهم**» والخمسة دراهم إذا نسبت إلى مئتي درهم تكون ربع العشر؛ لأنه إذا قسمت مئتين على أربعين كان الناتج خمسة، وهي ربع العشر.

قوله: «**وليس عليك شيء**» أي: ليس عليك شيء من زكاة الذهب، لا من كل شيء؛ لأن الإنسان قد يكون عنده نصاب فضة ولا يكون عنده نصاب ذهب، لكن ليس عليك شيء - أي: من زكاة الذهب -.

قوله: «**حتى يكون لك عشرون دينارًا**»، والعشرون دينارًا تساوي عشرين مثقالًا؛ لأن الدينار مثقالٌ منذ كان، بخلاف الدراهم فقد اختلفت، ففي عهد الرسول ﷺ كان منها أربعة دوانق ومنها ثمانية دوانق، وفي عهد عبد الملك بن مروان رأى أن يضرب سِكَّةً للمسلمين تكون ستة دوانق، فزاد فوق الأربعة دانقين ونقص من الثمانية دانقين، وجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق، على أن كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل.

إذن: الدرهم أقل من الدينار في الوزن، فهو سبعة أعشار الدينار، لكن في الحجم الدرهم أكبر منه مرة ونصفاً أو مرتين، مع أن الذهب أثقل من الفضة، يقول الصاغة: إن الريال العربي اثنا عشر غراماً إلا ربعاً، والجنية السعودي ثمانية مثاقيل، ومع هذا فالريال العربي السعودي بالحجم أكبر منه بأربع أو خمس مرات، وهذا يدل على أن الذهب أثقل من الفضة.

إذن: نصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ ولهذا قال: **«حتى يكون لك عشرون ديناراً»**.

وقوله: **«وحال عليها الحول»** هذه الجملة في موضع نصب على الحال، أي: وقد حال عليها الحول، واشترط الحول كما سبق.

فإن قيل: ما الحكمة من اشتراط الحول، ولماذا لا يقال: يجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة بمجرد ما يملكها؟

فالجواب: إنما لم يجب ذلك رفقا بالمالك؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والنمو لا يتقدم بزمن معين لكن لا بد أن يكون له زمن، فلو اعتبرنا الحولين لأضررنا بأصحاب الزكاة، ولو قلنا بالشهر لأضررنا بصاحب المال، فكان المعنى المناسب أن يكون مقدرًا بالحول.

قوله: **«ففيها نصف دينار»**، نصف الدينار ربع العشر؛ لأنه إذا قسمت العشرين على أربعين ففيها نصف دينار.

قوله: **«فما زاد فبحساب ذلك»** ولو قليلاً، ففي مئتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، وهذا بخلاف زكاة السائمة فإن زكاة الماشية أو السائمة ليست كذلك.

قوله: **«وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»**، كلمة **«مال»** هذه نكرة يراد بها الخصوص، أي: ليس في مال زكوي زكاة حتى يحول عليه الحول، والأموال الزكوية التي سبق لنا بيانها أربعة، وهي: بهيمة الأنعام، والحبوب والشمار، والنقدان، وعروض التجارة.

فكلمة **«مال»** نكرة يراد بها الخاص، وهي الأموال الزكوية، ويراد من الأموال الزكوية أيضاً أشياء خاصة وليست كلها؛ لأن الخارج من الأرض - الذي سميناه الحبوب والشمار - لا يشترط فيه الحول، قال تعالى: **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]، فلو أن الإنسان بذر حنطة، وبقيت ستة شهور، ثم حصدها فلا يقال: لا زكاة عليك حتى يتم لها سنة، بل يقال له: **زَكَّهَا الْآنَ**، فحينئذ صار في المال تخصيصان:

أولاً: يخصص من عمومات المال، بأن المراد به المال الزكوي.

ثانياً: أنه ليس كل المال الزكوي يشترط فيه حَوْلَانِ الحول؛ بل يستثنى الحبوب والشمار، فإن زكاتها حين حصادها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول: لقوله: **«وحال عليها**

الحول».

٢ - أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة: وهذا باتفاق المسلمين، إلا إذا دلّ الدليل على تخصيص ذلك الرجل بالحكم؛ لقوله: «إذا كانت لك»، والخطاب لعلي - رضي الله عنه -، والحكم عند عامة العلماء لكل المسلمين، ونظير هذا قول النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «اغسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»^(١) في المذي، والحكم عام لجميع الناس، إلا إذا دلّ الدليل على تخصيص الرجل المخاطب بالحكم، فيؤخذ بما دل عليه الدليل، ويكون خاصاً به.

ومن ذلك أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة بأن يعلمها القرآن، وقال: «لَنْ يُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»^(٢)، فخصّه به، لكن هذه الرواية ضعيفة ولا تصح؛ لأنها شاذة مخالفة لجميع روايات الصحيح.

ومنه حديث أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام في التضحية بالعناق وهي العنزة التي لها أربعة أشهر: «إِنَّهَا لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣)، وهذا خاص به - رضي الله عنه -، فهل تجزئ العناق عن أحد بعد أبي بردة؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)؛ ومسلم:

كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إنه ليس في النصوص نصٌ يخص شخصًا بعينه لعينه، ولكنه يخصه بعينه لحاله أو لوصفه؛ لأن الناس عند الله سواء، لا يمكن أن يخص فلانًا بحكم؛ لأنه فلان.

فإن قلت: ينتقض عليك هذا بخصوص الرسول ﷺ؛ فإنها خاصة به.

فالجواب: لا ينتقض؛ لأن النبي ﷺ خص بها لنبوته ورسالته، فلم يخص بها لعينه، وما قاله شيخ الإسلام هو الحق، وعلى هذا يكون قوله ﷺ لأبي بردة: **«لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»** أي: باعتبار وصفه لا باعتبار شخصه، وهذا الحديث الذي معنا يخاطب النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فلا يختص الخطاب به، بل هو له ولغيره، بناء على القاعدة التي تقدمت، وهي أنه ليس في الشريعة تخصيص شخص بحكم بعينه لعينه، ولكن لوصفه وحاله.

٣- وجوب الزكاة في مئتي درهم لقوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتَا دِرْهَمٍ.. ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ».

٤- أن زكاة الفضة ربع العشر؛ لقوله: «ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ»، ونسبة الخمس للمئتين ربع العشر.

٥- أنه لا بد من تمام الحول لوجوب الزكاة، لقوله: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، والجملة هذه معطوفة على الشرط، وهو قوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئْتَا دِرْهَمٍ».

٦- أن المعتبر في الدراهم العدد دون الوزن؛ لقوله: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دِرْهَمٍ».

٧- وجوب الزكاة في الذهب، لقوله: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا».

٨- أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً؛ لأن الدينار في الوزن يساوي مثقالاً.

٩- أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص، لقوله: «وَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ»، فزكاة مئتي درهم خمسة دراهم، وزكاة مئتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، بخلاف الماشية.

١٠- أن زكاة الذهب ربع العشر؛ لقوله: «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا... ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

١١- أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ويستثنى من ذلك ستة أشياء لا يشترط فيها الحول:

الأول والثاني: الحبوب والثمار، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثالث: ربح التجارة، ودليله:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

ثانيًا: أن المسلمين يزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل.

ثالثًا: أنه تابع، والتابع على اسمه تابع للأصل.

الرابع: نتاج السائمة، ودليله:

أولًا: أن النبي ﷺ كان يبعث السُّعَاة فيعدون السائمة ونتائجها، ولا

يسألون أتم لها الحول أم لا؟

ثانيًا: أنها فرع، والفرع له حكم الأصل.

الخامس: الركاز، ودليله قوله ﷺ: «**فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ**»^(١)، ووجه

الدلالة أن النبي ﷺ بيّن أن فيه الخمس، ولم يشترط فيه تمام الحول، ولا

يقال: إنه يحمل على قوله: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»؛ لأن

قياس الركاز على الحبوب والشمار أقرب من قياسه على المستفاد؛ لأنه

اكتسب في حال واحدة من غير تعب كثير، على أن بعض العلماء يقول: إن

قوله ﷺ: «**فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ**» ليس زكاة، وأن «**أَل**» في «**الْخُمْسُ**» للعهد

الذهني المعروف، وهو الفيء خمس الغنيمة - الذي قال الله تعالى فيه:

﴿**وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١]، فيصرف مصرف

الخمس، فيصرف لبيت المال ولما ذكر معه، وليست «**أَل**» هنا هذا السهم.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٨٦٦)؛ وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في

الركاز وما فيه، رقم (٢٦٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من أصاب ركازًا، رقم

(٢٥٠٩).

السادس: العسل، ودليله أنه يشبه الركاز والحبوب والثمار في اجتنائه من أصله، فيزكى في الحال.

٦١٢ - وللترمذي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» والراجح وقفه^(١).

الشرح

قوله: «**من استفاد مالاً**» استفاد أي: جاءه فائدة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

قوله: «**مالاً**» نكرة في سياق الشرط فهو للعموم، لكنه عامٌّ أريد به الخاص، وهو المال الزكوي غير الحبوب والثمار.

وقوله: «**من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» ظاهرة العموم أيضًا في الاستفاد، وليس كذلك، بل المستفاد نفسه منه ما يشترط له الحول، ومنه ما لا يشترط له، على التفصيل الآتي:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٥٧٣)؛ وقال: «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم»، فقد رفعه عبدالرحمن.

قال ابن الجوزي في العلل (٢/٤٩٥): هذا الحديث لا يصح رفعه، وعبدالرحمن قد ضعفه الكل، قال الدارقطني: وقد رواه عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والصحيح عن عبيدالله موقوف، وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه، والذي رفعه عن مالك إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والصحيح عن مالك موقوف.

القسم الأول: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ويبلغ نصابًا.

مثل: رجل عنده فضة واستفاد ذهبًا بأن وُهب له ذهب، أو ورثه، فهنا لا يضم المستفاد إلى ما عنده لا في النصاب، ولا في الحول، فمتى كان المستفاد من غير جنس الذي عنده، فإنه لا يضم إليه لا في الحول ولا في النصاب.

مثال آخر: رجل عنده مئة درهم، وبعد ستة أشهر استفاد عشرة دنانير، فلا تضم إلى الدراهم لا في تكملة النصاب، ولا في الحول، فمئة درهم نصف نصاب، وعشرة دنانير نصف نصاب، ومع هذا لا تضم؛ لأنها من غير جنسها، وإذا كان نصف النصاب من الدراهم قد تمَّ له ستة أشهر، ونصف النصاب من الذهب قد تم له سنة ونصف فلا يضم إليه لا في تكميل النصاب ولا في الحول؛ لأنه من غير جنسه.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد نماءً أو ربحًا للذي عنده؛ مثل رجل عنده مئتا درهم، وفي منتصف الحول ربح فيها مئتين، فإذا تم الحول للأولى زكى الجميع؛ لأنه ربحٌ للمال الأول، والربح تابعٌ للأصل.

مثال آخر: رجل عنده أربعون شاة، وبعد ستة أشهر ولدت كل شاة شاتين، وواحدة منهن ولدت ثلاث شياه، صار عنده مئة وواحد وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان؛ لأنه نتاج للأصل الأول، فيزكى عن مئة وواحدة وعشرين؛ لأن النتاج تابع للأصل الأول، الذي هو أربعون شاة.

مثال ثالث: رجل عنده ثلاثون شاة، وفي منتصف الحول ولدت عشر منها عشر سخال، فعليه شاة إذا تم لهنَّ حولٌ من الولادة، لا من حولِ الثلاثين الأولى؛ لأنه قبل الولادة ما تم النصاب، وشرط وجوب الزكاة: أن يتم حول كامل على بلوغ النصاب وتمامه.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد من جنس ما عنده، وليس ربحًا له، فهنا يضم إلى ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول، ومعنى في النصاب: يعني أنه إذا كان عنده نصاب من الأول فإن المال الثاني الذي هو من جنس الأول وليس ربحًا له لا يشترط فيه بلوغ النصاب، بل تجب فيه الزكاة على كل حال، وإن لم يتم نصابًا؛ لأنه من جنس ماله الأول الذي عنده.

ومعنى قولنا: «لا في الحول» أننا لا نلزمه بإخراج زكاة المستفاد إذا تم حول المال الأول، وإنما نلزمه بإخراج زكاة هذا المستفاد إذا تم حوله هو.

مثاله: رجل عنده عشرة دنانير، وبعد مضي ستة أشهر وهب له عشرة دنانير، فيكون النصاب قد تم، ويضم هذا إلى هذا في تكملة النصاب لا في الحول، وتجب عليه الزكاة إذا مضي على الأول سنة وستة أشهر.

فهذه أقسام ثلاثة في المستفاد، والدليل عليها كالتالي:

أما القسم الأول: وهو أن يكون المستفاد من غير الجنس، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا يمكن أن يضم إليه وهو ليس من جنسه، فإن الشارع جعل لكل جنس من أجناس الأموال الزكوية حكمًا.

وأما الثاني: وهو الذي يكون المستفاد من جنس المال الذي عنده إما نماء أو ربحاً له:

أولاً: أن النصوص الواردة في زكاة التجارة، وفي زكاة المواشي لم يكن السعاة الذين يبعثهم النبي ﷺ يستفصلون، ويقولون: هل هذا النماء أو هذا الربح حصل بعد تمام الحول، أو بعد انتصافه؟ فكانت العمومات تقتضي وجوب الزكاة فيه على كل حال.

ثانياً: أن الربح من نفس المال فهو فرعه والفرع له حكم الأصل.

ثالثاً: أننا لو قلنا: إن الربح يستقل بنفسه ولا يتبع في الحول لشقت الزكاة على المالك بذلك؛ لأنه يلزمه أن يحصي ربح كل يوم وفيه مشقة عظيمة، والمشقة يجب أن تراعى، وأن تسقط عن المكلف.

رابعاً: أن ذلك أحظ للفقراء وأهل الزكاة.

فمن أجل هذه الوجوه كان الناتج الذي هو النماء والربح تبعاً لأصله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن المستفاد إذا كان من جنس ما عنده فإنه يضم إليه في تكميل

النصاب، لا في الحول.

٢ - استفاد من هذا الحديث والذي قبله بيان حكمة الشارع في

مراعاة الوقت في إيجاب الزكاة؛ لأنه لو وجبت الزكاة في كل ستة أشهر

لكان في ذلك إضرار على المالك، ولو تأخرت إلى سنتين لكان في ذلك إضرار على أهل الزكاة.

٦١٣ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضًا^(١).

الشرح

قوله: «ليس في البقر العوامل صدقة»، «صدقة» اسم «ليس» مؤخر، والمراد بالصدقة هنا الزكاة؛ وسميت صدقة لدلالاتها على صدق إيمان باذنها.

وقوله: «البقر العوامل» يعني البقر التي تعمل، كبقر الحرث التي تحرث الأرض بآلة يصنعها الناس، لها قرون حديد تسمى المحراث، وكذا البقر التي تدوس الزرع؛ وذلك أنهم ينصبون خشبة يركزونها في الأرض، ويجعلون فيها حبلاً كالرِّشَا، ويربطون فيها عدة بقرات، والخشبة تكون مركزة في وسط السنابل وسيقان الزرع تدور عليها البقرات مثل الرشاش المحوري تمامًا، والفائدة من ذلك أنها إذا دقَّت هذا الزرع بأظلافها تميز

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٣٤٢)، ولفظه: «ليس على العوامل شيء»، والدارقطني (٢/١٠٢)، قال ابن القطان: هذا سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم، نصب الراية (٢/٣٦٠).

الحب من التبن، ثم بعد ذلك يذرون الحب بوضعه في زناجيل، ثم يرفعونه إلى الأعلى ويلقونه إلى الأرض، فيزيل الهواء ما فيه من تبن ونحوه، وينزل الحب نقيًا.

وهناك بقر السقاية، وهي التي تخرج الماء من البئر، وهناك التي تعصر السمسم، ونحوه، وهناك من البقر ما يُركب كما في بعض البلاد، لكن لا بد لها من التميرين، ولهذا يقول العلماء: يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كبقرٍ لحملٍ، وغنمٍ لحرثٍ، أو دياس، إذا كانت تطيق ذلك.

قوله: **«والراجحُ وقفه»** أي: أنه من قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، لكن هل هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنه قول صحابي أم لا؟

فالجواب: إن كان لا مساغ للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وإن كان للاجتهاد فيه مساغ فليس له حكم الرفع، بمعنى هل العقل يتدخل في هذا الحكم أو لا يتدخل؟ الجواب: نعم، يتدخل، إذ إنه يجوز أن يقيس الإنسان هذا على قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**^(١)، فالمسألة يدخلها الاجتهاد فلا يكون له حكم الرفع، وإذا لم يكن له حكم الرفع فهل قول الصحابي حجة؟

الجواب: مثل علي بن طالب - رضي الله عنه - قوله حجة؛ لأنه من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم^(١)، لاسيما وأن قوله هذا له ما يؤيده من القياس، وهو قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**، وعلى هذا فيكون الحيوان المعدُّ للعمل ليس فيه زكاة، ومثل الحيوان المعدات، السيارات، والمكائن، وشبهها؛ لأنه لا فرق بينها، فكلها غير معدة للتجارة، ومثل ذلك العقار المعدُّ للتأجير؛ لأنه أعد للبقاء مع الاستغلال، وكل ما أُعد للبقاء مع الاستغلال فليس فيه زكاة، إلا ما تقدم من الذهب والفضة لعموم الأدلة فيها.

من فوائد هذا الحديث:

فيه دليل على أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة: فيُقاس عليها العوامل من الإبل، ويقاس على ذلك العوامل من السيارات والمكائن، وكل ما يستغله الإنسان، ويقاس عليه العقارات المعدة للتأجير؛ لأنها تشبه العوامل في الانتفاع بها بالاستغلال، فكل هذه ليس فيها زكاة.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٢)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٣٩٩١)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٠٠)؛ وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

٦١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رواه الترمذي، والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي^(١).

الشرح

قوله: «**رضي الله عنهما**» وفي بعض النسخ - رضي الله عنهم - والمعروف أن التعبير بالترضي إنما يكون للصحابة، غير أنه دخل غير الصحابي تبعاً في هذا المقام.

قوله: «**من ولي يتيمًا**» أي: تولى أمره، واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وأما من ماتت أمه فليس بيتيم خلافاً للعامة، فإنهم يقولون: إن اليتيم من ماتت أمه، ولكن في الشرع: اليتيم من مات أبوه، حتى وإن كانت أمه موجودة فهو يتيم.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (٥٨٠)، والدارقطني (٢/١٠٩ - ١١٠)، ومسند الشافعي (٩٢).

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٦، ١٦٧): قال فيها: سألت أحمد عنه؟ فقال: ليس بصحيح يرويه المثني، عن عمرو، قال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر المسيب، وهو أصح، .. قال الحافظ: وإياه على الترمذي.

وقوله: **«من ولي يتيمًا له مال فليتجر له»** الفاء جواب الشرط، واللام الأمر؛ وإنما وقعت الفاء في جواب الشرط لأن الجملة طلبية، وإذا كانت الجملة طلبية كان اقترانها بالفاء لازمًا، والذي يقترن بالفاء وجوبًا سبعة أشياء مجموعة في قول الناظم:

اسميةٌ طلبيةٌ وبجامدٍ وبها وقد وبِلَنْ وبالتنْفيسِ

وقوله: **«فليتجر له»** أي **«لأجله»**، والاتجار هو التصرف بالمال لطلب الربح، وهو ليس واجبًا لكنه داخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [الإسراء: ٣٤].

قوله: **«ولا يتركه»** معطوف على قوله: **«فليتجر له»**.

قوله: **«حتى تأكله الصدقة»** أي: تفنيه وتخلصه، ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ: **«ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»**^(١)، **«وما نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»**^(٢)، أي: ما نقص المال من أجل الصدقة، وهنا يقول: **«ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»**، والجمع بينهما أن يقال: إن النقص نوعان: نقص عين، ونقص معنى، فالصدقة لا شك أنها تنقص المال نقص عين، لكنها لا تنقصه نقص معنى؛ لأن الله تعالى ينزل فيه البركة، وعدم إخراج الزكاة منه ينزع البركة منه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٢٤٧).

مثال ذلك: إذا كان عند رجل مئتا درهم، فالواجب فيها خمسة دراهم، فإذا أخرج الواجب فيها نقصت المئتان، فصارت مئة وخمسة وتسعين درهماً؛ ولهذا لو بقيت عنده إلى العام القادم لا يزكيها؛ لأنها نقصت، فالنقص العيني لا شك أنه يحصل بالصدقة، والنقص المعنوي لا يحصل فإن الصدقة إذا خرجت من المال أنزل الله فيه البركة، حتى إن العشرة تساوي ما يزيد عليها؛ بمعنى أن العشرة قد تكون عوضاً عن عشرين، أو عن ثلاثين حسب البركة.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أن اليتيم لا بد له من ولي؛ لقوله: «من ولي يتيمًا»، فلا يجوز أن يترك الأيتام بدون ولاية، والولاية على اليتيم مصدرها إما الشرع وإما العرف، فإن كان الأب هو الذي أوصى على ولده فهنا الوصية ثابتة بالعرف، وإذا مات ولم يوصي وكان لهذا اليتيم جدٌّ فولايته من قبل الشرع، وكذلك القاضي وليٌّ على الأيتام الذين ليس لهم ولي من قبل الشرع.
- ٢ - رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده، حيث جعل لليتامى أولياء؛ لقوله: «من ولي يتيمًا».

- ٣ - وجوب الزكاة على غير البالغ؛ لقوله: «ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» إذن: فما الصبي فيه الزكاة، ومال المجنون فيه الزكاة، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

فإن قيل: كيف تجب الزكاة في مال الصغير، والمجنون، وهما غير مكلفين، وقد قال النبي ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»** وذكر منهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق^(١)؟

فالجواب:

أولاً: لعموم الأدلة، ولهذا الدليل الخاص.

ثانيًا: أن الزكاة واجبة في المال، والمال لا فرق فيه بين أن يكون لصغير أو لكبير أو لعاقل أو لمجنون.

ثالثًا: أن الزكاة منوطة بسبب، فمتى وجد وجبت الزكاة، فهي كضمان الجنايات التي تلزم الصغير إذا جنى، وكوجوب النفقة على الصغير في ماله لمن تجب عليه نفقته، فلو كان أخ صغير غني، وأخ فقير كبير، ولا يرثه إلا هذا الأخ الصغير، وجبت على الأخ الصغير النفقة مع أنه ليس بمكلف؛ لأنها واجبة في المال، وبهذا نعرف الفرق بين الزكاة والصلاة والصوم؛ لأن هذه الأشياء عبادات بدنية تتعلق ببدن المكلف، وأما الزكاة فهي عبادة مالية تتعلق بهال المكلف.

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٨٧)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، رقم (٤٣٩٩)؛ والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)؛ والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

٦١٥ - وعن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صلِّ عليهم» متفق عليه^(١).

الشرح

قوله: «إذا أتاه قوم بصدقة» قوم: أي جماعة، والقوم تطلق على الرجال فقط، وتطلق على القبيلة فتشمل الذكر والأنثى، ففي مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١]، يشمل الذكر والأنثى، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] خاص بالرجال، ومنه قول الشاعر:

وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء^(٢)

فجعل النساء مقابل القوم فيكون المراد بالقوم الرجال.

وهنا قوله: «إذا أتاه قوم» الظاهر أن المراد بهم الرجال بقريظة الحال، وهي أن الذي يأتي بالصدقات الرجال.

قوله: «بصدقتهم» أي: بزكاتهم، كما مرَّ أن الصدقة تطلق على الزكاة وعلى صدقة التطوع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٦)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨).

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى، في ديوانه (ص ١٤).

قوله: **«قال اللهم صلّ عليهم»** **«اللهم»** أي: يا الله، فحذفت يا النداء تيمناً بالبداة باسم الله، وعوّض عنها الميم؛ للدلالة على المحذوف، وصارت ميماً متأخرة، للدلالة على الضم؛ لأن الميم فيها ضم الشفتين، فكان الداعي جمع قلبه إلى الله وضمه.

وقوله: **«صل عليهم»** الصلاة تطلق على عدة معانٍ، فإذا قلت: (صلّ على فلان)، أي: ادع له، وإذا قلت: (اللهم صلّ عليه): أي: اللهم أثن عليه في الملائكة الأعلى، وهذا تفسير أبي العالية - رحمه الله - وهو أصح من تفسير من فسر الصلاة بالرحمة؛ لأن تفسير الصلاة بالرحمة يبطله قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾** [البقرة: ١٥٧]؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، وعلى هذا فالصواب أن الصلاة هي ثناء الله على العبد في الملائكة الأعلى، فإذا قلت: (اللهم صلّ على محمد) فالمعنى: أثن عليه في الملائكة الأعلى، وهم الملائكة المقربون.

فقوله: **«اللهم صل عليهم»** أي: أثن على هؤلاء الذين أتوا بالصدقة في الملائكة الأعلى، وإنما كان الرسول ﷺ يدعو بهذا؛ لأن الله أمره به، فقال: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾** [التوبة: ١٠٣]، فأمر الله تعالى بالصلاة عليهم، وبين الحكمة من ذلك وهي أن نفوسهم تسكن وتطمئن؛ لأن المال حبيبٌ إلى النفوس، وبذله شاقٌّ عليها، فإذا دعي لمن بذله سكن واطمأن، وانشرح صدره؛ ولهذا تجد الفرق بين رجلين أعطيت أحدهما هدية، أو صدقة فقال: **«جزاك الله خيرًا، وأخلف**

عليك»، والثاني أعطيته الهدية فأخذها وسكت، فسينشرح صدرك للأول ويطمئن ويسكن إليه، أما الثاني فكأنه هو الذي أعطاك، وإن كان الذي يعطي هو الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِرُؤُوفِهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩]، لكن الآداب والأخلاق أحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن رسول الله ﷺ عبد مأمور **ممثل**؛ يطلب الأجر: لكونه يقول: «اللهم صل عليهم»، امثالاً لأمر الله، في قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، إذن فهو عبد يُوجَّه إليه الأمر، فيمثله طلباً لأجره، وهذا كله يدل على أنه ﷺ مفتقر إلى الله - عز وجل - وإلى ثوابه، وأنه ليس له حق في الربوبية إطلاقاً، وهذا أمر معلوم عند المسلمين كلهم.

٢ - أنه يشرع لمن أعطي زكاة أن يقول لمن أعطاه: «اللهم صل عليه»، لكن إن خشي أن يستنكر الأمر فليقل: هكذا أمر الله نبيه ﷺ فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، حتى لا يقول ما هذا الدعاء الغريب.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يكون الصلاة عند دفع المال خاصة بالرسول ﷺ، لا سيما والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾؟

فالجواب: أن كل خطاب للرسول ﷺ فالأمة مثله، تدخل إما في نفس الخطاب، أو عن طريق التأسى، وهذه قاعدة مطردة إلا ما استثنى بدليل خاص.

٣- جواز الصلاة على غير الأنبياء: لقوله: «اللهم صل عليهم»،

والصلاة على غير الأنبياء تقع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون تابعة للصلاة على الأنبياء، وهذه جائزة بالنص

والإجماع، قال النبي ﷺ: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد» فصلي^(١) عليهم تبعًا.

الثاني: أن يُخصَّ بها شخصٌ مُعيَّن كلما ذكر صُلي عليه، فهذا لا يجوز؛

لأنه يُلحقه بالأنبياء في عرف الناس؛ لأن الذي يُصلى عليه كلما ذكر هو الرسول ﷺ، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن جبريل قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ»^(٢).

الثالث: أن يُصلى على غير الأنبياء استقلالًا، ولا يجعل شعارًا لهذا

الشخص المعين، فهذا جائزٌ، لا سيما إذا كان لسبب، كما في هذا الحديث.

وهل يجوز أن يقال لغير الصحابي - رضي الله عنه -؟

نعم: يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، لكن لما

اصطلح العلماء على أن الترضي يكون للصحابة، والترحم يكون لمن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلًا)،

رقم (٣٣٧٠)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي غ، رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٧٤٠٢)؛ والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ: «رغم

أنف رجل...»، رقم (٣٤٦٨).

بعدهم، والصلاة للأنبياء فلا ينبغي أن نخالف ذلك؛ لأننا لو قلنا - مثلاً -
عن قتادة - رضي الله عنه - ... قد يفهم أكثر الناس: بأن قتادة صحابي،
وهذا تشويش وخلط .

٤ - **مشروعية مكافأة صانع المعروف؛** لأننا كافأناه بالدعاء له لأنه
صنع إلينا معروفًا، وأتى إلينا بالزكاة.

٥ - **جواز دفع الزكاة إلى الإمام،** تؤخذ هذه الفائدة من دفعها إلى
الرسول ﷺ مطلقًا، وإنما تدفع إليه إذا كان عدلاً يصرفها في مصارفها،
وإلا فلا تدفع إليه، لكن إن أخذها أجزاء وإن لم يصرفها في مصارفها؛
لأن الإنسان مأمور بدفعها إليه عند طلبه، وتبرأ ذمته بذلك والإثم عليه،
لكن إن كان الحاكم يأخذ المال على سبيل الضريبة فلا تجزئ عن الزكاة؛
لأنه يأخذها باسم الضريبة كالدفاع عن الوطن أو ما أشبه ذلك.

والأصل مجيء السعاة لأخذ الزكاة، لكن إن أتى بها صاحب المال
عن طيب نفس منه إلى الإمام أو نائبه فلا حرج، وليس فيه معارضة؛
لقوله في الحديث السابق: **«تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»** (١).

٦١٦ - وعن علي - رضي الله عنه - : « أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك » رواه الترمذي والحاكم^(١).

الشرح

كلا الرجلين من آل النبي ﷺ: علي والعباس - رضي الله عنهما - وأفضلهما علي - رضي الله عنه -، والعباس عم لعلي، وعم للنبي ﷺ.

قوله: « أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته » أي زكاته.

قوله: « قبل أن تحل » يعني قبل أن تجب، ووقت وجوبها عند تمام الحول.

قوله: « فرخص له » أي: سهل، والترخيص في اللغة بمعنى التسهيل، فعجلها العباس - رضي الله عنه -.

ففي هذا الحديث أن العباس بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - سأل الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يدفع الصدقة قبل أن تجب عليه، فرخص له.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦١٤)؛ والحاكم في المستدرک (٣/٣٣٢)، وأخرجه أحمد في المسند (١/١٠٤)، وذكره الدارمي في سننه (١/٤٧٠)، وقال: أخذ به، ولا أرى في تعجيل الزكاة بأسًا.

وقال البيهقي: اختلف في هذا الحديث والمرسل فيه أصح، شرح الزركشي (١/٣٦٣).

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجوز أن يقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلولها: ووجه ذلك أن الرسول ﷺ رخص للعباس - رضي الله عنه - في ذلك، ولو كان هذا غير جائز لمنع.

٢ - أنه يشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه قبل أن يفعل، لأن العباس ابن عبد المطلب - رضي الله عنه - لم يحكم عقله هنا، وإلا فمن المعلوم عقلاً أن أداء الواجب قبل حلوله أولى من تأخيره، لكن لما كانت المسألة مسألة شرعية استأذن العباس النبي ﷺ قبل أن يفعل.

وقلنا في أول هذه الفائدة «يُشرع» ليشمل الواجب والمستحب.

٣ - أن للزكاة وقتاً تحل فيه: لقوله: «قبل أن تحل»، وسبق ما يدل على أن حلولها يكون بتمام الحول، إلا في أشياء معينة.

٤ - أنه لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب: لأنه قال: «في تعجيل صدقته»، وما لم يتم نصابه فليس فيه صدقة، فلو كان عند الإنسان مئة وتسعون درهماً فقد سبق أنه لا زكاة فيها، إلا أن يشاء ربها، فلو أراد أن يعجل زكاة مئتي درهم فهذا التعجيل غير صحيح؛ لأنه تقديم للشيء قبل وجود سبب وجوبه، وتقديم الشيء قبل وجود سبب وجوبه لا يصح، كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، فهكذا إذا عجل الزكاة قبل تمام النصاب فإنها لا تصح؛ لأنه لم يخاطب بها الآن.

وهذه المسألة دلّ عليها النصُّ والتعليل، أما النصُّ فقوله: «صدقته» وهو قبل أن يبلغ النصاب ليس فيه صدقة، والتعليل أنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، وتقديم العبادة قبل وجود سبب الوجوب لا تصح به، لكن لو أن رجلاً قدّم زكاة مئة وتسعين درهماً عن مئتي درهم وقيل: لا تجزئ فماذا تكون؟

فالجواب: أنها تكون صدقة تطوع؛ وهذا مبني على قاعدة ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، قالوا: ينقلب الشيء نفلاً إذا بان عدم وجود سبب وجوبه، كمن صلى الظهر قبل أن تزول الشمس ظاناً أن الشمس قد زالت، ثم تبين أنها لم تزل، فإن هذا ينقلب نفلاً؛ لأنه نوى عبادة معينة فتبين فساد التعيين، فبقي أصل العبادة، ففي صلاة الظهر - وهي أبين من الزكاة - صلى الظهر قبل الزوال بنية أنها فريضة الظهر، فصلاته هذه مشتملة على نيتين، كل نية داخل نية، وهما نية الصلاة وأنها الظهر، فتبين أن الظهر لا تصح؛ لأنها قبل الوقت، فبقيت نية الصلاة، نعم، لو فرض أنه يعلم أن الوقت لم يدخل، ونوى بهذه صلاة الظهر فلا تصح صلاته لا نفلاً ولا فرضاً؛ لأنه متلاعب؛ إذ كيف ينوي أنها الظهر، وهو يعلم أن الوقت لم يدخل؟! فلا تجزئ لا نفلاً ولا فرضاً؛ بل نقول: إنه إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة، لأن هذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً.

فيستفاد من الحديث جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب، وإلا فلا يصح.

٥ - أن التعجيل رخصة وليس بسنة؛ لقوله: «فرخص له»، فإن قيل:

أليس تعجيل الدين قبل وجوبه من باب حسن الأداء؛ بمعنى لو كان على الإنسان دين لآخر محل بعد شهر، فأداه بعد عشرة أيام، أليس هذا أطيب وأفضل؟

فالجواب: بلى، لكن لم يكن تقديم الزكاة أطيب وأفضل؛ لأن الدين

قد وجب ولزم، وأما الزكاة فإنها لم تجب إلى الآن؛ لأنه من الممكن أن هذا المال يتلف، أو ينقص عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة؛ ولهذا كان تأخير الزكاة إلى وقت وجوبها أفضل من التعجيل، وهذه المسألة قد يلغز بها ظاهراً، لكن عند التأمل ليس فيها لغز، وهو أن يقال: حق واجب كان تأخيره أفضل من تقديمه.

فالجواب: أن هذا هو مسألة تقديم الزكاة في حال عدم تمام الحول،

فإن تعجيلها من باب الجواز، لا من باب الأفضلية؛ ولهذا قال: «فرخص له».

٦ - ظاهر الحديث أنه يجوز أن يعجل الزكاة لسنة وستين وثلاث

وأكثر؛ لأن الحديث مطلق ليس فيه قيد، ولكن المشهور عند أهل العلم أنه مقيد بستين، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ حين قالوا له: إن العباس - رضي الله عنه - منع الزكاة فقال: «أما العباس فهي علي ومثلها معها»^(١)، ففسروا ذلك بأن العباس - رضي الله عنه - قدم زكاة سنتين،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

فقال الرسول ﷺ: «هي عليّ ومثلها معها»، فكأنه قال: فهي عندي ومثلها، ولكن القول الراجح أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ضمن زكاته لكنه ضاعفها؛ لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم.

وهو نظير قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حين ينهى الناس عن الشيء، فيجمع أهل بيته ويقول: «إني نهيت الناس عن كذا وكذا، فلا أرى أحداً منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة»^(١)، لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية؛ لقربه من السلطان، فيستخدم قربه من السلطان لإقدامه على المعصية، فيضاعف عليه الغرم.

والحاصل: أن المشهور من المذهب أنه لا يجوز أن تقدم الزكاة أكثر من سنتين، وما دامت المسألة فيها اشتباه فالأولى ألا تقدم أكثر من سنتين؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تجب إلا إذا حلّ وقتها، فتقديمها عليه رخصة، ولم يرد أن العباس عجل أكثر من سنتين فيقتصر فيه على ما ورد، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أن الرسول ﷺ: تعجل من زكاة العباس صدقة سنتين^(٢).

٧- هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أن العباس - رضي الله عنه -

لم يعجل إلا صدقة واحدة عن عام واحد؟

فالجواب: لو أنه قال: (صدقاتي، أو صدقتي)، قبل أن تحل، مثلاً،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٩).

(٢) الأموال لابن سلام (ص: ٧٠٢).

لكان له وجه، فلقائل أن يقول: إننا لا نسلم أن في الحديث دليلاً على أنه يجوز أن تقدم أكثر من سنة؛ لأن الكلام مفرد «صدقته قبل أن تحل»، وإن كان الاحتمال الآخر قائماً وهو جواز التقديم لأكثر من سنة؛ لأن «صدقته» مفرد، وإذا أضيف المفرد كان للعموم، على كل حال، فإن أهل العلم قد نصوا على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة إلا لسنتين فأقل.

٨- قد يؤخذ منه فضل العباس - رضي الله عنه -: لأنه طلب أن

يعجل صدقته؛ لأن الظاهر أن العباس - رضي الله عنه - ما طلب هذا إلا لمصلحة يراها، فالإنسان قد يرى المصلحة في تعجيل الزكاة، مثل أن تحدث حاجة لشخص معين، ولنفرض أن رجلاً يريد أن يتزوج هذا العام وهو محتاج إلى الزواج، فيطلب منّا معونة، فيجوز أن نعينه من الزكاة، فإن كانت زكاتنا لهذا العام فقط، لا تكفيه قدّمنا زكاة العام القادم؛ لأن ذلك فيه مصلحة للمُعطى، وإذا كان فيه مصلحة فلا حرج أن نقدمها، بل قد يكون التقديم أفضل.

ويدخل في ذلك جواز تقديم زكاة الدين قبل قبضه، كأن يكون لإنسان دينٌ عند شخص، وقال: أنا أريد أن أحصي مالي عينه ودينه، وأخرج زكاته الآن فذلك جائز؛ لأن تأخير إخراج زكاة الدين من باب الرفق بالمكلف؛ لأن ملكه عليه غير تام، وإلا فالأصل أن الزكاة واجبة عند تمام الحول، لكن لو أخرج زكاة الدين مع زكاة ماله الذي بيده كان ذلك جائزاً لا حرج فيه.

٩- أن النبي ﷺ هو المرجع في الأحكام: لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجعون إليه فيسألونه كما سأله العباس - رضي الله عنه -.

١٠- الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا وقت حلولها، ولولا ذلك ما احتاج العباس - رضي الله عنه - أن يسأل النبي ﷺ.

وهل يقال: بجواز تأخير الزكاة عن وقتها؛ لأنه إذا جاز التعجيل جاز التأخير؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأن التعجيل فيه فائدة للمستحقين للزكاة، أما التأخير فهو على العكس، ففيه ضرر على الدافع، وضرر على المدفوع إليه، فإن المال قد يتلف، ويتعلق الشيء بذمة من وجب عليه.

١١- جواز التعبير بالرخصة فيما لم يرد فيه المنع، لقوله: «فرخص له»، لكنه يتوهم المنع؛ لأن الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا عند حلولها.

٦١٧- وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا خُمْسَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٨٠).

الشرح

قوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» الورق هو الفضة، والأواقي جمع أوقية.

وقوله: «أواقي» التنوين هنا ليس تنوين إعراب؛ لأن الإعراب على الياء المحذوفة، الأوقية أربعون درهماً، فتكون خمس الأواقي مئتي درهم، وذلك بضرب خمسة في أربعين، وقد سبق في حديث أنس الطويل أن النبي ﷺ قال: «وفي الرِّقَّةِ، في مائتي درهمٍ رُبْعُ العُشْرِ»^(١).

قوله: «وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة» الذود كالرَّهط، لكنه يختص بالإبل، والرهط يختص بالبشر، ويقال الذود لما بين الاثنين والعشرة، يعني: (ثلاثة، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة)، والاثنان ليست داخلة، فتبدأ بالثلاث فتضرب بخمسة، وإذا أخذنا بأعلى الذود وهو تسعة تُضرب بخمسة تكون خمسا وأربعين، لكن هذا غير مراد، بل هو من باب إضافة العدد إلى المعدود لا باعتبار دلالة اللفظ، كما نقول: عندي خمسة رهط، فقد يكون العدد خمسة رجال، وليس خمسة رهط فتكون خمسة عشر رجلاً؛ ولهذا فالرواية الثانية في الحديث: «ولا فيما دون خمسٍ ذودٍ صدقة»^(٢)، وعلى هذه الرواية لا إشكال؛ لأن

(١) سبق تخريجه برقم (٦٠٦).

(٢) وهي من رواية أبي سعيد الخدري، أخرجها البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

الذود يطلق على الخمس، والأربع، والسبع، والثمان، والتسع، فتكون «خمس» مجرورة بإضافة «دون» إليها، وذودٍ بدلاً منها، هذا بالتنوين، أما بالإضافة فالمراد «خمسُ ذَوْدٍ» أي: خمس من هذا النوع الذي هو الإبل، وهذا هو المراد، وقد سبق أن الخمس فيها شاة واحدة^(١).

قوله: «ولا فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة»، «أوسق» جمع وَسَقٍ بالفتح، والوَسَقُ الحِمْلُ؛ لأنه يوسق ويربط، وكان الوسق في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، الذي زنته ألفان وأربعون غراماً، يعني كيلوين وأربعين غراماً، وإذا قلنا: الوسق ستون صاعاً، فالخمس أوسق تكون ثلاثمائة صاع، نضرب ثلاثمائة صاع في ألفين وأربعين يخرج فيها ستمائة واثنان عشر ألف غرام، وهي بالكيلو: ستمائة واثنان عشر كيلاً.

من فوائد الحديث:

١ - **حكمة الشارع في إيجاب الزكاة**، حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير؛ لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء، ولو لم تجب إلا في الأموال الكثيرة الطائلة لضاع حق المستحقين لها، فمن حكمة الشرع أنه قدر أنصباة مناسبة للمال.

٢ - **أن نصاب الفضة مقدرٌ بالوزن؛** لقوله: «ليس فيما دون خمس أواقٍ»، وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس

(١) سبق في الحديث رقم (٦٠٦).

- رضي الله عنه - السابق^(١)، الذي قدر فيه النصاب بالعدد، فهل يُعتبر العدد ولو زاد أو نقص عنه، أو يعتبر الوزن ولو زاد عن العدد أو نقص؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من اعتبر الوزن، احتجاجاً بهذا الحديث؛ لأن هذا الحديث فيه النفي **«ليس فيها دون خمس أواق صدقة»**، فما دون الخمس ولو بلغ مئات الدراهم ليس فيه صدقة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، بل هو الذي عليه جماهير أهل العلم - رحمهم الله -، بل حُكي إجماعاً أن المعتبر الوزن؛ لهذا الحديث، لكن الحديث الآخر فيه - أيضاً - نفي فإن فيه **«فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»**^(٢)، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث مُقَدَّم على الحديث الآخر الذي اعتبر فيه العدد.

وقال آخرون رحمهم الله - وهم قلة -، ولكن منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، قالوا: إن المعتبر العدد، وأن مثني درهم فيها ربع العشر، قلَّ ما فيها من الفضة أو كَثُرَ، حتى لو بلغت عشر أوق، فإنها إذا نقصت عن مثني درهم فليس فيها صدقة، وهذا مبنيٌّ على ما سبق من حديث أنس، وقدموه لأنه متفق عليه، وهذا - أيضاً - متفق عليه من حديث أبي سعيد كما سيأتي^(٣).

(١) سبق برقم (٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

(٣) سيأتي في الحديث التالي (٦١٨).

ويمكن أن يجاب بأن يقال: في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - كانت مئتا درهم خمس أواق، وعلى هذا فلا خلاف بين الحديثين، أما نحن إذا اختلف الوزن والعدد، فالقاعدة أن نقدم الأخط للفقراء، فإن كان الأخط العدد أخذنا به، وإن كان الأخط الوزن أخذنا به.

٦١٨ - وله من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»، وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه^(١).

الشرح

قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب» «دون» بمعنى أقل، و«خمس أوسق» أي: خمسة أحمال؛ لأن الأوسق الحمل وسمي بذلك؛ لأنه يوسق على الناقة ويربط، وكل حمل عند العرب فهو ستون صاعاً، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ ألفين وأربعين غراماً^(٢)، يضرب في ثلاثمائة فيتبين مقدار النصاب بالغرامات، وهو ستمائة واثنان عشر كيلاً - الكيل والحد ألف غرام - وهذا هو نصاب التمر والحبوب أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم (١٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان، لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله -.

قوله: «**من تمر ولا حب**» الحب معروف، لكن هل هو الحب الذي يكون مطعوماً ومقتاتاً، أو كل حَبٍّ؟

في هذا خلاف، والأقرب أن المراد به الحَبُّ الذي يقتات ويدخر، فكل مكيلٍ مُدَّخِرٍ من تمر أو حب ففيه الزكاة؛ بشرط أن يبلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاعٍ بصاع النبي ﷺ.

من فوائد الحديث:

حكمة الشارع في عدم وجوب الزكاة في القليل: لأنه لو وجبت الزكاة في القليل لكان في ذلك إجحافٌ على الملاك، ولو جعل الأمر لا حَدَّ له لكان في ذلك إهدار لحق أهل الزكاة، ولو جعل الأمر موكولاً إلى الناس لاختلَفوا في البذل والمنع؛ لأن من الناس من هو كريم يبذل من القليل الكثير، ومن الناس من هو بخيل يمنع القليل من الكثير، فلما كان الناس يختلفون في تقدير الكثير من المال الذي تجب فيه الزكاة، حدَّده الشرع قطعاً للنزاع وضبطاً للواجب.

إذن: فالنصاب لا يرجع للعرف، وإنما يرجع إلى الشرع، فلو قُدِّرَ أننا في زمن تكون ثلاثمائة الصاع شيئاً قليلاً لا يؤبه به، ولا يعدُّ مقتنيهاً غنياً فإن الزكاة تجب فيها، ولو كنا في وقت تكون مئة الصاع تعتبر مالاً كثيراً، ويعدُّ مالِكها من الأغنياء، فإن الزكاة لا تجب فيها، ومن ثمَّ حدد الشارع النصاب حتى لا يضطرب الناس في وجوب الزكاة، وهناك أشياء أيضاً محددة من جنس هذا التحديد، كصدقة الفطر، وكصاع المُصْرَّاة من الإبل

أو الغنم إذا وجدها المشتري مُصْرَاةً، أي: محبوبًا لبنها حتى يظنها المشتري كثيرة اللبن، فإن له الخيار بعد أن يجلبها ثلاثة أيام، إن شاء أبقاها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر، وهذا الصاع ليس عوضًا عما أخذه من اللبن منها في هذه المدة، لكنه عوض عن اللبن الموجود في الضرع حين العقد؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد، أما ما بعد العقد فإنه نماء للمشتري، وإنما قَدَّرَه الشارع بالصاع قطعًا للنزاع، وصار من التمر؛ لأن التمر أقرب ما يكون شبهًا باللبن؛ لحلاوته والتغذي به.

إذن: النصاب من الحبوب والشمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وما دون ذلك فليس فيه صدقة، إلا أن يشاء ربها أن يتصدق منها لا على أنها زكاة، فلا مانع من ذلك.

٦١٩ - وعن سالم بن عبدالله عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري^(١).

ولأبي داود: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٣٦١).

الشرح

قوله: «**فيما سقت السماء والعيون كان عشرين العشر**» هذه جملة خبرية تقدم فيها الخبر على المبتدأ، الخبر هو قوله: «**فيما سقت السماء**»، والمبتدأ قوله: «**العشر**»، وهو واحد من عشرة.

قوله: «**وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»، أي: ما سقي بالسواقي وشبهها نصف العشر، يعني واحدًا من عشرين.

ففي هذا الحديث بيان مقدار الواجب، لا مقدار ما فيه الواجب؛ لأن مقدار ما فيه الواجب سبق في حديث أبي سعيد وجابر - رضي الله عنهما -^(١)، لكن هنا بيان مقدار الواجب في الحبوب والشمار إذا بلغت النصاب، والواجب يختلف، فإذا كان بعلًا يشرب بعروقه، أو كان يشرب بالمطر، أو يشرب بالعيون الجارية، وكذلك بالأنهار، فهذا فيه العشر كاملاً؛ لأن المؤونة فيه قليلة، فليس على مالكة إلا أن يصرّف الماء إذا كان يسقى بالعيون، أو يسقى بالأنهار، وأما ما كان يسقى بمؤونة بمعنى أنه يحتاج في استخراج الماء إلى مؤونة عند السقي، فهذا فيه نصف العشر، يعني واحدًا من عشرين لكثرة المؤونة والتعب عليه.

وقوله: «**فيما سقت السماء**» «**ما**» هذه عامة في النوع والقدر، فيقتضي وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، أو سقي بالعيون، أو كان بعلًا

(١) الحديثان السابقان برقم (٦١٧، ٦١٨).

يشرب بعروقه؛ يعني في كل شيء، التمر، والحبوب، والبطيخ، فهو عام في قدره، فيقتضي أن الإنسان إذا ملك من البعل مئة صاع من البر لوجبت عليه الزكاة؛ لأنه يصدق عليه أنه كان بعلاً يشرب بعروقه، فهل هذا الحديث على عمومه من الوجهين، أي: النوع والقدر؟

الجواب: لا، بل يخصه حديث جابر وأبي سعيد - رضي الله عنهما -^(١)

في النوع وفي القدر، إذ إن حديثي جابر وأبي سعيد يدلان على أنه ليس فيه زكاة إذا كان دون خمسة أوسق، ويدلان أيضاً على أن الزكاة إنما تجب فيما يُوسَّق ويحمل، وهو الحبوب والتمر، وأما ما لا يحمل ولا يوسَّق كالبطيخ، والفواكه، وما أشبه ذلك، فليس فيه زكاة، وعلى هذا فالحديث هنا مخصوص بوجهين، النوع والقدر.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **وقوع التخصيص في النصوص:** وأن بعضها يخص بعضاً،

فإذا قلت: كيف يخص بعضها بعضاً مع الانفصال، ولو كان المخصص، مثل: قام القوم إلا زيداً لكان الأمر واضحاً، ولكن هنا منفصل، ذاك حديث وهذا حديث، فكيف يصح التخصيص مع الانفصال؟

فالجواب: لأن المتكلم بهما واحداً، والشرع لا يختلف، ولا يتناقض،

ولو أننا قلنا بعدم التخصيص لتناقضا في الصورة التي لا يجتمعان فيها،

(١) الحديثان السابقان برقم (٦١٧، ٦١٨).

فإذا قلنا بتخصيص العام اتفقا في الصورة المعينة التي وقع فيها التخصيص، لكني لو أني تكلمت بكلام عام، ثم جاء آخر وتكلم بكلام خاص، فلا يَخَصُّصُ كلامي؛ لأن المتكلم مختلف، أما والمتكلم واحد، والشرع لا يتناقض، فإن القول بالتخصيص واجب، وهو واقع.

٢ - حكمة الشرع حيث فرَّق بين ما يسقى بمؤونة وما يسقى بلا

مؤونة، فجعل الذي يسقى بمؤونة على النصف مما يسقى بلا مؤونة.

٣ - حكمة الشرع - أيضًا - من وجه آخر، فإنه لما كانت الزروع أقل

كلفةً من الاتجار بالدرهم والدنانير جعل الشرع فيها نصف العشر أو العشر، بخلاف الدرهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر؛ لأن تنميتها أصعب وأشق، فالدرهم والدنانير إن لم تُحرَّك لا تنم، ولا يستفاد منها، فلو أوجبنا فيها نصف العشر لكانت تتلف على الإنسان بسرعة، وأما عروض التجارة فتتمو لكنها تنمو نموًا بطيئًا، ما لم يأت صدْف، وإلا فالغالب أن البيع والشراء ينمو نموًا خفيفًا، ونمو الثمار والحبوب أسرع، إذ إنه ربما يكسب الإنسان الشيء الكثير في الوقت اليسير، تكون المئة سبعمائة أو أكثر، ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾، فالنمو فيها ظاهر جدًا؛ لذلك أوجب الشرع فيها العشر إذا كان لا يحتاج إلى مؤونة في سقيها، ونصف العشر إن كان يحتاج إلى مؤونة في سقيها.

فإن كان يسقى أحياناً بمؤونة، وأحياناً بلا مؤونة، اعتبرنا الأكثر، فإذا كان يسقى مثلاً بمؤونة ثمانية أشهر، وبلا مؤونة أربعة أشهر، اعتبرنا الأكثر، إلا إذا كانت هذه الأربعة في ارتفاع الزرع أكثر من ثمانية، فإننا حينئذ نرجع إلى الأنفع، فإذا كان يسقى بهذا وبهذا نعتبر الأكثر قدرًا؛ لأن الأكثر قدرًا منضبط ثمانية أشهر، أو أربعة، أو تسعة أشهر وثلاثة، وهكذا، وأنا أقول: تسعة أشهر وثلاثة إذا كان الزرع يبقى سنة، فإن كانت ستة أشهر فعلى الثلث، أي: أربعة أشهر، وشهران، وهكذا، وإن تساوت المدة القليلة مع المدة الكثيرة جعلنا فيها ثلاثة أرباع العشر.

٦٢٠ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لهما: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»، رواه الطبراني، والحاكم^(١).

الشرح

قوله: «الشعير والحنطة» الشعير معروف، وهو حَبٌّ يَكَالُ وَيَقْتَاتُ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ١٥٠ برقم ٣١٣)، ولكن عن موسى بن طلحة، قال: «أمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والزبيب، أو قال: العنب»، وإسناده منقطع، ولينظر التلخيص الحبير (٢ / ١٧٥)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٠١).

وقد ذكره البيهقي في الكبرى (٢٠ / ٥)، منها أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «الحديث ...».

والحنطة حبُّ يكال ويقتات، لكنها نوعان مختلفان يتخذهما الناس قوتًا، فعليه يقال: كل ما كان قوتًا ففيه الزكاة، وظاهر الحديث إذا جعلنا هذه هي العلة أنه لا فرق بين ما يُكال وما لا يُكال.

قوله: **«والزبيب والتمر»** الزبيب؛ لأنه مأخوذ من العنب، فهو يُكال ويدخر بعد أن يكون زبيبًا، والتمر يُكال ويدخر بعد أن يكون تمرًا لا حال كونه رطبًا، فإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - عدَّ هذه الأصناف الأربعة، ثم ألقينا الضوء عليها لوجدنا أنها قوتٌ للناس تُكال وتُدخر؛ فعليه تجب الزكاة في كل قوتٍ يُكال ويدخر.

فقولنا: **«كل قوت»** خرج به ما ليس بقوت، مثل حب القَتِّ، وهو المسمّى بالبرسيم، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس قوتًا، وكذا الحب الذي يُفصّص لا تجب فيه الزكاة، فلو جمع الإنسان حبًّا كثيرًا من هذا الذي يسمى «الفصّص» فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم وجود علة وجوب الزكاة فيه وهو الاقتيات والادخار، فالصحيح أن الحدَّ لما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الأرض: أنه ما كان حبًّا أو ثمرًا يُقتات ويدخر؛ لأنك إذا تأملت الأشياء التي وجبت فيها الزكاة وجدتها كذلك، ولا بد من اعتبار التوسيق لقوله: **«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»**، فلا بد أن يكون مما يوسق ويكال، وأما ما لا يُوسق ولا يكال فهو وإن كان قوتًا ويدخر فليس فيه زكاة؛ لأنه توجد بعض الفواكه تكون قوتًا عند أهلها، وربما ادخروها، لا سيما بعد وجود الآلات المبردة، ومع ذلك نقول: ليس فيها زكاة.

وقوله: **«الزبيب»** هو العنب إذا جف، والعنب ينقسم إلى قسمين: قسم لا يمكن أن يأتي منه الزبيب أبدًا، مثل العنب البلدي هنا، وقسم آخر يمكن أن يكون زبيبًا وهو أشبه بثمر النخل، وأما الأول فأشبهه بالفواكه؛ لأنه لا يؤكل إلا طريًا ولو يبس لفسد ولم يؤكل، ولكن مع ذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه تجب الزكاة فيه وإن لم يكن زبيبًا؛ لأن هذا يعتبر نادرًا، فإن أكثر الأعناب ولا سيما الأعناب الخارجية كلها تكون زبيبًا؛ وبناء على ذلك يوجد من الرطب ما لا يصلح لو جعل تمرًا، فهل يقال: إن هذا يقاس على العنب الذي لا يتأتى منه زبيب فلا تجب فيه الزكاة؟

الجواب: لا يقاس هذا على ذلك؛ لأن هذا نادر جدًا، والتمر حتى وإن كان لا يؤكل إلا رطبًا فإنه لو بقي ويبس انتفع به، بخلاف العنب الذي لا يزيب، ووجوب الزكاة في العنب الذي لا يزيب عندي فيه نظر، والأقرب عندي أن الزكاة لا تجب فيه، وأنه من جنس الخضراوات والفواكه، فكما أن البرتقال والتفاح والخوخ والمشمش وما إلى ذلك لا زكاة فيه، فهذا لا زكاة فيه.

مسألة: هل تجب الزكاة في التين؟

قال بعض العلماء: لا تجب في التين؛ لأنه إنما يؤكل طريًا على أنه فاكهة، وقال آخرون، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: بل تجب الزكاة في التين؛ لأن التين يؤكل طريًا ويدخر أيضًا، وقد حدثنا من سبقنا في السنن أنهم كانوا - فيما سبق - يدخرون التين، ويكنزونه كما يكثر

التمر تمامًا، وما كان يمكن ادخاره، بتجفيف، أو نحوه فهو مقتات مدخر، ففيه الزكاة، ومن أمثلة ذلك: المشمش، فإنه يجفف، فيدخر ويصير قوتًا. أما ما يُعلَّب من الفواكه - كالمربى - فلا زكاة فيه؛ لأنه لو ادخر هو بنفسه لم يكن صالحًا، فتعليبه أمر طارئ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة: لأنه قال: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة»، وهذا مذهب كثير من أهل العلم، ولكن هل هذا الحصر حصر عين أو حصر وصف؟
إن قلنا: إنه حصر عين فمعناه أنها لا تجب الزكاة في غير هذه الأعيان الأربعة، فلا تجب في الأرز، ولا في الذرة، ولا في الدخن، ولا في غيرها فلا تجب إلا في الأصناف الأربعة فقط، وإن قلنا: إنه حصر وصف صار ما يماثلها ملحقًا بها، فتجب فيه الزكاة، مثل الأرز، والذرة، والدخن، وغيرها من الحبوب التي تقتات وتُدَّخر، وذكرنا أن القول الراجح والأحوط هو أن الحصر حصر وصف، لا حصر عين، وهو المشهور عند أكثر أهل العلم.

ويرى بعض العلماء أنه حصر عين، يقول: أنه لا يجوز لنا أن نلزم الناس ونغرّمهم في أموالهم شيئًا ليس عليه دليل بيّن؛ لأن أخذ المال من الأغنياء وهو لا يجب عليهم كإسقاطه عنهم، وحرمان الفقراء، والأصل

براءة الذمة؛ لأننا - هنا - لا نعلم هل الاحتياط أن نلزم بالزكاة لحق أهلها، أو ألا نلزم احتياطاً لحماية أموال الناس؟ فقد تعارض الاحتيطان، وإذا تعارض الاحتيطان تساقطا ورجعنا إلى الأصل وهو براءة الذمة، هذا وجه من رجح القول بأن هذا الحصر حصر أعيان.

٢ - أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا تجب حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم؛ لقوله: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف...»، وهكذا شأن كل من ولى أحدًا ولاية، فإنه ينبغي له أن يبين له ما يجب عليه فيها، حتى تقوم عليه الحجة وتبرأ ذمة المولى.

٦٢١ - وللدارقطني عن معاذ - رضي الله عنه - قال: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وإسناده ضعيف^(١).

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٧). وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٥): أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ؛ وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ؛ وهو ضعيف أيضًا، وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني الخضروات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصواب مرسل، وانظر نصب الراية (٢/٣٨٦).

الشرح

هذا النفي قد يُستفاد من قوله: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة».

قوله: «القثاء» هو شيء يشبه الخيار، وأما البطيخ فهو عامٌ يشمل كل ما يؤكل خضراً، وأما الرمان فواضح معروف، والقصب هو قصب السكر، فهذا ليس فيه شيء؛ لأنه لا يُكال ولا يُدخر.

٦٢٢ - وعن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

الشرح

قوله: «إذا خرصتم» الخرص هو تقدير على سبيل التخمين والتحرّي؛ لأن تقدير الشيء إما أن يكون بالمكيال، أو الميزان، أو العدّ، أو الذرع، وهذا يكون تقديراً متيقناً، مثل أن تذرع هذا الحبل فيبلغ عشرة أذرع، أو

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٦)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الخرص، رقم (١٣٦٧)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم (٥٨٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم (٢٤٤٥).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر به.

تزن الشيء فيبلغ عشرة كيلوات، وتكيل هذا الشيء فيبلغ عشرة أصوع، فهذا يكون تقديرًا متيقنًا، وإذا لم تفعل هكذا، ولكن قدرته بنفسك فهذا يسمى خرصًا، والخرص معتبر فيما يتعذر فيه اليقين، أو يتعسر بناءً على القاعدة المعروفة عند أهل العلم، والتي دلَّ عليها الشرع أنه إذا تعذر اليقين عملنا بغلبة الظن.

فقوله: **«إذا خرصتم»** أي: قدرتم الشيء على سبيل التحري والتخمين لا على سبيل اليقين، والذي يُخرص هو الثمار فقط، كالعنب والتمر؛ لأن الثمرة فيه ظاهرة بارزة، وأما الزروع فقال العلماء: إنها لا تخرص؛ لأن الحب المقصود مستتر بالسنابل فلا تمكن الإحاطة به، فخرصه لا يكون على سبيل التحري، لأن التحري فيه متعذر، أو متعسر؛ ولهذا قالوا: لا تخرص الزروع، حتى إن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن الزرع لا يخرص، والعمل الآن على خلاف ذلك، فإن الناس يخرصون الزروع، ويقولون: إن أهل الخبرة يقدرون ذلك بالتحري والتخمين، كما يقدرون ذلك في الثمار، ولا شك أن التقدير في الثمار أقرب إلى اليقين؛ لأن الثمرة معروفة مشاهدة بخلاف الزروع.

قوله: **«فخذوا»** أي: خذوا ما يجب فيها من الزكاة، ففي ألف كيلٍ فيها يسقى بمؤونة نصف العشر خمسون كيلًا، وفيها يسقى بلا مؤونة العشر، مئة كيلٍ، هذا الذي نأخذ من هذا المقدار المذكور في المثالين.

قوله: **«ودعوا الثلث»** هل المراد الثلث من أصل المال فلا تأخذوا عنه زكاة، أو الثلث مما يؤخذ حتى يؤديه صاحبه؟

فيه احتمالان في الحديث، وهما قولان لأهل العلم، والثاني أرجح وذلك بأن يترك الثلث للمالك، لأنه ربما يكون لديه أناس من أقاربه، أو من أصحابه، أو من أهل بلده من أهل الزكاة فيعطيههم فجعل الشارع ثلث الواجب باقياً للمالك يتصرف فيه كيف شاء بصرفه لمستحقه؛ لأننا لو أخذنا منه الكل وكان له أقارب أو جيران أو أصدقاء ينظرون إلى ملكه، بشماره، ثم يجرمهم من زكاته كان في نفوسهم شيء من ذلك، فجعل الشارع له الثلث، وهذا الذي فسّرنا به الحديث هو الذي يوافق ما سبق في الأحاديث في قوله: **«فيما سقت السماء العشر»**^(١)، لأننا لو فسّرنا الحديث على الاحتمال الثاني وهو أن ندع ثلث الزكاة فلا تجب عليه لكان فيما سقت السماء ثلث العشر، وفيما سقي بالنضح ثلث العشر، فجمعاً بين الأحاديث نقول: إن المراد بقوله: **«دعوا الثلث»** دعوا: الثلث من الواجب يؤديه المالك، حتى تبقى عموم الأحاديث السابقة على ما هي عليه، ويكون هذا له وجه من النظر، وهو تفسير يحتمله الحديث، إن لم نقل: إنه ظاهر الحديث.

قوله: **«فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»** هل هذا على سبيل الخيار المطلق للسعاة الذين يأخذون الزكاة ويخرصونها، يعني إن لم يختاروا ترك الثلث فليدعوا الربع؟

فالجواب: أن لدينا قاعدة وهو أن كل ما يجعل فيه الخيار لشخص، عن طريق الولاية أو التصرف لغيره، فالواجب عليه اتباع الأصلح،

(١) سبق تخريجه، برقم (٦١٩)

بخلاف ما جعل له الخيار فيما يصرف فيه لنفسه، فهذا يتبع ما يراه أسهل، بل هنا نقول: فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، يعني إن رأيتم المصلحة في عدم ترك الثلث فاتركوا الربع، فما هي المصلحة؟

أما على الاحتمال الأول الذي يقول: **«دعوا الثلث»** يعني لا تأخذوه، ولا يجب عليه بذله فإنهم يقولون: إن السعاة ينظرون إلى هذا الرجل، فإذا كان مضيافاً كريماً يُنفق كثيراً من ماله للضيوف، فهنا يترك له الثلث، وإن كان بالعكس فيترك له الربع، كذلك لو كان النخل قد أصيب بجوائح، أو كان هناك أتعاب أكثر في هذه السنة على سقيه، أو نحو ذلك، فيترك له الثلث، وإلا ترك له الربع.

وعلى الاحتمال الثاني يقال: إذا كان هذا الرجل حوله أناس كثيرون فقراء فإننا نترك له الثلث، وإلا تركنا له الربع، وأياً كان فإن هذا مرجعه إلى ما تقتضيه المصلحة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **ثبوت الخرص في الثمار؛** لقوله: **«إذا خرصتم فدعوا»**، ووجه ثبوته أنه لما علق على الخرص أحكاماً كان ذلك دليلاً على نفوذه؛ لأن غير النافذ لا يترتب عليه أحكام؛ لأنه ملغي من الأصل في الشرع، فلما رتب عليه الأحكام علم أنه نافذ وصحيح.

٢ - **تيسير الشرع على العباد؛** لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل؛ إذ أننا لو اعتبرنا التقدير بالكيل لزم من ذلك أن يجني أو يقطف أو يحصد

صاحب الثمرة الزرع ثم ييبس ثم يكيل، ثم يعرف الواجب، وهذا فيه صعوبة ومشقة، والحرص لا شك أنه من التيسير ومن يُسر الشريعة.

٣- أنه إذا تعذر اليقين أو تعسر رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا له نظائر في الشرع، منها ما سبق في حديث ابن مسعود في الشك في الصلاة يقول: **«فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»**^(١)، فهذا الأصل يشهد لهذا الحديث.

ومنها استعمال القرعة، فإن القرعة فيها تعيين المستحق على سبيل التحري، فإنه إذا اجتمع شخصان فأكثر في حق من الحقوق واستويا ولم يكن التمييز بينهم عملنا بالقرعة، وقد ذكرت القرعة في القرآن مرتين، ففي قصة يونس قال تعالى: **﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾** (١٤١) **﴿فَالنَّعْمَةُ الْحُوتِ﴾** [الصافات: ١٤١].

وفي قصة مريم: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾** [آل عمران: ٤٤].

أما في السنة فوردت أيضًا في حوالي ستة مواضع، لكن لماذا رجعنا إلى القرعة وفيها نوع من الميسر؛ لأن الإنسان قد يكون فيها غارمًا؟

فالجواب: لأنه لما تعذر التمييز على سبيل اليقين رجعنا إلى غلبة الظن، وهذا الحديث يمكن أن يكون من جملة الأصول التي تدل على أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

إذا تعذر اليقين يرجع إلى غلبة الظن.

وهل يقال: إن التجار إذا صعب على الواحد منهم الإحاطة بما عنده لإخراج الزكاة فإنه يحرص حرصًا.

الجواب: لا يمكن الخرص، بل يجب عليه الجرد، إلا إذا كانت البضاعة التي عنده أربعة أنواع أو خمسة أنواع فقط، فإنه يقال له: احرص واحتط لنفسك، وأما إذا كانت أموالًا مختلفة القيمة وكثيرة، فلا بد من الجرد، وإلا كانت مجهولة جهالة لا يمكن معها الاحتياط؛ لأنه ربما في هذا المتجر سلعة صغيرة لم يشاهدها الذي تساوي قيمتها أكثر مما احتاط به مرتين أو ثلاثًا، ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتياط.

٤- أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع على حسب ما تقتضيه المصلحة، ويقتضيه نظر الساعي لقوله: «فخذوا ودعوا».

٥- وجوب أخذ الزكاة من أهل الثمار؛ لقوله «فخذوا» وهذا أمر، وهذه الفائدة قد يكون فيها مناقشة، فقد يقول قائل: إن المراد بذلك الإباحة، يعني بيان ما يؤخذ، وليس على سبيل الإلزام، وأن الساعي لو رأى من المصلحة أن لا يأخذ الزكاة من هؤلاء بل يبين المقدار ويكل الأمر إلى إيمانهم وإلى ما في قلوبهم لكان ذلك جائزًا، ولكن على كل حال يبقى الحديث على ظاهره، وأنه يؤمر بأن يأخذ؛ لأنه لو لم يأخذ لكان بعث السُّعَاة وتعبهم وعملهم مشقة بدون فائدة.

٦- أن ترك الثلث أو الربع موكول إلى الساعي، فيجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح.

٧- أنه من الحكمة أن تراعى الأحوال، وهذا شيء مستقر في النفوس، وأن الشرع يراعى الأحوال حتى إنه ليوجب على الشخص ما لا يوجب على غيره، ويحرم على ما لا يحرم عليه غيره، ويلزمه بما لا يلزم به غيره، حسب ما تقتضيه العلة الشرعية.

٦٢٣- عن عتّاب بن أسيد - رضي الله عنه - قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيًّا»، رواه الخمسة وفيه انقطاع^(١).

الشرح

قوله: «أن يُخْرَصَ العِنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ» أي: ثمر النخل، والعنب هو شجر العنب، وسبق أن معنى الخرص هو الظن والتخمين، وأنه عُمِلَ به لدعاء الحاجة إليه، كما عمل بالقرعة لدعاء الحاجة إليها.

وقوله: «كما يخرص النخل» هذا لتشبيه الأصل بالأصل، وإلا فإن من المعلوم أن خرص العنب في الغالب أشق من خرص النخل؛ لأن بروز

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، رقم (١٣٦٦)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، رقم (٦٤٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم (٢٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، رقم (١٨١٩).

ثمرة النخل واضح، لكن العنب يختفي بالأوراق فيحتاج إلى عناية وضبط أكثر.

قوله: **«وتؤخذ زكاته زبيبا»** يعني لا عنبًا؛ لأن الزبيب هو الذي ينفع الفقير فيدخره، أما العنب فإنه يفسد في وقت قصير.

وظاهر الحديث أن العنب الذي تجب زكاته هو الذي يكون زبيبا، وأما العنب الذي لا يُزبب فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من أحقه بالفاكهة والخضروات، ومنهم من أحقه بالذي يزيب، وقالوا: إنه يقدر زبيبا.

ولم يذكر في الحديث نصاب الزبيب لكنه ملحق بثمر النخيل، وقد يشعر قوله: **«كما يخرص النخل»** بذلك، وأن نصابه كنصاب النخل، وهو هكذا.

وأما ما عدا ثمار النخل والعنب، كالزروع ونحوها، أئخرص أم لا؟
تقدم لنا أن في المسألة خلافاً، وأن أكثر أهل العلم - بل حُكي إجماعاً - على أن الزرع لا يخرص؛ وعللوا ذلك بأن المقصود منه مستر بقشوره، فلا تمكن الإحاطة به، بخلاف النخل والزبيب فإن المقصود منه ظاهر بارز، وقلنا: إن عمل الناس اليوم على خلاف ذلك، وأن أهل الخبرة يعرفونه، ويقدرونه تقديراً قد يكون منضبطاً، وهذا هو الذي عليه العمل.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن العنب يخرص كما يخرص النخل: لظهور ثمرته وبيانها وبروزها.
- ٢- أنه لا بد أن يبلغ العنب النصاب: لأن هذا هو نتيجة الخرص، ولو كانت الزكاة واجبة في قليلة وكثيره ما احتجنا إلى الخرص، أيضًا وفي قوله: «كما يُخْرَصُ النَّخْلُ» إشارة إلى أن نصابه كنصاب ثمر النخل.
- ٣- أن الزكاة واجبة فيه، وأنه يجب أن تؤخذ زبيبا: لقوله: «تؤخذ زكاته زبيبا».

ولكن إذا كان لا يزبب فهل يلزم مالكة أن يشتري زبيبا ليدفعه عنه؟ إن قلت إن قوله: «تؤخذ زكاته زبيبا» بناء على الغالب فلا بد أن يكون هناك شيء مُقَدَّر: «تؤخذ زكاته زبيبا منه»، وإن لم تقدر «وتؤخذ زكاته زبيبا» صار لا بد أن يقدر هذا العنب زبيبا، ثم تخرج زكاته من الزبيب، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي ذكره الفقهاء - رحمهم الله -.

ولكن الصحيح أنها تؤخذ زكاته منه؛ لأن الإنسان لا يكلف أكثر مما عنده، فيؤدي زكاته منه والفقير يتصرف، فإذا خاف أنه إذا أعطى الفقير شيئا كثيرا فسد عليه، فليوزعه بحيث يُعطي الفقير ما لا يفسد عليه، فإذا قدرنا - مثلا - أن هذا الرجل عنده زكاة تبلغ ثلاثين كيلا، فهذا ربما إذا أعطاه الفقير يفسد عليه، أو يبيعه بقليل من المال، فمثل هذا - حرصا على

مصلحة الفقير - يوزع عليه توزيعاً مناسباً، هذا إن لم يبعه، فإن باعه فإنه يخرج من قيمته، ويكون عليه نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، وإن كان يسقى بلا مؤونة فالعشر كاملاً.

٦٢٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - :
 أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ،
 فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا». رواه الثلاثة، وإسناده قوي،
 وصححه الحاكم من حديث عائشة (١).

الشرح

قوله: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان»
 المسكتان قال العلماء: هما السواران، وفي بعض ألفاظ الحديث: «مسكتان
 غليظتان» (٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٦)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٥٧٦)، وقال: هذا حديث قد رواه المثني بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثني بن الصَّبَّاح وابن لهيعة يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ شَيْءٌ؛ وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، رَقْمُ (٢٤٣٤)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب الحلي، رقم (٢٤٣٤).

قوله: «**من ذهب**» **«من»** لبيان الجنس، كما يقال: خاتم من ذهب، أو من حديد، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «**أتعطين زكاة هذا**» الخطاب للأُم، ولم يسأل البنت؛ لأنها إما طفلة صغيرة، وإما صغيرة غير مميّزة، وتكون وليتها أمّها أو أباهَا، كما سيأتي في الفوائد^(١).

قوله: «**أيسرُك أن يسورك الله بهما**»، السرور معناه الانبساط، والفرح، وما أشبه ذلك، وهو من المعاني النفسية التي لا يمكن تعريفها؛ لأن المسائل النفسية لا يمكن أن يعرفها الإنسان أبدًا، ومهما عرفتها فإنها تعرفها بآثارها؛ ولذلك لو قال لك قائل: ما هي العداوة؟ تقول: هي العداوة، فلا تعرفها بأوضح من لفظها، وما هي البغضاء؟ وما هي المحبة؟ ولهذا نقول: إن المعاني النفسية لا يمكن أن تعرف بمثل ألفاظها، فالمعنى: «**هل تُسرّين بأن يسورك الله بهما سوارين من نار**»، يعني تحبين ذلك وتُسرّين به؟

والجواب: لا، ولا أحد يسره أن يسوره الله يوم القيامة سوارين من نار، وأخذ النبي ﷺ هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (٣٤) **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ**

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، وفي الحديث الصحيح: **«إِنَّ هَذَا الْمَالَ يُصَفَّحُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»**^(١)، وأيضاً هذه الأسورة التي مَنَع الواجب فيها من الزكاة تكون يوم القيامة أسورةً من نار، ويكوى بها المحل، لكن هذا بقدر ما عليها في هذه الأسوار التي تجب فيها الزكاة ولم تزكها، فإنها تحرق بها والعياذ بالله.

وإنما خاطب النبي ﷺ الأم مع أن الذي يلبس السوارين البنت؛ لأنها هي السبب والبنت صغيرة ليس عليها إثم، وليست مخاطبةً بهذا، والقاعدة الشرعية أنه إذا تعذر تضمين المباشر صار الضمان على المتسبب، فعقوبة هذه الطفلة متعذرة الآن فيرجع إلى السبب وهو الأم.

قوله: **«فألقتها»** أي من يد ابنتها، وفي رواية أخرى قالت: **«هما لله ورسوله»** - وتركتها خوفاً من الله؛ لأن هذا أمر عظيم.

قوله: **«رواه الثلاثة وإسناده قوي»** هو كما قال المؤلف، فقد صحّحه بعض المتأخرين، ويشهد له عمومات الكتاب والسنة، الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بدون تفصيل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز لبس الذهب المحلق؛ لقوله: **«وفي يد ابنتها مسكتان»**، فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

السوار محلق بلا شك، وقد تضافرت الأدلة على جوازه، وفيه أحاديث تدل على المنع من الذهب المحلق والوعيد على من فعل ذلك^(١)، ولكن العلماء اختلفوا في تخريج هذه الأحاديث.

فمنهم من قال: إنها شاذة ولا يعمل بها.

ومنهم من قال: إنها منسوخة.

فأما من قال: إنها منسوخة فإنه يحتاج إلى إقامة الدليل على أنها سابقة، وأن الأحاديث الدالة على الجواز متأخرة؛ لأن هذه هي القاعدة، ومن قال: إنها شاذة قال: لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة التي هي أقوى منها، وتخالف عمل المسلمين، فإن بعض العلماء نقل الإجماع على جواز لبس الذهب المحلق، والغالب أن الأمة لا تجتمع على قول يخالف الحق، ولا سيما وأن معهم من الأدلة الكثيرة الصريحة في جواز اللبس، وعلى هذا فتكون شاذة.

وهل الشذوذ يحكم به إذا كان الحديث مخالفاً لغيره من الأحاديث، مع اختلاف السند والرجال، أو يكون الشذوذ إذا خالف الراوي بقية الرواة في هذا الحديث المعين؟

(١) ومن ذلك ما أخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، رقم (٥٠٨٠)، عن علي - رضي الله عنه -، قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتمم والجمعة وعن حلق الذهب ولبس الحرير وعن الميثرة الحمراء».

كنا بحثنا ذلك، وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في حديث واحد يختلف فيه الرواة، فيشذ بعضهم ويزيد شيئاً لم يزد غيره، ولكنني رأيت كلاماً للإمام أحمد - رحمه الله - يدل على أن الشذوذ يقع حتى وإن كان الحديثان مختلفين، وذلك فيما ورد من الحديث في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان^(١)، قال الإمام أحمد: هذا حديثٌ شاذٌ لمخالفته لقول النبي ﷺ: **« لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ »**^(٢)، قال: لأن هذا الحديث لا تقدموا رمضان ثابت في الصحيحين وغيرهما، فهو قوي ورواته حُفَاطٌ، وذاك الحديث لا يساويه في القوة، فيكون مما خالف الثقة فيه من هو أوثق منه فيحكم بشذوذه.

ومثل هذا الحديث الذي أشرنا إليه في مسألة الذهب المحلق، فقد قال كثير من أهل العلم: إنه شاذٌ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز لبس الذهب المحلق؛ ولهذا كان الراجح القول بالجواز، وأن القول بالمنع ضعيف.

٢ - أنَّ لِلأُمِّ وَوَلَايَةِ عَلٰى أَوْلَادِهَا لِقَوْلِهِ: «أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، وهذه

المسألة مختلف فيها عند أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا ولاية للأم على أولادها في المال، وأن ولاية المال للأب إما خاصة، وإما للأب والجد وإن

(١) أخرجه أحمد، برقم (٩٤١٤)؛ وأبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (١٩٩٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٦٦٩).

(٢) سيأتي في كتاب الصيام برقم (٦٥٣).

علا، أما الأم فليس لها ولاية المال على أولادها، ولكن الصحيح أن لها ولاية المال على أولادها، كما أن لها ولاية على آداب أولادها، نعم لو كان هناك أب فهو أولى؛ لأنه هو الذي يحفظ المال، ويحسن التصرف أكثر من الأم، إنما إذا لم يكن أب، وكانت الأم هي التي تتولى مال أولادها، كما لو مات زوجها مثلاً، وبقي أولادها عندها تتولى ما لهم أخذًا ودفعًا وتصرفًا، فإن لها ولاية شرعية.

٣- أن المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما لقوله: «أتعطين

زكاة هذا»، ولهذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ويخرجها وليهما.

٤- أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، وإلا

فالأصل أن الإنسان لا يسأل عنه؛ لأنه سأها: «هل تعطين زكاة هذا؟»، وإلا فلا يلزم الإنسان أن يسأل الناس ويقول: هل أنتم تزكون؟ هل أنتم تفعلون؟ هل أنتم تتركون؟ لكن إذا كان المقام يقتضي السؤال فليسأل؛ ولهذا سأل النبي ﷺ فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟».

٥- وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب؛ لأنه

قال: «زكاة هذا» وهو كذلك، ويؤيد هذا قوله: «أيسرُّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» ومثل هذا الوعيد إنما ورد في ترك الزكاة، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

والقول الثاني في عدم وجوب الزكاة في الحلي، ولم يأت بطائل من

قال بهذا القول؛ لأنهم لم يقابلوا هذا الحديث وغيره من الأحاديث العامة بأدلة من السنة أبدًا، وغاية ما هناك أنهم استدلوا بحديث رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١)، وهذا الحديث ضعيف، ثم هم لا يقولون بموجبه أيضًا، فإنهم يقولون: إن الحلبي تجب فيه الزكاة أحيانًا، ولو أخذوا بظاهر الحديث لكان ظاهره عدم الوجوب مطلقًا، مع أنهم يقولون: لو أَعَدَّ حُلِيًّا لِلإِجَارِ لوجبَت فيه الزكاة، مع أنه ليس عروض تجارة، وهم يُقَرُّون أن مثل هذا ليس عروض تجارة، ولو أخذوا بذلك الحديث الذي استدلوا به لكان الواجب عليهم أن يقولوا: ليس فيه زكاة.

وأما القياس على الثياب وحوائج المنزل، وما أشبه ذلك، فيجواب عنه بجوابين:

الأول: أنه قياس فاسد لمخالفته النص، وكل قياس يخالف النص فإنه مردود على صاحبه؛ لأنه فاسد الاعتبار، وأوّل من عارض النص بالقياس إبليس، ورد الله عليه معارضته.

ثانيًا: أن يقال: أنتم عارضتم النص بالقياس، ومع ذلك لم تأخذوا بالقياس لا طردًا ولا عكسًا، فإنكم تقولون: لو كان عنده حُلِيٌّ لِلإِجَارِ

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦ / ١٤٤)؛ والدارقطني (٢ / ١٠٧)؛ وابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨)؛ قال البيهقي: «باطل لا أصل له».

وجبت عليه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للإيجار لم تجب عليه الزكاة.

وتقولون أيضًا: إذا كان عنده ثياب محرمة يلبسها فليس فيها زكاة،

وإذا كان عنده حُلِي محرم يلبسه ففيه الزكاة.

وتقولون أيضًا: إذا كان عنده ثياب أعدّها للبس ثم عدل عن ذلك،

وأعدّها للتجارة لم تجب فيها الزكاة، وإذا كان عنده حلي للبس، ثم عدل

عن ذلك وأعدّها للتجارة ففيها الزكاة.

وتقولون - أيضًا -: لو كان عنده حلي أعدّه للنفقة؛ مثل امرأة فقيرة

ليس عندها مال، وعندها حُلِي كثير جعلته للنفقة، كلما احتاجت باعته

وأنفقت على نفسها فعليها الزكاة، ولو كان عندها ثياب كثيرة جدًا أعدتها

للنفقة كلما احتاجت باعت وأنفقت فليس عليها زكاة، فتناقضتم؛ إذ كيف

يصح القياس مع هذه المخالفات العظيمة؟ لأن القياس معناه إلحاق

الفرع بالأصل، وهنا خالف الفرعُ الأصلَ في أكثر المسائل.

فتبين بهذا أن من نفوا وجوب الزكاة في الحلي ليس عندهم دليل على

أثر ولا نظر، أما الآثار فعرفناها، وأما النظر فتبين التناقض فيها وعدم

صحة القياس، فالمهم أن من تأمل أدلة من قالوا بعدم الوجوب لم يجد لها

طائلاً، وبناءً عليه فإن أحاديث وجوب زكاة الحلي قائمةٌ بلا معارض،

وكلما جاء الدليل قائماً سالماً عن المعارض وجب الأخذ بمدلوله

ومقتضاه، ولهذا فإن القول الراجح وجوب زكاة الحلي، وهو مذهب أبي

حنيفة - رحمه الله -، ولكن بشرط أن يبلغ النصاب^(١).

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط بلوغ النصاب؛ لأن النبي

ﷺ قال: **«أيسرُك أن يُسورُك اللهُ بهما سوارين من نارٍ»**، وهذان السواران

في الغالب لا يبلغان عشرين مثقالاً، فما الجواب؟

اختلف جواب العلماء عن ذلك فقال بعضهم: تضمه إلى ما عندها

حتى يبلغ النصاب، وقال بعضهم: إن في بعض ألفاظ الحديث: **«سواران**

غليظان»^(٢)، والسوار الغليظ قد يبلغ النصاب؛ لأن الغليظ معناه المتين،

ومنهم من قال: إن هذا مطلق أو مجمل، يبين بالأحاديث الدالة على أنه لا

زكاة في الذهب حتى يبلغ النصاب، ومنها حديث أم سلمة - رضي الله

عنها - في رواية أبي داود حيث اشترط أن يبلغ ما يزكى نصاباً^(٣).

والقول الثالث في المسألة أن الزكاة واجبة في الحلي قليلاً كان أو

كثيراً.

٦ - أن الزكاة واجبة في الحلي كُلِّ سنة، لقوله: «اتؤدين زكاة هذا»،

ووجه الدلالة أن الزكاة في الأموال تتكرر كل سنة، فلو كان عند الإنسان

مال، دراهم أو دنانير، وجب عليه أن يزكيها كل سنة، وإن كانت لا تنمو،

(١) انظر: رسالة في زكاة الحلي، لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله -.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)؛ والنسائي:

كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٣) سيأتي برقم (٦٢٥).

ومن قال: إن الزكاة لا تجب فيه إلا سنة واحدة فليس قوله بظاهر، بل الظاهر وجوب الزكاة في الحلي في كل سنة.

٧- إثبات يوم القيامة، لقوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار يوم القيامة».

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما كانت المخالفة هنا في الأسورة كان العقاب في الأسورة، ويؤيد ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - حَكَمَ عَدْلًا لا يظلم، وأنه جعل جزاء السيئة بالنسبة لمعاملة الخلق بعضهم بعضًا سيئةً مثلها، فكذلك العقوبة تكون مثل العمل، ويؤيد - ذلك - أيضًا قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، فعقوبته على حسب ذنبه، ولهذا حتى الحدود الدنيوية تجد أنها مناسبة تمامًا للجرائم.

٩- إثبات أفعال الله الاختيارية؛ لقوله: «أن يسورك الله بهما»، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات أفعال الله الاختيارية، أي: المتعلقة بمشيئته، وأن ذلك لا يستلزم نقصًا، بل هو غاية الكمال؛ لأن الذي يفعل متى شاء خيرٌ من الذي لا يفعل، وأهل التعطيل يقولون: إن الأفعال الاختيارية منتفية عن الله بحجة أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله سبحانه وتعالى هو الأوّل الذي ليس قبله شيء، وسبق تنفيذ هذا القول، وأن من كمال الله - عزّ وجلّ - أن يكون فعّالًا لما يريد، كما قال الله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١٠ - **إثبات النار**، وأن الله - تعالى - قد يقلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلى أن تكون نارًا، لقوله: **«سوارين من نار»**، هذا إن قلنا: إن السوارين من النار هما السواران الملبوسان، وإن قلنا: إنها غيرهما فليس فيه دليل، لكن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: **«صَفَّحْتُ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ»**^(١)، يدل على أن السوارين من الذهب يكونان يوم القيامة سوارين من نار، لكن هل المعنى أنها تنقلب المادة، أو أنها إذا أحمي عليها حتى احمرّت وصارت كالجمره صارت نارًا؟ يحتمل، ولكن هذا عندي أقرب؛ لأن الحديد إذا أحميتها في النار صارت نارًا، قطعة حمراء تلتهب.

١١ - **ورع الصحابة - رضي الله عنهم -**، وشدة خوفهم من العقاب لقوله: **«فألقتها»**، ولكن في هذا إشكال، وهو أن المعروف أن ولي الصغير يتصرف بما هو أحظ للصغير، ومعلوم أن الأحظ للصغير هنا أن تخرج الزكاة ويبقى السواران، لا أن تلقي السوارين جميعًا.

فالجواب على ذلك أن يقال: هي ألقتها، ولكن هل بقيا ملقيين، أو أن الرسول ﷺ أخبرها بعد ذلك بما يجب؟ فيقال: إنَّ هذا التردد بين هذا وهذا يجعل هذا النص من باب التشابه، وكلُّ نصٍّ يحتمل شيئين ولم يتبين رجحان أحدهما فهو متشابه، والقاعدة الشرعية أن التشابه يحمل على المحكم، والنصوص المحكمة تدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في المال الذي هو وليُّ عليه إلا بما هو أحظ، وحينئذٍ نجزم بأن هذه المرأة إما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

أنها أخذتها بعدُ، بأمر النبي ﷺ أو باختيارها، أو أنها ضمنتها للبنت، وهذا الجواب تدل عليه الرواية الأخرى التي فيها **«فألقتها، وقالت: هما لله ورسوله»**، هذا هو الجواب، وهذه القاعدة هي قاعدة الراسخين في العلم الذين يحملون المتشابه على المحكم، وأما الذين في قلوبهم زيغ فيحملون المحكم على المتشابه ليجعلوا الجميع متشابهًا.

٦٢٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهبٍ فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «إذا أدت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم^(١).

الشرح

قولها: **«أوضاحًا من ذهب»** المعروف أن الأوضاح تكون من الفضة، وسميت وضحًا لبياضها ولمعانها، ولكن ربما يراد بها الذهب بشرط أن تقيد به، فيقال: أوضاحًا من ذهب، ويكون الجامع بينها وبين الفضة اللمعان في كلٍّ منهما.

قولها: **«أكنز هو؟»** تريد بالكنز ما يعاقب عليه صاحبه، وليست تسأل هل هو كنز مدفون؛ لأنها تعلم ذلك، ولكن هل يُعاقب عليه

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٣٣٧)، والدارقطني (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، وفي قبول الحديث خلاف، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧١).

صاحبه أم لا؟ فقال لها النبي ﷺ: «إذا أديت زكاته فليس بكنز»، وفي رواية أبي داود: «إذا بلغ أن يزكى فأديت زكاته فليس بكنز»، وهذه الزيادة مهمة جدًا، إذا يجعل هذا الحديث شاهدًا لحديث عمرو بن شعيب^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز لبس المرأة الذهب من الأوضاح وغيرها؛ لقولها: «كانت تلبس أوضاحًا».

٢ - أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته وليس المال المدفون؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «إذا أديت زكاته فليس بكنز»، وعليه إذا لم تؤد زكاته فهو كنز، ويؤخذ هذا من مفهوم قوله «إذا أديت زكاته فليس بكنز» فإن مفهومه، إذا لم تؤد زكاته فهو كنز، والمراد بالكنز قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

٣ - أنه ينبغي السؤال عن العلم؛ لسؤال أم سلمة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ، والسؤال يقول العلماء: إنه مفتاح العلم، وقيل لابن عباس - رضي الله عنهما - : بِمَ أدركت العلم؟ قال: «بلسانِ سؤال، وقلبِ عقول، وبدنٍ غير ملول»^(٢).

(١) سبق برقم (٦٢٤).

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/٩٧٠).

- ٤ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على براءة ذمهم وسلامتها من عقاب الآخرة، لقولها: «أكنز هو؟».
- ٥ - وجوب زكاة الحلي؛ لقوله: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

٦٢٦ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رواه أبو داود بإسنادٍ لين^(١).

الشرح

قوله: «لين» اللين معناه ضد القوي، وكأن المؤلفين - رحمهم الله - إذا كان الضعف ليس بيننا ووضحًا يقولون: إنه لين، فهو درجة بين الضعيف المجزوم بضعفه وبين الحسن.

قوله: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ» الأمر في اللغة الطلب، وفي اصطلاح الأصوليين: (طلب الفعل على سبيل الاستعلاء)، أي: أن الطالب يظهر نفسه مظهر المستعلي على المطلوب، وإن لم يكن عاليًا عليه في الواقع، فقد يكون الأمر قاطع طريق، وهو من ضعفة الناس، وأراذلهم، فيمسك رجلًا من أسياد

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، رقم (١٣٣٥)، قال النووي في المجموع (٤٠ / ٦): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده). وقال السيواسي في شرح فتح القدير (٢ / ٢١٨): (صرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن).

الناس وشرفائهم ويأمره على وجه الاستعلاء، فهذا الوضيع نزل نفسه منزلة الأعلى، ولهذا قال العلماء في التعريف: على وجه الاستعلاء، ولم يقولوا: العلو؛ لأنه قد يأمر وليس عاليًا على المأمور من حيث الواقع، لكن ينزل نفسه منزلة المستعلي، ثم إن استحق العلو فهو له، وإن لم يستحقه فهو دعوى.

وأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - الأصل فيه الوجوب، لا سيما وأن المأمور به موصوف بأنه صدقة، والصدقة واجبٌ إخراجها إذا أمر بها.

قوله: **«من الذي نُعِدُّه للبيع» «الذي»** اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، وإن كان مفردًا، ودليله قوله تعالى: **﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾** [الزمر: ٣٣]، ولم يقل: هو المتقي، وهذا دليل على أن الاسم الموصول - ولو كان مفردًا - يفيد العموم، إذن الذي نعهده للبيع عام لكل ما يعد للبيع، يعني لا يتخذ لذاته وعينه، ولكنه متخذ للبيع، أي: يراد به قيمته وربحه.

هذا الحديث يدل على وجوب زكاة العروض، والعروض هي: كل ما أعده الإنسان للبيع لا لذاته، مثل سلع التجار التي عندهم في حوانيتهم، فهذه تسمى عروضًا؛ لأنها تُعرض للناس يشترونها، أو لأنها تُعرض وتزول فلا يبقى عند أصحابها، فإذا أعطي في السلعة ربحًا بعد شرائها بساعة أو ساعتين يبيعها، والإنسان يجد فرقًا بين ما يشتريه لعينه، وما يشتريه لربحه، فالذي يشتريه لعينه يريد له لعينه فلا يبيعه، اللهم إلا أن يأتيه فيه غبطة كبيرة، والذي يشتريه للربح يبيعه إذا ربح، ولو بعد نصف

ساعة أو أقل؛ لأنه لا يريد له ذاته، وإنما يريد ربحه، إذن فكل ما قصد به الاتجار والربح فهو عروض تجارة، تجب فيه الزكاة.

وهو عام لكل مال؛ لأنه قال: **«مِنَ الَّذِي نَعْدَهُ»**، فإذا كانت العروض من الإبل ففيها الزكاة، كرجل عنده بعير واحدة أعدها للتجارة، تساوي خمسمائة درهم ففيها زكاة، ولو جعلناها سائمة لم يكن فيها زكاة؛ لأن أقل نصاب السائمة خمس، ومثلها بقر عروض، أو حمير يبيعها، يتكسب فيها، ففيها الزكاة، لكن لو كان عنده كلاب يبيعها فليس فيها زكاة؛ لأن الكلاب لا يجوز بيعها ولو مُعلّمة، ولو كان عنده دجاج، أو حمام، أو ثياب، أو سيارات، أو أراضٍ، فكل شيء أعده للبيع ففيه الزكاة؛ لهذا الحديث.

وهذا الحديث، أشار المؤلف إلى ضعفه بقوله: **«وفيه لين»**، ولذلك اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في وجوب زكاة العروض، لكن جماهير أهل العلم على الوجوب، حتى حكاه بعض العلماء إجماعاً، والذين حكوه إجماعاً من طريقتهم: أنهم لا يعتدون بخلاف الظاهرية، ويرون أن خلافهم لا قيمة له ولا يعتبر، كما أن بعض أهل العلم على العكس من هؤلاء، لا يعتدون بخلاف أهل الرأي، والصواب أننا نعتد بخلاف كل واحد من علماء المسلمين؛ لأن الله يخاطب المؤمنن فيقول: **﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ**

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ولكن لا ريب أن جماهير أهل العلم يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو الصواب قطعاً، وله أدلة عامة وخاصة، فمن أدلته العامة:

أولاً: قوله - تعالى - : ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذه هي الزكاة، فهي تجب في الخارج من الأرض، وتجب في طيبات ما كسبتم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عام، والأصل فيه أنه يشمل كل شيء، حتى العروض، لأنها من أموالنا.

ثالثاً: قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم** »^(١)

رابعاً: قول النبي ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »^(٢)، وصاحب العروض لو سئل: ما نيتك بهذه العروض؟ لقال: نيتي الدراهم، وليست نيتي هذه السلعة فأنا لا أريدها، ولهذا تجدني أشتري في أول النهار بُرّاً، وأشتري في آخر النهار شعيراً، وأشتري في أول النهار بقراً، وفي آخره غنماً؛ لأنه ليس عندي إرادة لعين المال، وإنما قصدي الربح الذي هو القيمة، فيكون قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **إِنَّمَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة،

باب قوله ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »، رقم (١٩٠٧).

الأعمال بالنيات، دالاً على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن نية المتجر هي الأثمان **«النقود»**، فوجبت الزكاة عليه.

خامساً: الدليل المعنوي النظري، وهو أننا لو نفينا الزكاة في عروض التجارة لكان أكثر أموال الأغنياء لا زكاة فيها؛ لأن أكثر أموال الأغنياء هي العروض، ولولا أنهم يتعاملون بالعروض ما نمت أموالهم، ولو كان ما عندهم إلا الدراهم فقط، أو الدينار ما نمت الأموال، فما تنمو أموال التجار - غالباً - إلا بعروض التجارة، فإذا قلنا: إن هؤلاء الذين عندهم ملايين، يبيعون بها ويشترون للتكسب، لا زكاة عليهم انتفت الزكاة في أكثر أموال الأغنياء، وهذا يخالف قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**.

أرأيت لو أن إنساناً عنده أراضٍ، وعقارات، ومواشي، وأوانٍ، وسيارات، ومعدات، تبلغ الملايين للتجارة، وإنساناً عنده مئتا درهم، فقلنا للأول: لا زكاة عليك، والثاني: عليك زكاة، فهل هذا معقول؟! ليس بمعقول، والشريعة لا شك لا تأتي بأمرٍ يخالف المعقول، ولذلك فأنا عندي أن وجوب زكاة العروض من الأمور اليقينية، وليست من الأمور الظنية، وإن كان أهل العلم يقولون: إن من أنكر وجوب الزكاة فيها لا يكفر للاختلاف فيها، وهذا صحيح، فلو أن أحداً قال: أنا لا أرى وجوب زكاة العروض فلا نقول: أنت كافر، لكن لو قال: أنا لا أرى

وجوب الزكاة في الذهب والفضة، قلنا: إنك كافر، فالمسائل الخلافية في فروع الزكاة لا تكفر الإنسان المخالف فيها، كما لا تكفر من قال: إنه لا زكاة في الحلي.

فالمهم أن القول الراجح المقطوع به عندي هو وجوب الزكاة في العروض؛ للأدلة الأثرية التي ذكرناها، وللدليل النظري الذي لا يعارض فيه إلا شبهة مكابرة.

لكن كيف تؤدي زكاة العروض، فهل نعتبر ما اشتريناها به، أو نعتبر ما تساويه عند تمام الحول، أو نعتبر المتوسط بين هذا وهذا، أو نعتبر قيمتها في موسم من المواسم التي مرّت بها في أثناء العام؟

فالجواب: هذه احتمالات أربعة، فنقول: المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة، سواء كانت أكثر مما اشتراها به، أو أقل، أو مثل ما اشتراها به، فإن لم يعلم ما تساويه رجعنا إلى الأصل، وهو ما اشتراها به؛ لأنه متيقن، وما زاد عنه أو نقص مشكوك فيه، فلو قيل: إنها تقدر بالأكثر قلنا: الأصل عدم الزيادة، والنقص قلنا: الأصل عدم النقص، فيزكّي ما اشتراها به.

ومثال ذلك: شخص اشترى أرضاً بعشرة آلاف ريال، فلما جاء عند تمام الحول قال الناس: الآن العقار في فتور، فأنا لا أدري هل تساوي عشرة أو اثني عشر أو ثمانية؟ فيقال له: تساوي عشرة؛ لأن هذا هو الأصل، وأن السلعة حافظة لقيمتها التي اشتراها بها، إلا إذا علمنا الزيادة أو النقص.

مسائل:

المسألة الأولى: إذا اشترى عرضاً في آخر الحول وزادت قيمته إلى

الضعف، فهل يزكي القيمة الزائدة؟

مثال ذلك: رجل تجب زكاته في رمضان، واشترى أرضاً في رجب

بمئة ألف، وصارت في رمضان تساوي مئتي ألف، فالربح - وهو المئة

ألف - لم يمضِ عليه إلا شهران، فهل يزكي الربح أو يقال: لا بد أن يتم

عليها الحول؟

الجواب: يزكي الربح.

المسألة الثانية: هل بمجرد أن ينوي التجارة تكون للتجارة، أو لا بد

أن يملكها بنية التجارة؟

هذه المسألة مختلف فيها، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا

تكون للتجارة إلا إذا ملكها بفعله بنية التجارة، فإن ملكها بغير فعله

كالميراث، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة لم تكن للتجارة، فهذه ثلاث

حالات:

الأولى: أن يملكها بغير فعله.

الثانية: أن يملكها بفعله بنية التجارة.

الثالثة: أن يملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم ينوي التجارة.

فإذا ملكها بفعله بنية التجارة فالأمر واضح، فإنها تكون للتجارة، مثاله: اشترى أرضاً من الأصل بنية التجارة، ففيها الزكاة.

وإن ملكها بغير فعله، كأن مات له مورث، وورث من بعده أرضه، ونوى التجارة من يوم أن مات صاحبه، فالمذهب لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها قهراً، وإن ملكها بفعله بغير نية التجارة، ثم نواها للتجارة فلا تكون للتجارة على المذهب، كأن يشتري أرضاً يريد أن يبني عليها سكناً ثم نواها للتجارة.

والصحيح أنها تكون للتجارة بمجرد النية، حتى لو ملكها بغير فعله، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها، فإنها تكون للتجارة؛ للحديث الذي أشرنا إليه: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**^(١).

المسألة الثالثة: لو أن رجلاً عنده أرض اشترها يريد أن يبني عليها، ثم عدل عن هذه النية ونوى أن يبيعها لا للتجارة، ولكن لاستغنائه عنها، أو أن إنساناً عنده أراضٍ مبقيةا لغير التجارة، فاحتاج، فنوى أن يبيع واحدة منها لدفع حاجته، فهل عليه زكاة؟

الجواب: ليس عليه زكاة لا في هذه ولا في التي قبلها؛ لأنه ما نوى البيع هنا للتجارة، لكن نواه في المسألة الأولى لاستغنائه عنها، وفي المسألة الثانية نواه لحاجته إلى قيمتها، بخلاف صاحب العروض، فإنه ينتظر فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧).

الربح لا لاستغنائه عنها، فهو من الأصل لا يريد إلا أن تكون للتجارة.

المسألة الرابعة: ما هو نصاب العروض؟

نصاب العروض ربع العشر؛ لأن الزكاة في قيمتها، وهي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر، ولكن بِمَ تُقَوَّم؟

قال الفقهاء: إنما تقوم بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة، فمثلاً إذا كانت هذه العروض قيمتها تساوي ما يبلغ النصاب في الفضة، ولا يبلغ النصاب في الذهب، مثل أن كانت تساوي مئتي درهم من الفضة، ولا تساوي إلا عشرة دنانير من الذهب فقط، فإن نظرنا إلى الذهب قلنا: لا زكاة فيها؛ لأن الذهب نصابه عشرون ديناراً، وإن نظرنا إلى الفضة قلنا: فيها الزكاة، قال العلماء: فتقوم بما هو الأحظ للفقراء، والأحظ هنا أن نقومها بالفضة، لنوجب فيها الزكاة، قالوا: ولأنه أحوط للإنسان.

ولو قال قائل: نقومها بما جرت العادة ببيعها به، فإذا كان من عادة هذا الشخص أن يبيع بالذهب، ولا يجعل الثمن فضة قومناها بالذهب، وإذا كان من عادته أن يبيع بالفضة قومناها بالفضة؛ لأنه سيقول: لماذا تلزموني بزكاة شيء لا أبيع سلعتي به؟

فهذا القول لو قال به قائل لكان له وجه، فنقوم العروض بما كان هذا التاجر يجعله نقدًا في عروضه من ذهب أو فضة؛ لأنه لا يكلف شيئاً لا يبيع ولا يشتري به.

المسألة الخامسة: يسأل كثير من الناس فيقولون: عندنا عروض كاسدة، وليس عندنا سيولة (نقد) نخرج زكاتها، فهل يجوز أن نؤجلها حتى نبيع، لأننا لو عرضناها للبيع ما وجدنا مشترياً، أم نخرج ربع عشر العروض التي عندنا ونهبها لفقير، ولنفرض أن هذا، رجل عنده أربعون قطعة أرض، ولو عرضها للبيع ما اشترت، وليس عنده دراهم، فهل يُعطي فقيراً قطعة من الأرض من هذه الأراضي عوضاً عن الزكاة؟

الجواب: نعم، له أن يخرج زكاة العروض من العروض عند كساده، وهذا هو الواقع في العقارات الآن؛ فيأتي - مثلاً - إلى فقير، ويقول: هذه أرض وهي زكاة عن مالي، فخذها.

وهل يخرج زكاة العروض منها في غير هذه الصورة؟

الجواب: قال بعض العلماء: له أن يخرج زكاة العروض منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ولكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الحقيقة أن المال في العروض ليس هو عين المال، بل القيمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن صاحب العروض الرائجة الدارجة لا تبقى عنده العروض من أول الحول إلى آخره؛ لأنه يبادلها، فيبيع هذا ويشترى هذا، ويمكن أن يتبدل عنده في الحول نحو عشرين صنفاً مثلاً، فإذا أخرج من الصنف الذي عنده وقت وجوب الزكاة، فهو في الحقيقة لم يخرج عن جميع الأصناف السابقة، لكن إذا أخرج من القيمة، فالقيمة هي الأصل وهي الركيزة.

فالراجح: أنه لا يجوز أن يخرج زكاة العروض منها، اللهم إلا رجلاً كانت عروض تجارته من جنسٍ واحد كل الحول، كما لو كان قماشاً، وهو من يبيع القمح دائماً، له أن يخرج من العروض؛ لأنه من أول الوقت إلى آخره وهي جنس واحد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع».

٢ - أن الإنسان لو عدل عن العروض إلى القنية سقطت عنه الزكاة؛ لقوله: «فيما نعدُّه».

٣ - أنه لو جدد نية العروض فإنه يكون للعروض بالنية، كأن يكون الإنسان اشترى هذا الشيء ليقتنيه، ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فإنه يكون للتجارة.

مثال ذلك: رجل اشترى لبيته سكرًا، وأرزًا وشايًا وقهوةً وهيلًا ودلّةً وإبريقًا يريدونها أن تكون لبيته للاقتناء، فقبل له: إن السلع زادت قيمتها، فنوى أن تكون للتجارة، وأعدّها للبيع، فإنها تصير عروض تجارة؛ لعموم قوله: «فيما نعدده للبيع»، والمذهب يقولون: إنه لا يكون للعروض بالنية حتى يملكها بفعله بنية التجارة، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث.

٦٢٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفق عليه^(١).

الشرح

قوله: «في الرِّكَازِ» الرِّكَازُ فعال بمعنى مفعول، من ركز الشيء إذا أثبته، ومنه «رُكزت العنزة بين يدي النبي ﷺ»^(٢)، فالرِّكَازُ هذا أصله، فهذه المادة (الراء والكاف والزاي) تدل على الثبوت والاستقرار، هذا في اللغة.

والرِّكَازُ في الشرع هو «ما وجد من دفن الجاهلية»، فهو فعال بمعنى مفعول أي: مركوز، فما وجد من دفن الجاهلية - أي: من مدفونها - بحيث يكون عليه علامة الكفار، فهو رِّكَاز، مثل: رجل وَجَدَ في الأرض حُلِيًّا مدفونة عليها علامة الكفار، كالصلبان مثلاً، فهذا يدل على أنه من مال الكفار؛ لأن المسلمين ليس هذا شعارهم، فهذا رِّكَاز، كذلك إنسان وجد دراهم لا تستعمل إلا في بلاد الكفر، فهذا أيضاً رِّكَاز، أو وجد أواني، ما تستعمل إلا في الخمر، فهذا - أيضاً - رِّكَاز؛ لأن الذين يشربون الخمر هم الكفار، فالمهم إذا وَجِدَ شيءٌ مدفونٌ وعليه علامات الكفر، بأي علامة تكون، فهذا يسمى رِّكَازاً، فإن لم يكن عليه علامة الكفر فهو لُقطة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرِّكَاز، باب في الرِّكَاز الخُمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢١٧٦).

قوله: **«الخمسة»** أي: على من وجدته، وإذا أوجب الشارع فيه الخمسة دَلَّ ذلك على أن أربعة الأقسام لواجبته وهو كذلك، إلا من استؤجر لإخراجه، فإنه يكون لمن أجره، كأن يستأجر رجل عمالاً يحفرون في هذه الأرض؛ لأن فيها كنزاً، فحفروا فوجدوه، فهو لمن استأجرهم؛ لأنهم حفروه بالوكالة عنه.

وظاهر الحديث **«وفي الركاز الخمسة»** أنه لا يكون للمالك الأول، مثل لو كانت هذه الأرض منتقلة من زيد إلى عمرو، إلى بكر، إلى خالد، ووجدته خالد، فإنه يكون له، لا لمن قبله.

وقوله: **«وفي الركاز الخمسة»**، العلماء متفقون على أن الواجب الخمسة كما في الحديث، لكن أين يصرف؟

قالوا: إن كانت **«أل»** لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب، فمصرفه لأهل الزكاة، ومن ثمَّ أدخله المؤلف في باب الزكاة، فيصرف مصرف الزكاة، وينبغي على ذلك أنه لا يجب الخمسة إلا على من تجب عليه الزكاة، وهو المسلم الحر، ولا يجب الخمسة إلا إذا بلغ النصاب، وإلا إذا كان الخمسة مما تجب الزكاة في عينه، أو ملكه الإنسان بنية التجارة، فتجب الزكاة في قيمته.

أما على قول من يقول: إن **«أل»** هنا للعهد، والمراد به الخمسة الذي يصرف مصرف الفيء، فقالوا: إن الخمسة لا يعطى أهل الزكاة، ولكن يُعطى بيت المال، ولا يشترط أن يكون مما تجب الزكاة فيه، فحتى لو وجد

ركازًا من خزف، أو من زجاج، أو من حديد، أو من أي شيء وجب فيه الخمس، ولا يشترط أن يبلغ النصاب؛ لأنه ليس خمس زكاة، بل خمس فيء، فيجب في القليل والكثير، ولا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة، فيجب الخمس فيه ولو كان الواجد كافرًا، أو كان عبدًا، لكن تجب على سيده؛ لأن هذا ليس من باب الزكاة، ولا يشترط أن يتم عليه الحول، فيجب الخمس بمجرد ما يجده في ذلك الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن هذا الخمس فيء يصرف لبيت المال، ويجب في قليل المال وكثيره، وسواء كان المال مما تجب الزكاة في عينه أم لا، وسواء بلغ النصاب أم لا، وسواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا، حتى لو لم يجد إلا خمس ريالات وجب عليه ريال، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «**في الركاز**»، وبأن الأمور المطلقة في لسان الشارع تحمل على المعهود الشرعي، والخمس، عند الإطلاق، يراد به ما يصرف في بيت المال، وهو الفيء وهذا أحوط، إذ إنه يوجب الخمس في القليل والكثير، وفي أي نوع من المال، وأيًا كان الواجد.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - وجوب الخمس في الركاز، لقوله: «**وفي الركاز الخمس**».
- ٢ - أن الركاز لو واجده وهو الباقي بعد الخمس، وهو أربعة أخماس.
- ٣ - أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب؛ لإطلاق الحديث، ولإتمام الحول؛ لإطلاق الحديث، ولا يشترط فيه نوع المال؛ لإطلاق الحديث.

٤- أن مصرف هذا الواجب، على القول الراجح، مصرف الفيء

وهو بيت المال.

٦٢٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما -

أن رسول الله ﷺ قال في كنزٍ وجدته رجُلٌ في خربةٍ: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففي الرِّكاز الخمس»، أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ حسن^(١).

الشرح

قوله: «في خربة» الخربة المحلة المتهدمة، وليست صالحة للسكنى.

قوله: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه» أي: اطلب من يعرفه،

وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ اعتبره لُقطة؛ لأن اللقطة هي التي يجب

على صاحبها أن يعرفها، وكيفية التعريف أن يقول مثلاً: من ضاع له

الشيء الفلاني؟ فيعرفه في مجامع الناس عند أبواب المساجد، ولا يعرفه في

المساجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا سمعتم من ينشد ضالته في المسجد

فقولوا: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(٢).

(١) هو عند أحمد برقم (٦٦٤٥)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب المعدن، رقم (٢٤٩٤)، ولم أجده

عند ابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٢٤٢).

وكيف يعرفه؟

أول ما يجده يعرفه كل يوم، فيقول: من ضاع له كذا وكذا؟ ولا يخصص فلا يقول: من ضاع له المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا؛ لأنه لو عيَّنه بوصفه لادَّعاه كل أحد، لكن يقول: من ضاع له الشيء الفلاني؟ ويبين الجنس؛ ولا يقول: من ضاع له شيء ولا يبين الجنس؛ لأنه يمكن أن يغيب عن ذهن الإنسان.

قال العلماء: يعرفه الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة لمدة شهر، ثم كل شهر مرة، وبعض العلماء يقول: إن هذا التحديد يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ يقول: «عرَّفها»^(١)، فما دام الرسول ﷺ أطلق فليرجع إلى العرف، فتعرف بأقرب وسيلة يحصل بها معرفة صاحبها، وهل تعرَّف في الإذاعة؟

نعم تعرف، وهو أبلغ، وفي الصحف كذلك، وبياعلات خارج المساجد، وبأي وسيلة يحصل بها التعريف حتى ينتشر أمرها، لا سيما إن وجدتها في طريق بين قريتين، فإنه لا يمكن تعريفها بغير ما ذكر.

مسألة: على من تكون أجره التعريف؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٤٢٦)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

المذهب أنها على الواجد؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«عرفها»**، فوجه الخطاب إليه، فهو المسؤول عن تعريفها، ولو خسر مبلغاً من المال ما دام أنه قد أمر بذلك فهو يقوم به أو نائبه الذي يستأجره.

وقال بعض العلماء: يكون على بيت المال؛ لأن هذه مصلحة عامة.

وقال بعض العلماء: تكون على صاحبها إن وجد، فإن لم يوجد أخذه الواجد من قيمة اللقطة، والباقي له، وهذا القول أصح، لأن تعريفه لها وإن كان امتثالاً لأمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنه لمصلحة صاحبها؛ فتكون الأجرة عليه.

قوله: **«فإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»** **«فيه»** أي: في هذا الكنز، وفي الركاز الخمس، والباقي لواجده، وفي هذا دليل على أن الركاز غير الكنز، فإن الكنز؛ قد يكون ظاهراً؛ والركاز - غالباً - يكون مدفوناً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن ما وجد في القرى الخربة إن كانت مسكونة - فهو لُقطة، وإن لم تكن مسكونة فهو كالركاز، حكمه حكمه، وفيه الخمس.

٢ - تفريق الشرع بين المختلفين حقيقة، فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقاً بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة، فاختلف الحكم.

٣ - حكمة الشرع في التفريق في الحكم بين المختلفين في الحقيقة.

٤ - أن هناك فرقاً بين اللقطة وبين الركاز، فالركاز لو وجدته وعليه:

فإنّ فيه الخمس، واللقطة تُعرّف، فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأت صاحبها فهي لواجدها، لكن لو تلفت اللقطة في أثناء الحول فعلى من يكون الضمان؟

فيه تفصيل، إن تلفت قبل الحول، وكان الملتقط مفرطاً، أو متعدّياً، فعليه الضمان وإلا فلا، وإن تلفت بعد الحول فعليه الضمان مطلقاً؛ لأنه لما تم الحول دخلت في ملكه، فكانت مضمونةً عليه، فإذا جاء صاحبها وقال: هذه اللقطة لي، ووَصَفُها كذا وكذا وانطبق الوصف فإنه يجب أن يردها، ولو بعد الحول، فيردها الملتقط، أو يضمونها بعد الحول بكل حال، ويردها لصاحبها أو يضمونها قبل الحول إن فرط وتعدّى، والفرق بينهما أنه لما تم الحول دخلت في ضمان الواجد، فكأنه أخذها وتملكها، وإذا تملكها فهو ضامن لها بكل حال، وأظن أن فيها قولاً آخر لكني لا أتيقنه: أنها بعد تمام الحول كما قبله، بمعنى أنه إن تعدى أو فرط فعليه الضمان وإلا فلا، والفرق بين ما قبله وما بعده أن تصرفه فيها بعد الحول جائز، وقبله لا يجوز إلا إذا كان من مصلحة اللقطة، كما لو وجد مثلاً زنبيلًا من البطيخ، فإذا عرّفه سنة فسد، لكن يحفظ صفاته، ويبيعه، ويحفظ ثمنه، فهذا تصرّف، لكنه تصرف لمصلحة اللقطة، وكذلك لو وجد شاةً، فهي تحتاج إلى الأكل، فإن جعل ينفق عليها فسينفق دراهم كثيرة، لكن يبيعه بعد حفظ صفاتها، ويحفظ ثمنها.

٦٢٩ - وعن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » رواه أبو داود ^(١) .

الشرح

قوله: «أخذ من المعادن» المعادن جمع معدن، وهو ما يستخرج من الأرض، لا من جنسها ولا من نباتها.

فقولنا: «لا من جنسها» خرج به ما يستخرج من الأرض من جنسها، مثل الحجارة وما أشبه ذلك مما هو من جنس الأرض، وإن لم يكن ترابًا فليس هذا من المعدن.

وقولنا: «ولا من نباتها» خرج به النبات، فليس بمعدن، فالمعدن، مثل الذهب، والحديد، والفضة، والرصاص، والنحاس، والزئبق، والملح المعدني لا المائي، وما أشبه ذلك.

فالرسول - عليه الصلاة والسلام - أخذ من المعادن الصدقة، ففيها إذا الصدقة، ولكن هل تجب في كل المعادن، أو نقول: إن كان المعدن مما تجب الزكاة في عينه، كالذهب والفضة ففيه الزكاة، وإن كان مما لا تجب في عينه - كالرصاص، والنحاس، وما أشبهها - فإن قصد به التجارة فهو عروض تجارة، وإلا فلا شيء فيه؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأراضي، رقم (٢٦٦٠)، وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک (١/٥٦١)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن الزكاة واجبة فيه بكل حال؛ لأنه خارج من الأرض بدون مؤونة شاقة، فيشبهه الزرع، ومنهم من قال: إن المعدن جوهر مستقل ليس من جنس الأرض، فيرجع فيه إلى الأصل، والأصل عدم وجوب الزكاة إلا بدليل، ولم نجد دليلاً على وجوب الزكاة في غير الذهب والفضة، إلا إذا كان عروضاً، وهذا ليس بعروض، والاحتياط أن يخرج الإنسان زكاة المعدن مطلقاً؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث، ولأنه يشبه الحبوب والثمار، وهي تجب فيها الزكاة وإن لم تكن ذهباً ولا فضة ولا تجارة.

قوله: **«والقبليّة»** جمع قبل، وهي ناحية من نواحي الفرع بين نخلة والمدينة، وقيل: إنها بلدة من ساحل البحر.

من فوائد هذا الحديث:

أن المعدن يُملك بالأخذ؛ لأن النبي ﷺ: **«أخذ منه الصدقة»**، ولازم ذلك أن يكون ما عدا الصدقة لو وجد هذا المعدن ومستخرجه. والمعادن نوعان: معادن سائحة جارية، مثل النفط. ومعادن جامدة مثل الذهب.

ووجوب الصدقة في النفط محل نظر عندي ويحتاج إلى تحقيق؛ لأنه قد يقال: ما دام قد أثبتنا أنه معدن، فالواجب أن تجب فيه الزكاة.

باب صدقة الفطر

قوله: «**صدقة**» تقدم أن هذه الكلمة تطلق على الواجب والمستحب،
ومن إطلاقها على الواجب قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، ومن إطلاقها على العموم قوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ
تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»^(١).

وقوله: «**صدقة الفطر**» هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو
هي من باب إضافة الشيء إلى زمنه؟

الظاهر أنها من باب إضافة الشيء إلى زمنه؛ لأنها تجب على الإنسان
وإن لم يصُوم، فلو كان الإنسان مريضاً - مثلاً - وجب عليه صدقة الفطر مع
أنه لم يصم رمضان، وتجب على الصغير مع أنه لا يصوم، إلا أن يقول
قائل: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار الأعم الأغلب، فهذا له
وجه، لكن إذا قلنا: (من باب إضافة الشيء إلى وقته) فإننا نبقي الكلام
على ظاهره.

قوله: «**الفطر**» أي: من رمضان.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم
(٥٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

٦٣٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، متفق عليه.

الشرح

قوله: «**فرض**» الفرض في اللغة سبق أنه بمعنى القطع والتقدير، وما أشبه ذلك، وله معانٍ متعددة بحسب السياق، لكنه يدل على الوجوب، «فرض» بمعنى أوجب وألزم، ولا فرق بينه وبين الواجب على القول الراجح، فإن الواجب والمفروض بمعنى واحد، وقيل: إن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والصواب أنه لا فرق بينهما.

قوله: «**زكاة الفطر**» هنا سماها زكاة، والزكاة في اللغة النماء والزيادة، وفي الشرع: ما تزكو به النفوس من مالٍ أو عملٍ؛ ولهذا نسمي الأعمال الصالحة زكاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(١) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠]، فكل ما تزكو به النفوس من مالٍ أو عملٍ فهو زكاة شرعاً، لكن تطلق على المعنى الخاص، أي: أنه يراد بها بعض معانيها، كما في قولنا: زكاة المال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

قوله: **«صاعًا»** حال على سبيل التأويل بالمشتق، كما قال ابن مالك -

رحمه الله :-

كِبِغُهُ مَدًّا بِكَذَا يَدًّا بِيَدٍ وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَدًا أَي كَأَسَدٍ

«هاء» : مدًّا: حال من المفعول **«هاء»** الضمير في **«بعه»** كأسد .

ويجوز أن تكون **«فرض»** بمعنى قدر، وتكون صاعًا مفعولًا ثانيًا

لفرض، والمراد بالصاع الصاع النبوي، الذي زنته - حسب تحريري له -

كيلوان وأربعون غرامًا، هذا هو الصاع النبوي، وهو الذي تقدر به جميع

ما يقدر بالمكيال، يقدر بالصاع النبوي، والصاع النبوي أربعة أمداد.

وقوله: **«صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»** التمر معروف والشعير

معروف أيضًا، و**«أو»** هنا للتنويع، يعني صاعًا من هذا أو من هذا، وإنما

نصَّ عليها؛ لأنها القوتان الغالبان لأهل المدينة في ذلك الوقت، فأكثر ما

يأكل أهل المدينة في عهد الرسول ﷺ التمر والشعير، وسيأتي في حديث

أبي سعيد - رضي الله عنه - ^(١) أكثر من ذلك.

قوله: **«على العبد»** متعلق ب**«فرض»**.

فإذا قال قائل: كيف تفرض على العبد، والعبد هو وما تحت يده

مملوك لسيده، كما قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ**

أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فهم ملك لأسيادهم فليس لهم مال؟

(١) سيأتي برقم (٦٣٢).

فالجواب: أنها تجب عليه أصالة، ويتحملها عنه السيد.

قوله: «الحر» معروف، والمبعض كذلك تجب عليه الزكاة، فالحر والعبد والمبعض كلهم تجب عليهم زكاة الفطر، والمبعض هو العبد الذي بعضه حرٌ وبعضه عبد، كأن يكون خمسة رجال لهم عبد مشترك بينهم، فأعتق أحدهم نصيبه والباقي لم يعتقوا نصيبهم ولا يصح هذا المثال إلا إذا كان المعتق فقيرًا، فإنه يعتق نصيبه فقط، والباقي يبقى على العبودية، وإذا كان المعتق غنيًا فإنه يسري العتق ويكون العبد كله حرًا، ويعطي المعتق شركاءه قيمة حصصهم جبرًا، وعلى هذا فلا يصح هذا المثال إذا كان المعتق غنيًا، هذا هو المشهور من المذهب، وهناك قول آخر أنه يُستسعى العبد، وهذا هو الصحيح إذا أمكن، و«يُستسعى» أي يطلب من العبد السعي لكسب المال المطلوب منه، ويُعطي أسياده الذين لم يعتقوه قيمته، فإذا لم يكن للعبد أن يُستسعى فحينئذ يكون العبد مبعوضًا.

إذا نقول: يمكن التبعض إذا أعتق إنسان فقير نصيبه من عبدٍ مشترك، ولم يمكن استسعاء العبد، فهذا يصح على كل الأقوال.

لكن هل يقال: تجب الزكاة على المبعوض بحسب حريته؟

الجواب: لا يقال هذا؛ لأن الزكاة واجبة عليه على كل حال؛ لأنه لا تختلف الحرية والعبودية هنا حتى نقول: «تجب عليه بحسب حريته» فالحر والعبد والمبعض كلهم تجب عليهم الزكاة على كل حال.

قوله: **«الذكر والأنثى»** هذا معروف.

قوله: **«والصغير والكبير من المسلمين»** معروف، والعاقل والمجنون يدخل في عموم قوله: **«الذكر والأنثى»**، فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: **«من المسلمين»** بيان لما سبق، وهو قوله: **«على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير»**، وإنما خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يُقرُّوا بالإسلام.

أما أن يلزم الكافر بأداء زكاة الفطر وهو ليس بمسلم فلا يستقيم، ولا يصح قوله: **«وأمر بأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**، هنا قال **«أمر»** ولم يقل و(فرض أن تؤدى)، فهل هذا تفنُّن في العبارة، وأنه تفادياً وتحاشياً لتكرار **«فرض»**، فجعل بدلها **«أمر»**، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة، ولما كان إخراجها قبل الصلاة وصفاً فيها جعل الأصل مفروضاً، والوصف مأموراً به؟

لعل هذا الأخير أقرب؛ لأنه على القول الأول تكون الكلمتان مترادفتين، وعلى الاحتمال الأخير تكون الكلمتان مختلفتين.

فقوله: **«أمر أن تؤدى»** أي: توصل إلى مستحقيها.

«قبل خروج الناس إلى الصلاة» أي: صلاة العيد، **«فأل»** هنا للعهد

الذهني لا الذكري؛ لأنه لم يسبق لها ذكر.

فمعنى الحديث أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يخبر أن النبي ﷺ

فرض هذه الزكاة على جميع المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن زكاة الفطر فرض واجب؛ لقوله: «فرض رسول الله ﷺ».

٢ - أن هذه الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر؛ لأنه هو وقت الفطر،

فلا تصح في أول الشهر، خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقال: إنها تصح، معللاً ذلك بأن الصيام سبب، والفطر شرط، والقاعدة أنه يجوز تقديم الشيء بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه، فمثلاً يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين الذي هو سببها، وقبل الحنث الذي هو شرطها، لكن الصحيح أن الفطر سبب وليس بشرط.

٣ - أن مقدارها صاع؛ لقوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

صاعاً»، فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ، وهذا للقادر معلوم، فإن القادر على دفع الصاع لو دفع نصف صاع لم يجزئه، ولكن إذا كان عاجزاً عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدر عليه منه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله -، فمنهم من قال: إذا لم

يستطع دفع الصاع دفع ما قدر عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن بعض الصاع ينتفع به الفقير، فكان دفع

بعضه له معنى.

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه؛ لأنها إذا لم تتم على الوصف المطلوب شرعاً فإنها لا تصح، ولكن الصحيح هو القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأننا نقول: لو عجز عن الوضوء كاملاً لكل أعضائه توضأ بما يقدر عليه ويصح؛ ولأننا نقول - أيضاً - : لو عجز عن الركوع والسجود صلى الصلاة وأوماً بالركوع والسجود، فهذه هي القاعدة الشرعية؛ ولأننا نقول: إن دفع البعض فيه منفعة، فإذا جاء الفقير نصف صاع من هذا، ونصف صاع من آخر تكامل عنده الصاع.

٤ - أنه يدفع الصاع من التمر والشعير؛ لقوله: «صاعاً من تمر، أو

صاعاً من شعير»، وهل هذا التعيين من رسول الله ﷺ لأنه هو الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أي أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - عينه كمثال للطعام؛ لأن هذا هو الأغلب، والمعروف عند الأصوليين: أن القيد الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الربيبة وإن لم تكن في الحجر محرمة على زوج أمها، أو أن النبي ﷺ قصد عينه فنقول: إن تعيين الرسول ﷺ يقتضي أن غيره لا يجزئ؟

المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلى هذا فيدفع هذا الجنس من الطعام، وإن لم يكن طعاماً للناس وقت الدفع، فمثلاً التمر عند الناس الآن طعام، والشعير ليس طعاماً

للآدميين، والظاهر المعنى الأول، وأن هذا على سبيل المثال؛ لأنه الغالب،
بدليل ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -
قال: **«كنا نخرج صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير
والزبيب والأقط»**^(١)، وعليه فيكون الأمر مقيدًا بما يكون طعمةً للمساكين،
ومصلحة لهم، فإذا جاء يوم أو جاء وقتٌ بحيث لا يكون التمر طعامًا ولا
قوتًا، ولا الشعير كذلك، فإننا نقول: أخرج من قوت بلدك.

٥ - أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، وجه ذلك أنه قال: «صاعًا من

تمر أو شعير»، والتمر والشعير غالبًا تختلف قيمتها، لو كانت القيمة معتبرةً
لقال: صاعًا من تمر وما يعادله من الشعير مثلًا، أو ما يعادل قيمته، فلما
فرضها من أجناس مختلفة النوع ومختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار علم
أن القيمة هنا غير معتبرة، وهذا القول هو الراجح، وإن كان في زكاة المال
- كما سبق - قد تجزئ القيمة عن عين المال، لكن هنا لا يصح إلا صاعٌ من
تمر أو من شعير أو من طعام، كما سيأتي^(٢).

٦ - أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وما ذكر في الحديث فهو

من باب تعداد الأنواع، الحر، والعبد، والكبير، والصغير، والذكر،
والأنثى، وهل تجب على العاجز الذي لا يقدر، كإنسان ما عنده صاع فهل
تجب عليه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

(٢) في الفائدة رقم (١٠).

الجواب: لا تجب عليه.

وهل تبقى في ذمته؟

الجواب: لا تبقى في ذمته؛ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها؛ ولهذا مرَّ علينا في قصة المُجَامِع في نهار رمضان حين كان فقيرًا، وأذن له النبي ﷺ أن يأخذ التمر^(١)، فهل قال له: فإذا قدرت فأدِّ؟ الجواب: لا، فالواجبات المقيدة بزمن إذا جاء ذلك الزمن ولم يكن الإنسان قادرًا عليها فإنها تسقط عنه، وإلا لألزمنا المسلمين بأمور كثيرة يعجزون عنها، فمثلًا: الصلاة، إذا كان الإنسان غير قادر عليها ثم قدر فيما بعد فلا يقال له: أدِّها بركوعها وسجودها، وكذلك أيضًا نقول في الكفارات، ونقول - أيضًا - في الواجبات المالية، فكل واجب إذا كان مُعِينًا بزمن، وجاء ذلك الزمن والمكلف غير قادر عليه فإنه يسقط.

٧- شرط الإسلام لوجوب الواجبات؛ لقوله: «من المسلمين»

ولكن هل فقدان هذا الشرط يسقط المطالبة في الآخرة أو لا؟

الصحيح أنه لا يسقط المطالبة في الآخرة، بمعنى أن الكفار لا نطالبهم بفعل الشرائع الإسلامية حال كفرهم، ولا نطالبهم بقضائها بعد إسلامهم، لكن لو ماتوا على الكفر فإنهم يعاقبون عليها، هذا هو القول الصحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾،

رقم (٦٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على

الصائم، رقم (١١١).

٨ - أن زكاة الفطر تؤدي في نفس اليوم قبل الخروج إلى الصلاة،

لقوله: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» هذا هو المفهوم والظاهر من الحديث، وإلا لقال: وأمر أن تؤدي قبل ليلة العيد مثلاً، لكن لما قال: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كان ظاهره أن تؤدي في صباح العيد ولكن قبل الصلاة.

٩ - أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ؛ لأنه خلاف عمل النبي ﷺ،

وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من أهل العلم: إنه إذا أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزاء مع الكراهة، فيقال له: أين دليلك على الإجزاء؟ والنبي - عليه الصلاة والسلام - أمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو إذا أداها بعد الصلاة فقد فعل ما لم يأمر به الرسول ﷺ، بل فعل ما يخالف أمر الرسول ﷺ، وإذا فعل ما يخالف أمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو مردود، وأيضاً سيأتينا في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مَنْ أَدَاها قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاها بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢)، وهذا نصٌّ صريح في موضع النزاع فيجب المصير إليه؛ لأن النص سواء كان من القرآن، أو كان من السنة، إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

كان صريحًا في موضع النزاع وجب المصير إليه، ولا يمكن أن يكون مقبولاً رفضه.

ويجوز أن يقدم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فيكون يوم التاسع والعشرين؛ لأنه إذا أخرجها في اليوم الثامن والعشرين فهو على خطر؛ لأنه إذا وَفَّى الشهر ثلاثين صارت قبل العيد بثلاثة أيام، وعلى هذا فهو على خطر، فيخرج في اليوم التاسع والعشرين؛ لأن الناس كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

١٠ - بيان حكمة الشرع في التسوية في الواجب في الزكاة، وإن

اختلفت أجناسها؛ لأنه قال: «صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»؛ حتى لا يختلف الناس في ذلك، فيقول هذا: (أنا أخرج من جنس جيد نصف صاع)، ويقول الثاني: (أنا أخرج من جنس رديء صاعين)، فنقول: لا يصح هذا؛ فإن الشارع قَدَّرَها صاعًا لا زيادة فيه ولا نقص، وبهذا نعرف ضعف قول من ذهب إلى أنه إذا كانت زكاة الفطر من نوع جيد فإنه يجزئ نصف الصاع بدلًا عن الصاع، وممن ذهب إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، واختار هذا أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقال: إن صدقة الفطر من البرِّ يجزئ فيها نصف الصاع، وقاس ذلك على الكفارات، فإن الكفارات ذكرت عنها كتب الفقه أن الواجب فيها مُدٌّ من البر، أو نصف صاع من غيره.

والصواب في هذه المسألة - أعني زكاة الفطر - أنه لا بد فيها من

الصاع، ولو كان النوع جيدًا لقول أبي سعيد - رضي الله عنه -: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد النبي ﷺ»^(١).
ولو أداها من اللباس فلا يصح؛ لأن الشارع فرضها من الطعام.

٦٣١ - ولا بن عديّ والدارقطني بإسناد ضعيف: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

الشرح

قوله: «الطواف» معناه التردد على الشيء.

قوله: «أغْنوهم» الهاء تعود على الفقراء، والواو تعود على الأغنياء الذين يدفعونها.

هذا الحديث فيه إشارة إلى الحكمة في وجوب الزكاة، وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن السؤال، وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد، وهذا من حكمة الشارع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٥٢، ١٥٣)، كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات، قال ابن عدي: وهذه الزيادة في الحديث (أغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ) من قول أبي معشر، وقد ضعف ابن حجر أبا معشر في الميزان (٤/٢٤٦)، والتلخيص (٢/١٩٤).

٦٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » متفق عليه.

وفي رواية: « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » قال أبو سعيد: « أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا أَخْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(١).
ولأبي داود: « لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا »^(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال من حيث تركيب اللفظ، فقوله: « **كنا نعطيها** في زمن النبي ﷺ »، « **نعطيها** » أي: الفقراء، وعلى هذا فالمفعول الأول محذوف وهو الفقراء لدلالة السياق عليه، والمفعول الثاني « **ها** » نعطيها؛ لأن المفعول الأول في باب (كسا) هو الآخذ وهم الفقراء، والمأخوذ الزكاة، فلو قلت: كسوتُ جبةً زيدًا، فالمفعول الأول زيدًا؛ لأنه هو الفاعل في المعنى، فالفاعل في المعنى هو المفعول الأول في باب (كسا وأعطى)، فيقال: « **نعطيها** » المفعول الأول محذوف، والمفعول الثاني ، ويعود على زكاة الفطر.

وقوله: « **في زمن النبي ﷺ** » أضافها إلى زمن الرسول - عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)؛ ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب كما يؤدي في صدقة الفطر، رقم (١٣٧٨).

والسلام -؛ لأن زمنه وقت الحُجَّة حيث فيه إقرار النبي ﷺ لهم، وأما ما بعد زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - مما فعله الصحابة فهل هو حجة أم لا؟ فالجواب: إن أجمعوا عليه فهو حجة لإجماعهم، وإن اختلفوا فيه رجعنا إلى ما يرجحه الدليل.

قوله: **«صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر»** في هذا إشكال؛ لأن قوله: **«أو صاعًا من تمر»** هذا بعض من قوله: **«أو صاعًا من طعام»** فكيف أتى بـ(أو)؟

قال بعض العلماء: إن المراد بقوله: **«صاعًا من طعام»** الذرة أو الحنطة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، والصحيح أن **«أو»** هنا للتفسير يعني صاعًا من طعام، وهذا الطعام هو التمر والشعير والزبيب والأقط تفسره الرواية الأخرى^(١)، وقد جاء في مثل هذا الترتيب في دعاء اللهم والغم، وهي قوله: **«أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»**^(٢)، فإن **«أو»** هنا لا تدل على التقسيم؛ لأن ما بعدها داخل في قوله: **«سميت به نفسك»** لأن ما سمي به نفسه إما أنه أنزله في كتابه، أو علمه أحدًا من خلقه، أو استأثر به في علم الغيب عنده، فيكون ما بعد **«أو»** كالتفسير لما أجمل فيما سبق.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٣٧٠٤).

هنا زاد على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: الزبيب والأقط،
والزبيب هو العنب المجفف، والأقط هو اللبن المجفف، سواء جعل على
شكل معين، أم لم يجعل.

هل ذكر البرُّ؟ البر لم يذكر، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيه حديث،
مع أن الفقهاء - رحمهم الله - يكادون يجمعون على أن البر من الأصناف
التي جاءت به السنة، ولكن الظاهر أنه لم تأت به السنة، بدليل أن معاوية -
رضي الله عنه - لما قدم المدينة وقد كثر فيها البرُّ قال: أرى صاعًا من هذا
يعدل صاعين، يعني من الشعير، قال: فعدل الناس إلى ذلك، وصار
الناس في عهد معاوية يخرجون زكاة الفطر من البر نصف صاع، لكن أبا
سعيد - رضي الله عنه - قال: **«فأما أنا فلا أزال أخرجُه - أي: الصاع - كما
كنت أخرجُه في زمن رسول الله ﷺ»** (١).

ولأبي داود: **«لا أخرج أبدًا إلا صاعًا»** فخالف معاوية في اجتهاده،
وأبو سعيد أصوب بلا شك؛ لأننا نرى أن الرسول - عليه الصلاة
والسلام - قد فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، مع أنها مختلفة في
الغالب، تختلف في القيمة وفي الرغبة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن إعطاء الفطرة صاعاً من الطعام ثابت في عهد النبي ﷺ، وهو من السنة التقريرية حسب حديث أبي سعيد، ومن السنة القولية، حسب حديث ابن عمر^(١) - رضي الله عنهم أجمعين -.

٢ - أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير؛ لأنه قال: «صاعاً من تمر، أو صاع من شعير»، ولم يختلف المقدار مع اختلاف الأنواع.

مسألة: إذا كان الطعام مما لا يكال فإنه يقدر بما يؤول إليه كيلاً، فمثلاً يقال: هذا الشيء لو ييس وكيل كم يكون؟ فإن قيل: يكون أربعة كيلوات، يقال: أخرج أربعة كيلوات جافاً أو يابساً؛ مثلما قيل في تقدير نصاب العنب إذا كان لا يزبب فإنه يقدر زيبياً.

٣ - أن الأولى بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص؛ لفعل أبي سعيد - رضي الله عنه -؛ لأنك إذا أخذت بظاهر النص صار ذلك حجةً لك عند الله، لكن إذا خالفت ظاهر النص بمعقول رأيتَه فإن ذلك قد يكون حجة عليك، فيقال لك: من الذي أعلمك أن الله أراد كذا أو الرسول ﷺ أراد كذا؟

٤ - هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان، أو هي كالنفقة تجب على من

تجب عليه نفقة الإنسان؟

(١) سبق برقم (٦٣٠).

الجواب: الصحيح أنها واجبة على الأعيان، وأن الإنسان يجب عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه؛ فمثلاً إذا كان الولد في بيت أبيه، ويستطيع أن يؤدي زكاة الفطر بنفسه فإن أباه لا يتحمل عنه هذه الزكاة، بل يجب عليه أن يخرجها، ومثل زوجة الرجل إذا كانت تستطيع أن تدفع صاعاً عن نفسها فلا يلزم زوجها أن يخرج عنها؛ لأن ابن عمر يقول: **«فرضها على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير»**، فهي فرض على الإنسان نفسه، لكن لو تبرّع صاحب البيت أو رب البيت بإخراجها عمّن في بيته فهذا جائز؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يفعل ذلك، فكان يخرج عمّن في بيته.

أما حديث أبي سعيد فمن فوائده ما يلي:

٥ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة، من غير نظير للفرق بينها في القيمة، فقد يكون صاع التمر في القيمة يساوي قيمة صاعين من الشعير، فيخرج صاعاً لا نصف صاع، وكذلك يقال في الزبيب والأقط، فلا عبرة بالقيمة، بل العبرة بهذا القدر.

٦ - البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل؛ لقول أبي سعيد

- رضي الله عنه -: **«أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج في زمن النبي ﷺ»**، لأنه لو تدخل العقل في هذا الأمر لقليل: إذا كان الزبيب أغلى من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلاً، يعني فإذا كانت قيمة الشعير

أنقص من قيمة الزبيب بالنصف لقييل: إنه يجزئ أن يخرج من الزبيب النصف، وإذا كانت أدنى منها بثلاثة أرباع يخرج ربع الصاع وهكذا، ولكن لا مدخل للعقل ولا للتقدير في هذا الباب.

٦٣٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**» رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم^(١).

الشرح

قوله: **«فرض»** أوجب على سبيل الإلزام.

قوله: **«زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»**، **«طهرة»** مفعول من أجله، أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث، و**«اللغو»** هو الكلام الذي لا فائدة منه، و**«الرفث»** هو الكلام والفعل الذي يآثم به الإنسان، والصائم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٣٧١)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)؛ والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

١- أن يحفظ صومه، فلا يتكلم إلا بما فيه خير، ولا يفعل إلا ما فيه خير، وهذا أعلى الأقسام.

٢- أن يهمل صومه، فيشتغل بالرفث والفسوق والعصيان، فهذا شرُّ الأقسام.

٣- أن يأتي في صومه بلغو لا فائدة فيه ولا مضرة، فهذا لا إثم عليه، لكنه حرم نفسه خيرًا كثيرًا، لماذا؟

لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغوًا بما هو خير ومصلحة، فالصائم لا يخلو من اللغو والرفث غالبًا، فهذه الصدقة - زكاة الفطر - طهرة له؛ لأنه ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: **«الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار»**^(١)، فتكون هذه الصدقة كفارة لما حصل للصائم من اللغو والرفث وتطهيرًا له.

قوله: **«وطعمة للمساكين»** هذه هي الفائدة الثانية - طعمة للمساكين - يعني يطعمونها يوم العيد، ويأكلون ويشربون مع الناس، ويكون العيد عيدًا للجميع؛ ولهذا قال العلماء: إن الأفضل من أصناف زكاة الفطر ما كان أسهل مؤونة، مثل التمر فإذا أعطيته الفقير أكله مباشرة، ولكن إذا كان التمر ليس بالشيء المفضل عند الفقير ويفضل عليه الأرز - مثلاً - فإن الأرز يكون أولى.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٨٦٠)؛ والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)؛ وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠).

وقوله: **«للمساكين»** المراد بهم ما يشمل الفقراء؛ لأنه سبق لنا مرارًا أن الفقير إذا ذكر بدون ذكر المسكين فهو يشمل المسكين، والمسكين إذا ذكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا، فصار الفقير أشد حاجة من المسكين، وهل الفقير والمسكين مجتمعان في هذا الحديث؟

الجواب: ليسا مجتمعين، إذن فالمسكين هنا يشمل الفقير، فهي طعمة للفقراء والمساكين يطعمونها يوم العيد، ويفرحون كما يفرح الأغنياء، فإن قيل: إذا كان الإنسان لا يصوم، إما لأنه صغير ليس من أهل الصيام، وإما لأنه مريض يصوم في أيام آخر، فكيف يصح هذا التعليل **«طهرة للصائم»** وهو لم يصم؟

الجواب: أن هذا بناءً على الأغلب، وإذا تخلفت هذه العلة في حقه ثبتت العلة الأخرى وهي **«طعمة للمساكين»**.

وقوله: **«فرض زكاة الفطر»** هذا لا شك أنه مرفوع، وقوله: **«طهرة للصائم، وطعمة للمساكين»** هل هو مرفوع للرسول ﷺ أي: هو الذي قال: فرضت زكاة الفطر لهذا السبب، أو أنه استنباط من ابن عباس - رضي الله عنهما -؟

يحتمل أنه استنباط من ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - حين فرض الزكاة، فبيّن أنها طهرة للصائم، وطعمة للمساكين.

وقوله: **«فمن أداها قبل الصلاة..»** هل هو من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أو هو استنباط من ابن عباس رضي الله عنهما؟
 يحتمل أيضًا، لكن الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ بدليل قول ابن عمر - رضي الله عنه - : **«وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»**^(١).

من فوائد هذا الحديث :

- ١ - بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر، وأنها تتضح في شيئين هما أنها طهرة من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.
- ٢ - أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لقوله: **«فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»**
- ٣ - أن العبادات المؤقتة إذا أُدِّيت بعد خروج الوقت فإنها لا تقبل؛ لقوله: **«ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**، إلا إذا كان لعذر فإنها تقبل لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**^(٢)، وهي قاعدة ينبغي معرفتها، وهي أن كل عبادة مؤقتة لا تصح بعد خروج وقتها إلا لعذر، كما أنها لا تصح قبل دخول الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال لا تنفعه، ويعيدها بعد الزوال،

(١) سبق تخريجه برقم (٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

وإذا صلى بعد أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، بغير عذر لم تصح؛ لأنه أداها بعد خروج الوقت، إلا إذا كان لعذر فليصلها إذا ذكرها.

٤ - أنه يشترط لقبول العبادات موافقة الشرع؛ لقوله: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أي: ليست زكاة.

٤ - أن الأعمال تنقسم إلى مقبول وغير مقبول؛ لقوله: «فهي زكاة مقبولة...»، فالمقبول ما وافق الشرع، ويشترط للعبادة حتى تكون مقبولة أن توافق الشرع في ستة أشياء.

٥ - أن الإنسان إذا نوى عبادة بنية مركبة من أمرين، فبطل أحد الأمرين وبقي الآخر؛ فهذا الرجل أدى زكاة الفطر بعد صلاة العيد، يريد أن تكون صدقة فطر، فلغى كونها صدقة الفطر، وبقي وصف الصدقة، فصارت صدقة من الصدقات.

وقد أخذ العلماء من ذلك قاعدة، فقالوا من جملة القواعد والضوابط: «وينقلب نفلًا ما بان عدمه كفاية لم تكن، وفرض لم يدخل وقته»، أي: ينقلب نفلًا ما بان عدم فرضيته، مثل أن يؤدي زكاة مالٍ يظن أنه بلغ النصاب وهو لم يبلغه فتكون نفلًا، أي: صدقة من الصدقات، ومثل أن يصلي، فيتبين أنه صلى قبل الوقت فتكون نفلًا، ولا تنفعه عن الفرض، ومثل هذا الحديث: «من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، إذن: ينقلب الفرض نفلًا إذا بان عدمه، أي: إذا تبين أنه لا يمكن أن يكون

فرضًا فإنه يكون نفلًا، وتؤخذ منه هذه القاعدة.

٦ - تحريم تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة؛ وجهه أنها لا تقبل

بعد الصلاة، فإذا لم تقبل لم يكن قائمًا بالفرض، وإذا لم يقم بالفرض صار آثمًا، وصار ذلك حرامًا عليه، خلافًا للفقهاء الذين قالوا: تقبل بعد صلاة العيد في يومه، وتكون مكروهة لا حرامًا، وبعد يوم العيد تكون حرامًا، فعندهم - رحمهم الله - أن وقت الدفع يكون واجبًا، وجائزًا، وحرامًا، ومكروهًا، فيجب قبل صلاة العيد، ويستحب يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين، ويكره في يوم العيد بعد الصلاة، ويحرم بعده، فعندهم أن إخراج زكاة الفطر تجري فيه الأحكام الخمسة، والصواب أنه ليس فيه إلا جائز، ومستحب فقط، وأن ما بعد الصلاة حرام سواء في يوم العيد أو بعده.

٧ - سمو الشريعة وأنها لا توجب الشيء إلا للحكمة، يؤخذ ذلك من

أنه بين العلة من وجوب زكاة الفطر، وهل يؤخذ من هذا الحديث وجوب إطعام الجائع؛ لأنه يقول: «فرضها طعمة للمساكين»، فإذا كانت العلة موجبة للفريضة صارت عامة، فكلما احتاج الفقراء إلى إطعام وجب علينا إطعامهم، وهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟

الجواب: فرض كفاية، فإذا وجد شخص يطعم هؤلاء المساكين

الجائع، فإنه لا يجب علينا إطعامهم.

باب صدقة التطوع

قوله: «**صدقة التطوع**» هل هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أو إلى نوعه؟ إن قلت: إلى سببه، فالمعنى الصدقة التي حمله عليها التطوع لله، ولم يحمله أداء الفريضة، وإن قلت: من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فمعناه أن الصدقة تكون تطوعاً، وتكون واجبة، وهو كذلك، فهو إذاً من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالصدقة الواجبة مثل زكاة المال، وزكاة الفطر أيضاً، وصدقة التطوع هي ما يتقرب به الإنسان إلى الله تعالى ببذل المال، من غير وجوبٍ عليه.

وصدقة التطوع من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بعباده؛ لأن الفريضة قد يؤديها ناقصة، والنوافل تكمل بها الفرائض، كما جاء في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ^(١).

ومن فوائد صدقة التطوع أن بها زيادة الإيمان، فإن الإنسان يزداد إيمانه بصدقته؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ومن حكمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده أنه ما جعل عليهم فريضة إلا جعل لهم نافلة من نوعها،

(١) أخرجه أحمد برقم (٩٢١٠)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها، رقم (٨٦٤)؛ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٥).

فكل الفرائض لها نافلة من نوعها، فالصلاة لها نافلة من نوعها، مثل الرواتب، والوتر، وصلاة الليل، والضحى، وما أشبه ذلك؛ والصدقة لها نوافل، فالزكاة واجبة وما عداها تطوع؛ والصوم كذلك واجب وفيه تطوع؛ والحج فيه واجب، وفيه تطوع، حتى يكمل الواجب بالتطوع.

٦٣٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وفيه: « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ». متفق عليه^(١).

الشرح

قوله: «سبعة» أي: سبعة أشخاص، فهل تعيينهم هنا بالشخص أو بالوصف؟ الجواب: بالوصف، فليس المراد سبعة أشخاص فقط، بل المراد سبعة، هذا وصفهم، يبلغون أعدادًا كبيرة، فكل من اتصف بهذه الأوصاف فهو داخل في الحديث.

قوله: «يظلمهم الله في ظله» ليس المراد ظل ذاته؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - نور، وحجابه النور، ولكن المراد ظل مخلقه، إما ظل العرش أو غيره، فالمهم أن هذا ظل مخلوق، وليس هو ظل الله - عزَّ وجلَّ -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

قوله: **«يوم لا ظل إلا ظله»** هذا يوم القيامة، فإن الظلال تتضاءل وتضمحل وتذهب في ذلك اليوم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: **﴿وَسْتَأْتُونَكَ مِنَ الْجِبَالِ فَكُلٌّ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾** [طه: ١٠٥-١٠٧]، وكل ما على الدنيا سيزول قال الله تعالى: **﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾﴾** [الكهف: ٧-٨]، صعيدًا خاليًا ليس فيه نبات، ولا أشجار، ولا بيوت، ولا شيء، إلا هل على الأرض شيء يستظل به؟ لا، والشمس تدنو من الخلائق في ذلك اليوم قدر ميل، قريبة من رؤوسهم، وستكون حارة، لكن من وقاه الله - سبحانه وتعالى - وقاه، فهو لاء السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وقوله: **«رجلٌ تصدق بصدقة»** كلمة رجل ليس لها مفهوم؛ لأن التعبير بالذكور أشرف من الإناث، وهذا أمر معروف، وأكثر ما عبر الله في القرآن بصيغة الذكور؛ لأنه أشرف، أو يقال: إن هذا مفهوم لقب، يعني ليس أمرًا مشتقًا، حتى يؤخذ منه أن ما لم يوجد فيه هذه الصفة فهو مخالف في الحكم، ومفهوم اللقب عند الأصوليين ليس له عبرة، فالرجل والمرأة في هذا سواء.

ونص الحديث كاملاً لم يسقهُ المؤلف - رحمه الله -؛ لأنه إنما يريد الشاهد فقط، ولكن لا حرج أن نستعرضه:

الأول: «إمام عادل» فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإنما نال هذا الأجر، وغيره من أهل العدل لا ينالونه؛ لأن عدل الإمام دالٌّ على أن عدله أمرٌ ذاتيٌّ وخلقة، وليس تخلقاً؛ لأن الإمام ليس أحدٌ فوقه، فلو جَارَ لا يُعَارَضُ، فعَدْلُهُ دليلٌ على حسن طَوَيْتِهِ وكمال نيته.

ونوع العدل في الإمام يكون في الحكم، ويكون في المحكوم له، ويكون في المحكوم عليه، أما نوع الحكم فالعدل فيه أن يكون مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ **وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا** ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وأما في المحكوم له فإن لا يراعي في الالتزام بالحق قريباً، ولا شريفاً، ولا صديقاً، ولا قوياً، ولا عزيزاً، بل يكون حاكماً بينه وبين الناس بالعدل، لا يمنح القريب شيئاً من أموال الدولة دون البعيد، ولا يمنح الوجيه ومن هو من الأعيان شيئاً دون الوضيع، ومن ليس من الأعيان، بل يجعل الناس على حدٍّ سواء.

كذلك في محكوم عليه، لا يحملة بغض هذا الشخص على أن يحكم عليه؛ لأن بعض الناس إذا أبغض شخصاً - والعياذ بالله - ثم مثل بين يديه في حكومة فإنه يحكم عليه.

ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ**

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]،

وقال - عز وجل - : ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ**

بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة: ٨]،

«شأن» بمعنى بغض، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]، يعني لا يحملنكم صدكم عن المسجد الحرام على العدوان بل الزموا العدل.

الثاني: «شاب نشأ في طاعة الله» فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وإنما كان له هذا الأجر العظيم؛ لأن الشاب عادة يكون غير مستقيم إلا من هدى الله، فإذا نشأ في طاعة الله وألفها، وأحبها، وأقامها نال هذا الأجر العظيم، والشاب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل: إلى الأربعين، ولكن يوجد بعض الناس يصل إلى الثلاثين وهو شاب، وإذا جاوز الثلاثين بدأ به الهرم والضعف، ويوجد من ليس كذلك، فالمهم أن الشاب هو صغير السن.

الثالث: «رجل قلبه معلق بالمساجد» هل المراد بالمساجد أمكنة السجود، أو أزمقتها، أو نفس السجود، أو الجميع؟

الظاهر أن المراد الجميع، بمعنى أنه دائماً يذكر سجوده لله - عز وجل - ويذكر أوقات السجود، وكلما مضى وقت للصلاة تجده ينتظر الوقت الآخر بلهفٍ وتشوق، وأمكنة السجود - وهي المساجد - كذلك فإذا خرج من المسجد فقلبه باقٍ في المسجد يآلفه ويرجع إليه ويحنُّ إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴿ [التوبة: ١٨]، إذن: فهذا الرجل قلبه معلق بالمساجد، وهي السجود، وأوقات السجود، وأمكنة السجود، وإذا كان قلبه معلقًا بالمساجد فإنه من باب أولى يكون معلقًا بالمسجود له، وهو الله - عزَّ وجلَّ - فيكون دائمًا يذكر الله - سبحانه وتعالى - بقلبه، ولسانه، وجوارحه، ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فلا أشرح للصدر ولا أسرَّ للقلب من تعلُّقه بالله - سبحانه وتعالى -، وكونه دائمًا يذكره، يذكره بآياته الشرعية وآياته الكونية؛ لأنه ما من شيء أمامك إلا وهو دالٌّ على الله - عزَّ وجلَّ -:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

فكون الإنسان دائمًا مع الله - سبحانه وتعالى -، يذكره بقلبه ولسانه وجوارحه، فهذه هي الحياة الطيبة، وهو أسرُّ ما يكون للقلب، ومع ذلك فيه الأجر العظيم.

الرابع: «رجلان تحاببا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه» لا لقراية، ولا لأمرٍ دنيوي، ولا لأمرٍ شخصي، ولكن، لله - عزَّ وجلَّ -، ما أحبه إلا لأنه مطيعٌ لله - عزَّ وجلَّ -، مجتنبٌ لمعاصيه، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان، بل لا يمكن أن يذوق الإنسان حلاوة الإيمان حتى يوالي في الله ويعادي في الله^(١)، فإن هذا هو العروة الوثقى، فهذان رجلان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

تحابا في الله، اجتمعا عليه في الدنيا ما داما حين، وتفرقا عليه، أي بالموت، ماتا وهما على ذلك، أي: على أنها متحابان في الله.

والإنسان يحب غيره بعد موته، فنحن نحب الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ونحب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًا - رضي الله عنهم -، وسائر من سبقونا بالإيمان، ومع ذلك فإننا لم نعش معهم، ونحب أيضًا من عشنا معه ومات قبلنا من المؤمنين، فهذا معنى **«وتفرقا عليه»**، فالتفرق بالأبدان لا يلزم منه التفرق في المحبة.

الخامس: «رجلٌ دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف

الله»، رجل دعته امرأة لنفسها لينال شهوته منها، وهي ذات منصب، يعني ليست امرأة دنيئة من أسافل الناس حتى تعافها نفسه من أجل ذلك، وهي ذات جمال أيضًا، فليست قبيحة شوهاء ينفر منها من رآها، بل هي جميلة، وذات حسب، ولم يقل: ذات دين؛ لأنه لو كان لها دين قوي ما دعت، لكنها لها حسب، والمرأة قد تغلبها شهوتها حتى تدنس حسب قومها والعياذ بالله، كما أن الرجل قد يكون كذلك، فقال: **«إني أخاف الله»** إذن المكان خالٍ، ما عندهما أحد، والرجل قوي عنده شهوة، والدليل على ذلك أنه لم يذكر مانعًا سوى خوفه من الله، لم يقل: ما عندي شهوة، ولم يقل: عندنا أناس، ولم يقل: أخشى أن يرانا أحد، أو يسمع بنا أحد، أبدًا ما خاف إلا من الله - عزَّ وجلَّ -، فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لكمال عفته.

فالأَسباب للفتنة موجودة، وهي الحسب والجمال، والموانع مفقودة، فلا موانع من الخلق تمنعه، ولكن يمنعه خوف الله - عزَّ وجلَّ -، فقال: **«إني أخاف الله»** وتركها، وهذا له أسوة بيوسف - عليه الصلاة والسلام -، فإن يوسف دعتَه امرأة العزيز، وغلَّقت الأبواب، وقالت: هيت لك، ولكنه امتنع من ذلك، بلا شك، خوفاً من الله - عزَّ وجلَّ -، وإلا فإن الرجل لم يكن مفقود الشهوة، بل عنده قدرة، همَّت به وهمَّ بها، ولكنه - عليه الصلاة والسلام - بعد أن همَّ رأى برهان الله - عزَّ وجلَّ -، وهو ما يجعل الله في قلبه من نور الإيمان واليقين، فتركها، وصرف الله عنه السوء والفحشاء؛ لأنه كان من عباده المخلصين.

السادس: «رجلٌ تصدق بصدقة» الصدقة هنا، أعم من أن يكون نفلاً، فهي صدقة في الواجب والمستحب قوله: **«فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»** قيل: إن المراد بالشمال من على شماله، يعني من الناس بحيث يمدّها من اليمين ولا يطلع عليها أحد، وقيل: لا تعلم شماله - أي: يده الشمال - ما تنفق يمينه، وهذا أقرب، ولكن من المعلوم أنه كناية عن شدة الإخفاء، حتى إنه لو أمكن أن لا تعلم اليد اليسرى ما أنفقت اليمنى لحصل، ولا يقال: إن هذا مجاز؛ لأن كل أحد يعرف بأن اليد اليسرى ليس عندها علم، لكن المعنى أنه لشدة إخفائه للصدقة لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، وهذا لكمال إخلاصه لله - عزَّ وجلَّ -، وكمال رحمته بأخيه الذي تصدق عليه حتى لا يُحجَّله أمام الناس؛ لأن كثيراً من الناس يكره أن

يطلع الناس على أنه فقير يُتصدق عليه، فهذا الرجل لشدة إخلاصه لله، وأنه لا يريد أن يمدحه أحد لنفقاته، أو صدقاته، ولشدة رحمته بأخيه حتى لا يرى أحد من الناس أنه من عليه بهذه الصدقة أخفى هذه الصدقة، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

السابع: «رجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»، أي: شوقًا إلى الله - عزَّ وجلَّ -، ومحبةً للقاءه؛ لأنه ذكره خاليًا عن حضور الناس، أو خالي القلب عما سوى الله، أو الأمران؟

الظاهر الأمران، خاليًا عن حضور الناس، فهو لم يبك رياءً وسمعةً، خاليًا قلبه عما سوى الله؛ لأن القلب إذا صفا وخلأ من غير الله صار عنده من الخشوع والشوق إلى الله - عزَّ وجلَّ -، والخوف من عقابه، ما لا يكون إذا كان متعلقًا، أو متذكرًا لغير الله - سبحانه وتعالى -، فهذا الرجل ذكر الله خاليًا، سواء كان يقرأ، أو يصلي، أو يتأمل، أو يفكر، أو يقرأ في سيرة النبي - عليه الصلاة والسلام -، أو ما شابه ذلك، فالمهم أنه خالي، ففاضت عيناه شوقًا إلى ربه - سبحانه وتعالى -، والإنسان أحيانًا يشفق إلى الله - سبحانه وتعالى - حتى يودُّ أنه ملاقيه الآن، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«أَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فَتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»**^(١)، والشوق إلى الله - عزَّ وجلَّ - دليل على كمال الإيمان والمحبة، فهذا الرجل كان في قلبه من محبة الله - عزَّ وجلَّ - ما أوجب له أن يشفق

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢١١٥٨)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٢٨٨).

إلى الله، فذكر الله خاليًا، ففاضت عيناه من البكاء، فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

واعلم أن هذه الأوصاف الحميدة قد يكون في الإنسان صفة واحدة، أو صفتان، أو أكثر، بل قد تجتمع كل الصفات فيه، فيكون إمامًا عادلاً ويكون مُتَّصِفًا بالصفات الأخرى، وفضل الله - تعالى - يؤتیه من يشاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **فضيلة إخفاء الصدقة**، وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر، فإن قلت: أليس الله - سبحانه وتعالى - يثني على العباد الذين أنفقوا مما رزقهم الله سرًا وعلانية، فما هو الجمع بين هذا الحديث وبين الآية، وكذلك ما الجمع بينه وبين قوله تعالى: **﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**؟

قلنا: الأصل في الصدقة أن إخفاءها أفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وأبعد عن إظهار المنّة على المتصدّق عليه، وأبعد - أيضًا - عن كسر خاطره أمام الناس، هذا من حيث هي صدقة، فإن اقترن بها ما يجعل إعلانها خيرًا من إسرارها صار إعلانها خيرًا؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، لكن كيف يكون الإعلان خيرًا من الإسرار؟

الجواب: يكون الإعلان أفضل في أحوال:

الأول: إذا كان المقصود الاقتداء، أي أن هذا الرجل تصدق ليراه الناس فيقتدوا به.

الثاني: ربما يكون هذا الرجل الذي تُصَدَّق عليه محتاجًا، ولا تكفيه صدقة رجل واحد، فتصَدَّق علنًا إظهارًا لحاجة هذا الرجل لأجل أن يعطيه الناس.

إذن: فقد يكون في إظهارها خير؛ إمَّا للمتصدق أو للمتصدق عليه، أما للمتصدق فهو خير إذا اقتدي به، وأما للمتصدق عليه وذلك ليعطيه الناس كما أعطاه هذا الرجل، وإلا فإن الأصل الإخفاء.

٦٣٥ - وعن عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» رواه ابن حبان والحاكم^(١).

الشرح

قوله: «كل» هذه من ألفاظ العموم، و«امرئ» يقال فيها مثلما قيل في «رجل» في الحديث السابق، يعني كل امرئ وامرأة.

قوله: «في ظل صدقته» يحتمل أن يكون المراد بالظل هنا الحماية، يعني أن الله - تعالى - يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلًا حقيقيًا، بمعنى أن الصدقة تجعل كالظل على رأسه، والاحتمال الثاني أولى؛

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرک (٤١٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي (١١٣/٣): رجال أحمد ثقات.

لأن الحقيقة هي الأصل، والصدقة قد تكون ظلًا، فإن الله - سبحانه وتعالى - قادر على أن يجعل المعاني أعيانًا، والأعيان معاني، فهو - سبحانه - قادر على هذا وهذا، فهذه الصدقة، وإن كانت عملاً مضى وانقضى وهي فعل من أفعال المتصدق، لكن المتصدق به شيء محسوس، فقد يؤتى به يوم القيامة بصفة شيء محسوس، بل قد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أن سورتي البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غيابتان - والغيابة: السحابة الملتفة إذا كانت قريبة من الأرض - أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما^(١)، فهذا القرآن كلام الله - عز وجل -، وهو فعل القارئ، ومع ذلك يجعل الثواب كأنه فرقان من طير صواف، فهذه الصدقة يجعلها الله - سبحانه وتعالى - شيئاً محسوساً يظل صاحبه.

وحدثني - وأنا صغير - رجل يقول: إنه كان بخيلاً، ولا يأذن لامرأته أن تتصدق بشيء من ماله، فنام نومة ورأى في المنام كأنه في يوم القيامة، وكان الشمس قريبة من الناس، والناس يموج بعضهم في بعض، وهم في حر شديد، ومشقة، فجاء شيء مثل الكساء فظل عليه، لكن فيه ثلاثة خروق تدخل منه الشمس، يقول: فرأى شيئاً يشبه التمرات جاءت وسدت هذه الخروق، فانتبه وهو متأثر من الرؤيا، فقصّها على زوجته، وقال: رأيت كذا وكذا، قالت: نعم الذي رأيت حق، إنه جاءني فقير، وإني

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم

أعطيته ثوبًا من عندنا صدقة، وجاء بعده فقير فأعطيته ثلاث تمرات، سبحان الله! الثوب هو الكساء الأول، والتمرات هي التي جاءت ورقعت الشقوق الثلاثة التي في الثوب، وهذا الحديث يشهد لصحتها، وفيه دليل على فضيلة الصدقة.

وقوله: **«حتى يُفصل»** هل المراد: تكون ظلًا لصاحبها في جميع يوم القيامة، الحكم بين الناس بين المعتدي والمعتدى عليه، أو الفصل بين الناس حتى في تمييزهم، فريق إلى الجنة وفريق إلى النار؟

فالجواب: الأخير هو المراد، لكنه ملازم للأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **فضيلة الصدقة**، وأنها تكون يوم القيامة ظلًا لصاحبها، وأن تكون ظلًا في جميع يوم القيامة حتى يفصل بين الناس.

٢ - **إثبات يوم القيامة والحساب والجزاء**، لقوله: **«حتى يفصل بين**

الناس» وما الذي يقضى فيه أولًا؟ أول ما يقضى بين الناس في الدماء، وأول ما يحاسب عليه الإنسان في حقوق الله الصلاة، فالصلاة في حقوق الله هي أول ما يحاسب عليه العبد، والدماء في حقوق الناس هي أول ما يقضى فيه بين الناس.

٦٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رواه أبو داود وفي إسناده لين^(١).

الشرح

وقوله: «أَيُّ» أي مبتدأ مرفوع بالضممة الظاهرة، لأنها معربة، و زائدة.

قوله: «مسلم» مضاف إليه، وفعل الشرط «كسا»، وجواب الشرط «كساه الله»، وإنما خصه بالمسلم؛ لأن غير المسلم وإن كسا غيره فلا يستفيد من هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولهذا أجمع العلماء على أن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تكون من مسلم، فالإسلام شرط لجميع العبادات، والردة إذا بقيت إلى الممات تحيط بجميع الأعمال.

قوله: «من خضر الجنة» الخضر هي ما ذكره الله تعالى فقال: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]، يعني من السندس الأخضر، واللون الأخضر لونٌ يريح النظر، ويسر النفس؛ ولهذا كانت عامة النباتات من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، رقم (١٤٣٢)، فيه أبو خالد الدالاني، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وما كان يدلس. التقريب (٤١٦/٢).

اللون الأخضر، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق:٧]، والأخضر لا شك أنه يسرُّ النفس، وأن العين ترتاح له أكثر.

قوله: «**على عُرِّي**» إنها خص هذا؛ لأن هذا هو موطن الحاجة، إذ إنه إذا كساه على كسوة فإن هذا فيه إحسان إليه، لكن ليس فيه دفع لضرورته، بخلاف ما إذا ما كساه على عُرِّي.

وقوله: «**أيما مسلم**» أطعم مسلماً على جوع، يعني وجد إنساناً جائعاً فأطعمه فإن الله يطعمه من ثمار الجنة.

قوله: «**من ثمار**» جمع ثمر وهو ما ينتجه الشجر، ومعلوم أن الجنة فيها أنواع متنوعة من الثمرات، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، وقال في الجنتين الآخرين: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، فإذا أطعمت مسلماً على جوع فإن الله يطعمك من ثمار الجنة.

قوله: «**وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمياً سقاه الله من الرحيق المختوم**» الرحيق معناه الخالص الصافي من كل شيء، ومعلوم أن أنهار الجنة أربعة أنواع: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد:١٥]، والمختوم بين الله - عز وجل - بماذا هو مختوم فقال: ﴿خِتَمُهُ، مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

قوله: «**وفي إسناده لين**» اللين أعلى من الضعف، يعني لا يصل إلى درجة الحسن ولا ينزل إلى درجة الضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - فضيلة كسوة المسلمين وإطعامهم وسقيهم؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ ذكر هذا الجزاء حثًا وترغيبًا.

٢ - إثبات الجزاء؛ لقوله: من فعل كذا فعل الله به كذا.

٣ - أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه كسا فكُسى، وأطعم فأُطعم، وسقا فسُقى.

٤ - إثبات الجنة؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهي الآن موجودة لقوله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وستبقى دائمًا وأبدًا، فإنها منذ خلقت لا تفنى، وكذلك النار منذ خلقت لا تفنى.

٥ - إثبات الأفعال الاختيارية للعبد؛ لقوله: «كساه، وأطعمه، وسقاه» ولولا أنها اختيارية ما حثَّ النبي ﷺ عليها، ولا كان للجزاء عليها فائدة.

٦ - أن هذه الأعمال لا تنفع إلا إذا كان الإنسان مسلمًا؛ لقوله: «أيها مسلم»، فإن وقعت هذه الأعمال من الكافر لم تنفعه، ولكن هل يجازى عليها؟ نعم، قد يجازى عليها في الدنيا، فيوسع له في الرزق، ويكشف عنه السوء، ويشفى من المرض، وما أشبه ذلك، أما في الآخرة فلا حظَّ له فيها.

وهل هذا الثواب يكون حتى إذا كان المُنعم عليه ليس مسلمًا؟ أولًا

يكون إلا إذا كان المنعم عليه مسلمًا؛ لأن الإنعام على المسلم خيرٌ من الإنعام على غير المسلم، ولكن هل في الإنعام على غير المسلم أجر؟

الجواب: نعم، إلا الكافر الحربي، فالإنعام عليه يكون بدعوته إلى الإسلام وإلا يقتل، أما الذمي والمعاهد والمستأمن حتى الحيوانات ففيه أجر، فقد أخبرنا النبي ﷺ عن امرأة بغية رأت كلبًا يلهث من العطش فنزلت وأخذت بخفها من الماء حتى شرب فغفر الله لها، لأنها سقت هذا الكلب على ظمًا، قيل: يا رسول الله، هل لنا في البهائم من أجر، قال: **«في كل ذات كبدٍ رطبة أجر»**^(١).

وهل يؤجر الإنسان إذا أطعم ذرّة أو نملة؟

إن كانت تؤذي فإنه لا يؤجر، وإن كانت لا تؤذي فإنه يؤجر، وقد ذكر ابن القيم قصة عن رجلٍ رأى ذرة تمشي، فوضع لها طعامًا، لكنها تعجز عن حمله، فلما رأت الطعام وعجزت عن حمله ذهبت إلى صاحباتها ودعتهن فجئن، فلما أقبلت الذر رفع الطعام، فجاءت الذر تطلب الطعام، وهذه التي ذهبت تستصرخهن جعلت تبحث فما وجدت شيئًا، فرجعت الذر، ثم وضعه مرة ثانية، ورأته هذه الذرة وتيقنت ورجعت إلى صاحباتها فدعتهن فجئن فلما أقبلن رفعه، فجعلن يطلبنه فما وجدنه، فانصرفن وهذه المرة الثانية، ثم وضعه فلما تيقنته الذرة المرة الثالثة ذهبت

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم

إلى صاحباتها فجئن إليه فلما أقبلن عليه رفعه في المرة الثالثة فلم يجدنه، يقول: فاجتمعن عليها فقتلنها، وهذا الرجل الذي فعل هذا مع النملة عليه إثم لأنه تسبب في قتلها.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: فحكيت ذلك لشيخنا، فقال - رحمه الله -: كل ما له إرادة فإنه يكره الكذب، ويجازي على الظلم، إذن يقال: كل شيء يستفيد من الطعام فلك فيه أجر.

٧- أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعم عليه محتاجاً إلى ما أنعم به؛ لقوله: «على عُرِّي، وعلى جوع، وعلى ظمأ»، فإن لم يكن كذلك، مثل أن يكسو إنساناً عنده كسوة، فهل يحصل له هذا الأجر؟

الظاهر لا؛ لأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأنه ليس دفع الحاجة كتحصيل الكمال النافلة.

٦٣٧ - وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى وأبدأُ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنى، ومن يستعفف يُعفه اللهُ، ومن يستغنٍ يُغنِه اللهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

الشرح

قوله: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»** هذا مبتدأ وخبر، فالأيدي: يدٌ عليا، ويدٌ سفلى، فاليد العليا خيرٌ من اليد السفلى؛ لأن العليا عالية، والسفلى نازلة، وما هي اليد العليا؟

فسرها النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر بأن اليد العليا هي يد المُعطي، واليد السفلى يد الآخذ، وهذا ظاهر؛ لأن المُعطي أعلى رتبة من المُعطى على كل تقدير، فتكون يده هي اليد العليا.

وقيل: إن اليد العليا هي يد المُعطي بلا سؤال، واليد السفلى يد المُعطى بسؤال، ولكن ما دام الأمر قد فسر من جهة المتكلم به فإن تفسير غيره إذا كان لا ينافيه أخذ به، وإن كان ينافيه فإنه لا يؤخذ به، لأن المتكلم بالكلام أعلم به من غيره، إذاً يد المُعطي هي اليد العليا؛ لأن النبي ﷺ فسرها بذلك، واليد السفلى هي يد الآخذ، وإنما كانت خيراً منها، لأنها مُعطية باذلة؛ ولأن لها منة، وأما الأخرى فهي معطاة محتاجة متشوفة لغيرها.

قوله: **«وابدأ بمن تعول»** يعني إذا أعطيت فابدأ بمن تعول، أي: بمن تنفق عليهم، وهم عائلتك الذين في بيتك، ومنهم نفسك، فإنك تعول نفسك، إذ إنك مأمور بإحيائها وإبقائها، ومنهيٌّ عن إتلافها والإضرار بها.

قوله: **«وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»** خير الصدقة، هل يشمل الزكاة، أو المراد به صدقة التطوع؟ الظاهر أنه يعم الصدقة والزكاة؛ لأن الزكاة لا بد أن تكون عن ظهر غنى؛ لأنها لا تجب إلا في مالٍ يبلغ النصاب، ولا يجب إلا جزء قليل، وهو ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، ونصف العشر في الزروع التي تُسقى بمؤونة، والعشر كاملاً في الزروع التي تسقى بلا مؤونة، وأما الماشية فليس لها حدٌّ محدود، ولكنها معينة من قبل الشارع، أما صدقة التطوع فقد تكون عن ظهر غنى، وقد لا تكون، فتكون عن ظهر غنى إذا تصدق الإنسان بما زاد عن كفايته وكفاية عياله، حتى وإن كان فقيراً معدوداً من الفقراء، لكن عنده فاضل عن قوته، وقوت عياله فتصدق به، فهذا صدقته عن ظهر غنى، مثل ذلك: رجل يدخل عليه كل يوم خمسة ريالات، ونفقته وعائلته أربعة ريالات، فتصدق بريال، فصدقته هذه عن ظهر غنى، وهو يعد بهذا الدخل في وقتنا من الفقراء، أي: عرفاً لا شرعاً، لأن دخله في الشهر مائة وخمسون ريالاً، وهذا المبلغ ليس بشيءٍ عرفاً، لكن مع ذلك نقول: إن هذا الرجل تصدق بصدقةٍ عن ظهر غنى.

قوله: **«وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»** مفهومه أن الصدقة لا عن ظهر غنى ليست خير الصدقة، فلو أن الإنسان تصدق بما يُنقص كفايته وكفاية عائلته فليست الصدقة هذه خيراً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«وابدأ بمن تعول»** فإذا صرفت المال لغير من تعول فقد خالفت أمر النبي

- عليه الصلاة والسلام -، فلو قال قائل: أنا سأصدق بها يأتيني من مالٍ، وأبقى أنا وأهلي في حاجة؟

فالجواب: أن هذا ليس بصواب، وليس هذا خير الصدقة، بل خير الصدقة أن تتصدق عن ظهر غنى بالفاضل عن كفايتك وكفاية عائلتك، فإن قيل: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وهذا في مقام مدح الأنصار - رضي الله عنهم -؟

فالجواب: أن الإيثار ليس أمرًا دائمًا، وإنما هو أمر يعرض لحاجة فيبقى هذا الإنسان جائعًا يعطي غيره، لكنه يجوع ثم يجد الكفاية.

فإن قيل: ما تقول في قصة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حين حثَّ النبي ﷺ على الصدقة، فقال عمر: الآن أسبق أبا بكر، ثم جاء بنصف ماله، فسأله النبي ﷺ: «ما تركت لأهلك؟» قال: الشطر، ثم جاء أبو بكر بكل ماله، فقال ﷺ: «ماذا تركت لأهلك؟» قال: تركت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسبق أبا بكر بعد هذا أبدًا^(١)، فأبو بكر جاء بكل ماله فتصدق به؟

فالجواب: كما قال أهل العلم: إن الإنسان له أن يتصدق بكل ماله بشرط أن يعلم من نفسه وأهله الصبر على التقشف، أما إذا كان لا يعلم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٧٥).

الصبر من نفسه، ولا من أهله، فإنه لا يتصدق بكل ماله، بل يجب عليه أن يُبقي كفايته.

قوله: **«ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»** **«يستعفف، ويستغني»** الفرق بينهما أن الاستعفاف فيما يتعلق بالشهوة الجنسية، والاستغناء فيما يتعلق بالمال، يعني من يستعفف عن المحرم، سواء كان ذلك نظرًا أو لمسًا، أو قولًا، أو فعلًا، والفعل يراد به الزنا الأكبر، فمن استعفَّ أعفه الله - عزَّ وجلَّ -، قال الله - تعالى -: **﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النور: ٣٣]، وقال: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾** [النور: ٦٠]، فمن يستعفف يعفه الله - أي: يعينه - حتى يكون عفيفًا بدون أن يتكلف العفة؛ لأن تكلف العفة مأخوذ من قوله: **«من يستعفف»**، أما العفة التي تكون طبيعية فهي قوله: **«يعفه الله»**.

ويحتمل أن يراد بقوله: **«يعفه الله»** أي: يهيئ له ما يعفه، من زوجة أو مملوكة يمين، فقوله: **«يعفه الله»** يحتمل معنيين: أحدهما أن يجعل العفة طبيعة له، فبعد أن استعفف ومرن نفسه على العفة لا ينظر إلى شيء من المحرم، أو أن المعنى يهيئ له ما يعفه من زوجة، أو ملك يمين.

قوله: **«ومن يستغن يغنه الله»**، هذا يخاطب به من يأخذ الصدقة، يعني من يستغن عما في أيدي الناس من المال فإن الله تعالى يغنيه، وهل

معنى **«يغنه الله»** أي: يرزقه مالا يستغني به عن غيره، أو المعنى أن الله يجعل الغنى في قلبه، وليس الغنى عن كثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس، فأيهما؟

الجواب: شامل للأمرين، فكم من إنسانٍ خزائنه مملوءة، ولكن قلبه معدم، والعياذ بالله فتجد المال كثيرا عنده لكنه كالأرض الرملية لا تروى من الماء، فهو لا يروى من المال أبداً، وكم من إنسان ليس عنده إلا شيء يسير جداً، فهو كالزجاجة صافية، ولا تشرب ماء، والمعنى أنه لا يهتم بشيء، فقد استغنى قلبه بما في يده من قليل أو كثير، وهذا أمرٌ واضح.

إذا فقوله: **«يغنه الله»** يشمل أمرين: الغنى الذي هو كثرة المال، والغنى الذي هو غنى القلب، واستغناؤه بما في يده عن طلب غيره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تفاضل الناس في الدرجات؛ لقوله: **«اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»**.

٢ - أن المعطي خير من الآخذ، وهو واضح؛ لقوله: **«اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى»**.

٣ - أن الإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على غير الأهل، فلو قال قائل: أنا عندي درهم، فهل أتصدق به على فقير أو أعطيه لأهلي المحتاجين له؟

الجواب: يقال: أعطه لأهلك، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -:
«وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٤ - أن على الإنسان عائلة، ويتفرع على هذا وجوب الإنفاق على العائلة؛ لقوله: «وابدأ بمن تعول».

٥ - تفاضل الأعمال؛ لقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ويلزم، من تفاضل الأعمال تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان فتفاضلها تفاضل له، وعندنا دليل على أن العمل من الإيمان، وهو قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة - أو بضع وسبعون شعبة - أغلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»^(١)، وهذه أعمال جعلها الرسول - عليه الصلاة والسلام - إيماناً.

ويؤخذ منه الرد على طائفتين مبتدعتين بل على ثلاث طوائف: المرجئة والوعيدية، والوعيدية طائفتان: معتزلة وخوارج؛ لأن المرجئة والوعيدية كل منهما يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فالمرجئة يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب وهو لا يتفاضل، والوعيدية يقولون: إن الإيمان هو إقرار القلب وجميع الأعمال، وهو إما أن يوجد كله، وإما أن يعدم كله.

٦ - أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهو كالفرع لقوله:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

«وابدأ بمن تعول»، لأنك إذا بدأت بمن تعول فما زاد فهو عن ظهر غنى، فيكون خير الصدقة.

٧- أن من طلب العفة أعفاه الله؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

ومن لم يطلب العفة لم يوفق لها، فمن أرسل نظره وشهوته فيما حرم الله بقي قلبه - والعياذ بالله - منفتحاً لا ينسد، متبعاً لكل رذيلة، يؤخذ هذا من باب المفهوم؛ لأن الكلام له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه «من يستعفف يعفه الله»، ومفهومه من لا يستعفف لا يعفه الله.

٨- أن الجزاء من جنس العمل؛ لقوله: «ومن يستعفف يعفه الله».

٩- أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم؛ لقوله: «من

يستغن يغنه الله»

١٠- أن من لم يستغن عما في أيدي الناس لم يغنه الله عنهم، بل يبقى

دائماً متلهفاً إلى ما في أيديهم، حتى إنه إذا وجد مع أحد شيئاً وأعجبه قال ما أحسنه!، من أين اشتريته، دلني عليه، أو اشتر مثله، وما أشبه ذلك، وربما خجل الآخر، وأعطاه إياه.

١١- هل يؤخذ منه أن الغني أفضل من الفقير؟ الحقيقة أن كلمة

أفضل فيها لا يمكن للإنسان تحصيله لا ترد علينا، لكن قد يقال: هل الغني الشاكر أكمل حالاً أم الفقير الصابر؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وكثر فيها النزاع، فعند الصوفية أن الفقير الصابر أفضل وخير، وعند الآخرين أن الغني الشاكر أفضل

وخير، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : **«ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ»** وفيه: **«ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**^(١)، وقال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : **«نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ بِيَدِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»**^(٢).

ولولا المال ما قام الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد غالباً مبني على المال، ولهذا لا شك أن الغني الشاكر أفضل من حيث تعدي نفعه، لكن من حيث كمال الحال فقد يقال: إن الفقير الصابر أكمل؛ لأنه ليس لديه دنيا تغريه، ومع ذلك فكلما تأملت حال كل واحدٍ منهما وجدت أن الابتلاء بالنعم قد يكون أشد امتحاناً من الابتلاء بالنقم؛ لأن المبتلى بالنقم إما أن يصبر صبر الكرام وإما أن يسلو سلو البهائم، لكن المبتلى بالنعم، فقليل من الناس من يقيد النعمة، ويشكرها، فالابتلاء بالنعم عظيم.

والذي يترجح عندي أن الغني الشاكر أكمل حالاً من الفقير الصابر، وقد بحث ابن القيم - رحمه الله - هذا الموضوع في كتابه (بدائع الفوائد)، وهذا الكتاب - في الحقيقة - على اسمه، فيه من الفوائد شيء كثير، لا تكاد تجده في غيره، لكنه يشبه كتاباً لابن الجوزي - رحمه الله - من بعض الوجوه يسمى (صيد الخاطر)، يعني ما طرأ على خاطره قيده.

وهكذا ينبغي لطالب العلم أيضاً إذا عنت له فائدة فريدة يقل وجودها في الكتب، أو يقل وجودها في الواقع أن يقيدها؛ لئلا ينساها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (١٧٣٠٩).

وقد قيل^(١):

العلم صيدٌ والكتابة قيْدُهُ قيْدُ صيودك بالحبال الوثيقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتركها بين الخلائق طالقة

والشاهد من هذا الحديث للباب قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وأما قوله: «ومن يستعفف يعفه الله» فهذا الذي قد يكون خارجاً عن الموضوع، «ومن يستغن يغنه الله»، وهذا يخاطب به من يأخذ الصدقة، وأنه كلما استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله.

٦٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم^(٢).

الشرح

قوله: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ» المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع؛ لأن

(١) البيتان للإمام الشافعي - رحمه الله -، في إعانة الطالبين (٢/٤).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٨٤٨٧)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٤٢٨)؛ وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٦)؛ والحاكم في المستدرک (٤١٤/١)؛ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الصدقة الواجبة تكون من غير جُهدٍ، لأنها لا تجب إلا على من يملك النصاب، وقد يقول قائل: إن هذا ليس بلازم؛ لأن الصدقة الواجبة قد تكون - أيضًا - من جهد المقل، كأن يكون رجل عنده عائلة كثيرة، ومن عنده عائلة كثيرة فإن النصاب أو النصابين لا يُعدان شيئًا بالنسبة لكفايته، فهو مُقل، وإن كان عنده نصاب أو نصابان؛ لأن عائلته كثيرة، والمؤونة شديدة، وعليه فينبغي أن يقال: الصدقة هنا شاملة للصدقة الواجبة (وهي الزكاة) وصدقة التطوع.

ومن المعلوم أن جنس الواجب أفضل من جنسه من التطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: **«ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»**^(١)، فلو قال قائل: أيهما أفضل: صلاة الفجر ركعتان، أو صلاة الضحى ركعتان؟ قيل: صلاة الفجر، لأنها واجبة، ودرهم من زكاة أفضل من درهم من صدقة تطوع.

قوله: **«جهد المقل»** أي: طاقة المقل، كما في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾** [التوبة: ٧٩]، فالجهد بمعنى الطاقة، وأما الجهد فهو بمعنى المشقة، ومنه حديث الوحي: **«غطني - يعني جبريل - حتى بلغ مني الجهد»**^(٢)، أي: المشقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (٤)؛ ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠).

و«المقل» الذي ليس عنده إلا مالٌ قليل، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أرشد إلى أن نفقتك على أهلِكَ صدقة؛ ولهذا قال: **«وابدأ بمن تعول»**، فإن إنفاقك على من تعول صدقة، فإذا بدأت بمن تعول ما ورد على من تعول دخل في الحديث السابق: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**^(١).

وبهذا يمكن الجمع بين الحديث السابق؛ لأن الحديث السابق يدل على أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهنا يدل على أن أفضل الصدقة ما كان جُهد مُقل، فيقال: إذا بدأت بمن تعول صار الزائد عن ظهر غنى وإن كان من جهد المقل، وحينئذ لا يكون بينه وبين الأول منافاة، إذ الصدقة خيرها ما كان عن ظهر غنى مطلقاً، ثم إن كان هذا المتصدق غنياً واسع الغنى، فإن الصدقة ممن دونه أفضل؛ لأنها جهده.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مليون درهم، وآخر عنده عشرة ريالات، تصدق صاحب العشرة بخمسة ريالات، وصاحب المليون بخمسة ريالات، فأيهما أفضل؟

الجواب: من حيث النسبة: الذي تصدق بخمسة من عشرة تصدق بنصف ماله، والذي تصدق بخمسة من مليون تصدق بنسبة ضئيلة جداً؛ فلهذا صار الأول أفضل؛ لأن الخمسة عليه أشق من الخمسة على صاحب المليون؛ لأنها نصف ماله، فالمهم أن خمسة من عشرة أفضل من خمسة من

(١) سبق برقم (٦٣٧).

مليون، بل ومن مئة، وهذا معنى قوله: «**جهد المقل**»، ولكن الكل عن ظهر غنى، لأنه قال: «**وابداً بمن تعول**».

من فوائد هذا الحديث:

١ - **حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم؛** لأنهم - رضي الله عنهم - يسألون الرسول ﷺ، والسؤال عن العلم دليل على الرغبة فيه؛ ولهذا قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: **بِمَ أدركت العلم؟** قال: أدركت العلم بلسان سؤال، وقلب عقول، وبدن غير ملول، ثلاثة أشياء:

لسان سؤال: يسأل ويبحث، حتى إنه رضي الله عنه يأتي إلى الرجل من أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - يبلغه أن عنده حديثاً عن رسول الله ﷺ، فيأتيه في القائلة فيضع رداءه على عتبة الباب، وينام حتى يستيقظ صاحب البيت، فيسأله عن الحديث!!^(١) من الذي يجلس على عتبة العلماء في القائلة حتى يخرجوا فيسألهم؟! ما منا أحد يفعل ذلك، حتى إن الرجل يقول له: يا ابن عم رسول الله كيف تفعل هذا؟ فيقول: أنا طالب علم، وطالب العلم يذل نفسه، لا للعالم لأنه عالم، ولكن لأجل العلم.

والصحابه - رضي الله عنهم - كانوا يسألون رسول الله ﷺ، وسؤالهم لا لمجرد العلم، بل للعلم الذي يراد به التطبيق، وهذه هي ثمرة العلم، أن يُعملُ به ويطبقه صاحبه، فإن لم نطبق صار علمنا كلاً علم، بل أشد من الذي

(١) أخرجه الدارمي: في المقدمة، باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه، رقم (٥٦٦).

لا علم عنده؛ لأن هذا حمل شيئاً فلم ينفعه، كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

إذن: عندما نأتي للعلماء ونسألهم ينبغي لنا أن نسألهم لا لأجل أن نعلم فتكون علومنا نظرية، بل لأجل أن نعمل فتكون علومنا نظرية تطبيقية، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل^(١)، ونحن نحمد الله - عزَّ وجلَّ - أننا اليوم نرى شباباً يطبقون ما علموا، فتجد الشاب الذي يتقي الله ما استطاع، يطبق ما علم في صلواته، وفي جميع أحواله، وهذه هي ثمرة العلم، بينما نجد بعض العلماء الذين نعرف أن عندهم علماً كثيراً، ولكن عندما تشاهدهم في عباداتهم، ومعاملاتهم، تجدهم لا يطبقون ذلك كما ينبغي.

٢ - أن الأعمال تتفاضل؛ لقولهم: «أي الصدقة أفضل؟» فأقرهم

النبي - عليه الصلاة والسلام -، والأعمال تتفاضل في جنسها، وفي كيفيتها، ففي جنسها تتفاضل، فقد سئل النبي - عليه الصلاة والسلام -: أي العمل أفضل؟ قال: **«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»**، يقول ابن مسعود قلت: ثمَّ أي؟ قال: **«بِرِّ الوَالِدَيْنِ»**، قلتُ: ثمَّ أي؟ قال: **«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**^(٢).

فالأعمال تتفاضل من حيث الجنس، فالواجب أفضل من التطوع،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٥٧/١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٥٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنا إذا تعلمنا من النبي ﷺ عشر آيات من القرآن لم نتعلم من العشر التي أنزلت بعدها، حتى نتعلم ما فيهن» وصحح الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

والصلاة على وقتها أفضل من بر الوالدين، وبر الوالدين أفضل من الجهاد، وهذا اختلاف جنس، فقوله: **«أي الصدقة أفضل»**؟ اختلاف نوع، أو إن شئت قل: كيفية.

إذن نقول: الأعمال تتفاضل، ويلزم من تفاضل الأعمال - ونحن نقول بقول أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان - يلزم منه تفاضل الإيمان، فيكون في ذلك ردٌّ على قول طائفتين مبتدعتين، وهما المرجئة والوعيدية، المرجئة الذين يقولون: إن الناس لا يتفاضلون في الإيمان فهم سواء في كماله؛ أفسق الناس وأطوع الناس على حدٍّ سواء، والوعيدية الذين يقولون: إن الإيمان لا يتبعض، إما أن يوجد كله أو يعدم كله، حتى إن فاعل الكبيرة عندهم خارج من الإيمان.

٣- أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال؛

لقوله ﷺ: **«جهد المقل»**، واعلم أن الصدقة تتفاضل في كميتها بالنسبة إلى مال المتصدق، وتتفاضل أيضًا في محلها، أي: في موضعها الذي وضعت فيه، فالصدقة على الفقير ذي العيال الذي لا يسأل أفضل من الصدقة على فقير لا عيال عنده، أو على فقير يسأل الناس؛ لأن الأول أحوج وأورع وأزهد، والثاني الذي ليس عنده عيال ويسأل، فهذا في الغالب يكون عنده أموال كثيرة، لأنه واحد ويسأل فتأتيه أموال كثيرة، وهو لا ينفق، ولذلك يوجد عند بعضهم أموال كثيرة.

٤- أن الأولى والأفضل أن يبدأ بمن يعول، فلو جاءه شخص يقول:

أنا عندي مال، فعلى مَنْ أتصدق: قلنا: على من تعول، ومنهم نفسك، لقوله: **«وابدأ بمن تعول»**.

٥ - أنه ينبغي له أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ لقوله: **«ابدأ بمن تعول»**، فالذين تعولهم نفقتهم واجبة عليك، والأجانب الصدقة عليهم تطوع.

٦٣٩ - وعنه ر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم^(١).

الشرح

قوله: **«تصدقوا»** فعل أمر، وهل هو على سبيل الوجوب؟ فالجواب: إن كان المراد به الزكاة فعلى سبيل الوجوب، وإن كان المراد به ما زاد على الزكاة فعلى سبيل الاستحباب، والصدقة بذل المال لمستحقه؛ وسميت بذلك لأنها تدل على صدق إيمان الباذل؛ لأن المال محبوب إلى النفوس كما

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٤٤١)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٤٨٨)، وابن حبان (٣٣٣٧)؛ والحاكم في المستدرک (١/٤١٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذلك أخرجه أحمد برقم (٧٣٧١).

قال الله - تعالى - عن الإنسان: ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]،
وقال الله - تعالى -: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠].

فإذا بذل محبوبه لنيل أمر غائب دلّ على صدق إيمانه؛ لأنه عندما يبذل درهماً يريد به عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فهل هو يشاهد هذا الشيء؟ لا، ولكن يؤمن به، وبذله المحبوب يدل دلالة واضحة على أنه مؤمن بالجزاء عليه، وإلا لما بذل هذا المال الذي يحبه، وتعب عليه.

قوله: «فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينارٌ. قال: تصدق به على نفسك» بدأ بالنفس؛ لأن حماية النفس واجبة، فإذا كان هذا في إمداد النفس بما فيه قوامها، فكيف بدفع الضرر عنها؟ فيجب عليك أن تنفق على نفسك، وهذا الإنفاق إمداد للنفس بما فيه قوامها فما بالك بدفع ما يضرها، فإن ذلك أوجب؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً يضره، سواء كان مأكولاً أو غيره.

فإذا خاف الإنسان إذا أكل أن يتخم، ويمتلئ بطنه، حتى لا يستطيع أن ينهض إذا جلس، ولا أن يركع؛ لأن بطنه مملوء، ويخشى أيضاً أن تتغير معدته برائحة كريهة، ففي هذه الحال يحرم عليه الأكل، حتى لو كان الأكل من أطيب الطيبات، والناس الآن يأكلون كثيراً وإذا أكلوا طلبوا ما يهضم أكلهم، فالإنسان مأمور بأن يتصدق على نفسه، وأن يمدّها بما فيه بقاؤها، فمن باب أولى أن يكون مأموراً بما يحمي نفسه من الضرر.

قوله: **«قال: عندي آخر. قال: تصدق به علي ولدك»**، وفي رواية للنسائي: **«تصدق به علي زوجك»**، قبل الولد، وهذه الرواية أصح، ولعل الراوي إما نسي أو اختصرها، فالمهم أنه يبدأ بعد نفسه بالزوجة؛ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع؛ لأنك إذا لم تنفق على الزوجة قالت: طلقني، وتجبرك على الطلاق، فإذا طلقته فمعناه أنك حرمت نفسك من التمتع بها، إذن فالإنفاق على الزوجة عائدٌ إلى مصلحة الزوج نفسه، فيكون الإنفاق عليها من باب الإنفاق على النفس؛ ولهذا يُبدأ بها قبل الولد، وقبل الوالدين؛ لأن نفقتها من الإنفاق على النفس، ثم إن نفقتها معاوضة عن الاستمتاع بها، وإذا مُنع العوض، فلصاحب الحق أن يمنع المعوض فيعود الضرر على الإنسان نفسه.

قوله: **«قال: عندي آخر. قال: تصدق به علي خادمك»**، يوجد نسخة **«علي زوجك»**، والظاهر أن النسخة الصحيحة من البلوغ حذفها؛ لأن صاحب سبل السلام أشار إلى الرواية الثانية، وأشار إلى أنها محذوفة من هذا الحديث.

فقوله: **«تصدق علي خادمك»** الخادم بعد الولد؛ لأن الولد لا انفكاك منه، لكن الخادم تستطيع أن تنفق منه، وإن كان مملوكًا بعتة، وإن كان حرًا فسخت الأجرة بينك وبينه، وذهب إلى غيرك، لكن الولد لا انفكاك منه.

فعندنا في هذا الحديث دنانير خمسة: على النفس، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على الخادم، بقي واحد.

قال: **«عندي آخر، قال: أنت أبصر به»**، معناه ضعه حيث شئت، ضعه في المساجد، في إصلاح الطرق، في الجهاد في سبيل الله، في أي شيء شئت، فبعد هذه الأمور المرتبة أنت أبصر به.

في هذا الحديث لم يذكر الوالد، فاختلف العلماء هل الوالد مقدم على الولد، أو الولد مقدم على الوالد؟

فقال بعض العلماء: الولد مقدم على الوالد؛ لأن الولد بضعة وجزء منه فيكون مقدمًا.

وقال بعضهم: إن الوالد مقدم على الولد؛ لأن الوالد يجب برُّه، وبرُّه أوكد من صلة الابن، فالإحسان إلى الابن من باب صلة الأرحام، والإحسان إلى الوالد من باب بر الوالدين، وهو أعظم الحقوق بعد حق الله ثم حق رسوله، وهذا هو الأقرب أن يبدأ بوالديه، ولكن أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان الوالدان لا يمكن أن يقوما بنفقتهما، لكبرهما، أو مرضهما، أو ما أشبه ذلك، وإلا لكان الولد مقدمًا، فإذا فرضنا أن أحدًا من الناس عنده دينار، إما أن يعطيه ولده الصغير الذي لا يستطيع أن يكتسبه لنفسه، كمن له سنتان، أو أباه الكبير الذي يستطيع أن يكتسب، فهنا نقدم الولد، لأن الأب بإمكانه أن يعمل كأن يحتطب - مثلاً - ويبيع الحطب، وما أشبه ذلك.

لكن إذا فرضنا المسألة أنه لا يمكن أن يكتسب أبدًا، لا الأب ولا

الابن، فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره أهل العلم، فهل يقدم الولد أو يقدم الوالد؟

وهذا الذي ذكره الرسول ﷺ في الترتيب جواباً على سؤال السائل، هل السائل حين سأل يريد أن يعرف الحكم، ويجعل هذا العلم في رأسه، أو يريد أن يجعل هذا العلم ظاهراً في سلوكه؟

الجواب: الأخير؛ لأن هذه هي حال الصحابة - رضي الله عنهم -.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **مشروعية الصدقة** لقوله ﷺ: **«تصدقوا»** وكل ما أمر به النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنه مشروع، فإن كان من العبادات فهو إما مستحب وإما واجب، وإن كان من غير العبادات فإنه جائز، ويكون الأمر للإرشاد، وهنا الصدقة من العبادات، وعلى هذا فتكون مستحبة في المستحب، وواجبة في الواجب.

٢ - **أنه يشرع للإنسان أن يبدأ بنفسه أولاً؛** لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«تصدق به على نفسك»**.

٣ - **أن الإنفاق على النفس صدقة،** ولكن هي صدقة شرعاً، أما عرفاً فلا، وعلى هذا فلو أن الإنسان حلف وقال: والله لأتصدقن، ثم ذهب إلى المطعم وأفطر فلا يكون باراً بيمينه عرفاً؛ لأن الصدقة عرفاً إنما تكون لغير نفس الإنسان، بل ولغير نفقته على زوجته وأهله، فيستفاد من هذا أن الصدقة في الشرع أوسع منها في العرف.

٤ - الترتيب بين المصالح وأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم؛ لأن النبي

- عليه الصلاة والسلام - أمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده، أو بزوجته، على اختلاف الروايتين، والمشهور تقديم الزوجة؛ وعللوا ذلك بأن الزوجة إذا لم ينفق عليها قالت: طلقني، فإذا طلقها فقد فوّت مصلحة تعود إلى نفسه، بخلاف الولد.

٥ - جواز اتخاذ الخادم؛ لقوله: «على خادمك»، وهذا إقرار من النبي

- عليه الصلاة والسلام - على اتخاذ الخدم، والسُّنة في ذلك كثيرة، بل حتى في القرآن ما يدل عليه، كما في قوله - تعالى -: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

ولكن هل نقول: إنه يقتصر فيه على الحاجة، أو أن للإنسان أن يتخذ

خدماً ولو كثروا؟

الجواب: أنه ينبغي أن يقتصر في ذلك على الحاجة، لأمر:

الأمر الأول: أن هؤلاء الخدم إذا كثروا لزمك من المؤونة والمراعاة

والمسؤولية ما لا يلزمك لو كانوا أقل، وهذا قد يتعبك في يومٍ من الأيام.

الأمر الثاني: أن كثرتهم قد تؤدي إلى النزاع فيما بينهم، فقد لا يتفقون

على شيء واحد ويتنازعون.

الأمر الثالث: أن كثرتهم قد تؤدي إلى الترف، فينغمس الإنسان فيه

وتغرّه الحياة الدنيا.

الأمر الرابع: أن هذا قد يتخذ مباحاة بين الناس أيهم أكثر خدمًا،
وحيثُذ يقال: إذا جاز الخادم فينبغي أن يكون على قدر الحاجة فقط.

٦ - أن المفاضلات قد يكون لها غاية، بمعنى أن الإنسان يبين له
الأفضل حسب المراتب، ثم يقال له: الباقي أنت أبصر به، ولكن يشكل
على هذا أن الإنسان أحيانًا قد يرى أن المُفضَّل دون المفضل عليه في
الأولوية، وهذا ما يعبر عنه عند الفقهاء بقولهم: «قد يعرض للمفضول ما
يجعله أفضل من الفاضل»، فيقال في الجواب على هذا: إن الحديث الذي
معنا وأمثاله إنما يعني من حيث الإطلاق، أما إذا وجدت أمور توجب أن
يقدم المفضول على الفاضل فهذه الأمور لها حكمها الخاص.

٧ - جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال، لقول الرجل: «عندي
دينار.. عندي آخر.. عندي آخر»، ولم يعنفه الرسول - عليه الصلاة
والسلام - بل أقره، لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يتخذه على سبيل
المفاخرة والمباحاة، وإلا فلا، ثم ينبغي أيضًا ألا يخشى بذلك ضررًا، فإن
خشي بذلك ضررًا فإنه لا ينبغي أن يخبر بذلك.

مثال ذلك: لو كان عندك مال كثير وأخبرت زوجتك بأن عندك مالًا
كثيرًا، فقد يكون في ذلك ضرر؛ لأن هذه الزوجة كلما رأت عند الناس
شيئًا قالت لزوجها: أحضر لنا مثله.

هناك ضرر آخر، فقد حكى لي بعض الناس في زمن سابق أنه كان معه
كيس فيه رصاص يُستعمل للصيد غالبًا، وكان معه صاحب له في السفر،

وظن صاحبه أن الذي معه في الكيس دراهم ودنانير، فطمع فيه، وحدثته نفسه أن يقتله - والعياذ بالله - ليأخذ الدراهم التي معه، يقول: فلما كان ذات يوم جاء إليّ، وقال: يا أبا فلان، أعطني البندقية لأنني قد رأيت أرنبًا فأصيدها، وكان هذا الرجل ذكيًا فقد أحسّ منه برائحة نتنة؛ لأن الإنسان إذا كان عنده شيء من الفتنة - كما يقولون - ظهرت منه رائحة رديئة، وهذا الرجل قد جرب الأسفار، فهو رجل عارف، فقال له اصبر، وشق الكيس في الحال، وأخرج ما فيه وقال: هذه ليست دراهم، بل رصاص، ووبخه على ذلك.

المهم لو أخبرت الناس بما عندك من مال، وأنت تخشى على نفسك فلا ينبغي، أما إذا كانت المسألة مأمونة فلا بأس.

٦٤٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، رقم (١٤٢٥)؛ ومسم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم (١٠٢٤).

الشرح

قوله: **«إذا أنفقت المرأة»** كلمة **«المرأة»** هنا هل المراد بها الزوجة أو المراد ما هو أعم؟ قد يقال: إن المراد ما هو أعم من الزوجة يعني المرأة القائمة على البيت، سواء كانت الزوجة أو الأم، أو غيرهما، فقد يكون الإنسان ليس له زوجة، وتكون أمًا، أو عمّة أو أختًا، وهو الذي يأتي بالمال، فيمكن أن يقال: إن المراد هنا: ربة البيت، زوجة كانت أو غيرها، ولكن كل هذه الاحتمالات يمنعها ما في آخر الحديث، وهو قوله: **«ولزوجها أجره...»**.

المراد: الزوجة؛ لقوله في آخر الحديث: **«ولزوجها أجره بما اكتسب»**.

قوله: **«من طعام بيتها»** هل الإضافة هنا إليها على سبيل التملك أو الاختصاص؟ الظاهر أنه على سبيل الاختصاص، وأن البيت ملك لزوجها، وليس لها.

قوله: **«غير مفسدة»** حال من المرأة، يعني أنفقت حال كونها غير مفسدة، يعني لا تريد إلا الإصلاح، فلا تريد إفساد المال وتبذيره على غير وجه مشروع، بل هي تنفق على فقير، وعلى قريب، وما أشبه ذلك، فالمهم أنها غير مفسدة، وهذا شرط أساسي في كل ما يطلب به الأجر، فكل ما يطلب به الأجر إذا كان مقترنًا به الفساد فالله لا يرضاه؛ لأن الله يقول:

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقول: **﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**

وقوله: **«كان لها أجرها بما أنفقت»** الباء هنا للسببية، أي: أجر إنفاقها وإعطائها.

وقوله: **«ولزوجها أجره بما اكتسب»** الباء - هنا أيضًا - للسببية، أي: أجر إنفاقها؛ لأن الزوج هو الذي اكتسب المال، وأحضره إلى البيت، وهي التي أنفقت وتبرعت فلها أجر الإنفاق، ولزوجها أجر الاكتساب، وهنا الجهة مختلفة والطعام واحد، لكن لأن هذا اكتساب وذاك إنفاق.

قوله: **«ولللخازن»** أي: الذي يخزن الطعام، ويقوم عليه في أماكن التبريد، كالثلاجة أو ما أشبه ذلك، فهذا يقال إنه خازن، وهو في نفس الوقت خادم.

قوله: **«مثل ذلك»** أي: مثل أجورهم، لكن له أجر الخزانة؛ لأنه ما اكتسب المال ولا أنفقه، لكنه قائم على حفظه فله أجر الخزانة - أي: أجر الحفظ - فالأجور مختلفة الأسباب، فالمرأة بالنفقة، والزوج بالاكتساب، والخازن بخزائنه.

قوله: **«لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»**، وهذا من نعمة الله - عزَّ وجلَّ - فلا يقال للخازن: أجر ك ينقص؛ لأن المال من غيرك، ولا يقال للمرأة: أجر ك ينقص؛ لأن المال من غيرك، فإن كان الزوج قد أمر بذلك فله أجر الأمر أيضًا، مع أجر الاكتساب؛ لأن الأجور إنما تصدر من الله - عزَّ وجلَّ -، والله - سبحانه وتعالى - حكم عدل يُعطي الإنسان أجره بقدر

عمله، مع التفضيل في الحسنات، لكن لا يعطي أحدًا من حسنات غيره، وإنما يُعطي كل إنسان حسناته ويأجره بقدرها، وهذا الحديث فيه ثلاثة أُجروا كلهم بقدر أعمالهم، وهذا حقيقة العدل، وهو نعمة كبيرة، فهذا شيء واحد صار الأجر فيه لثلاثة: المرأة، والزوج، والخازن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز إنفاق المرأة من طعام البيت بشرط أن تكون غير مفسدة.

٢ - وأن لها أجرًا بذلك.

٣ - وظاهر الحديث أن هذا الأجر ثابت، وإن لم يأذن زوجها بذلك،

ولكن يشترط أن يكون هذا داخلًا فيما يقتضيه العرف، أي: فيما جرت به العادة؛ لأن ما جرت به العادة مأذون فيه عرفًا، والقاعدة الشرعية أن ما أُذن فيه عرفًا فهو كالذي أُذن فيه نطقًا، فإن تصدقت بأكثر مما جرت به العادة، كأن أخذت الدلال، وأباريق الشاي، وأكياس الأرز، وأكياس السكر، والشاي، وتصدقت بها، وجاء الزوج فلم يجد شيئًا من النفقة ولا من الأثاث، فهذا غير صحيح، وقد يقال: إنه داخل في قوله: «غير مفسدة» لأن هذه الأشياء وجهت توجيهًا سليمًا، فقد أعطت الفقراء، والأقارب، وما أشبه ذلك، لكن في الواقع هي من حيث البيت مفسدة ولا شك في ذلك، فإذا قيل: لا بد أن يكون مما أُذن فيه عرفًا.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الزوج بخيلًا لا يرضى أن تبذل شيئًا، أو غير بخيل، ولكن هل هو مراد؟ الظاهر أنه غير مراد، لأنه

لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاه كما قال الله - تعالى - : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا بد من الرضا، فإذا علمت أن الزوج بخيل لا يرضى أن تتصدق ولا بتمرة فلا تتصدق.

وهنا مسألة تشكل على بعض النساء، وهي أن الزوج يأتي أحياناً بحاجات كثيرة للبيت، لكنها تفسد إذا تأخر أكلها، فتقول الزوجة: أنا بين أمرين: إما أن أتصدق بالزائد، وإما أن يبقى ويفسد، وزوجي يقول: لا تتصدي بشيء حتى لو فسد، فهل يجوز لها أن تتصدق؟

الجواب: لا يجوز أن تتصدق؛ لأنه ما طابت نفسه ببذله، وهي ليس لها ولاية عليه. لكن يقال فيما لو تصدقت، وعرفت ما تصدقت به، فإذا نفذ السليم اشترت من مالها مقابل ما تصدقت به، فهل يجوز هذا؟

الجواب: أن هذا يجوز، فإذا كانت تريد أن تضمن مثل ما أدخل البيت فهذا لا بأس به، وهو أفضل من أن يفسد عليهم، وهو - أيضاً - إصلاح، والله - عز وجل - يقول في اليتامى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، هذه امرأة مصلحة، أما عمل زوجها في منعه لها فليس بصواب، وكان عليها أن تقنعه قدر ما تستطيع أن ذلك لا يجوز.

فيؤخذ من الحديث قاعدة تصرف الفضولي، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد اختلف العلماء هل ينفذ تصرفه أم لا؟

والراجع: أنه ينفذ بالإجازة، إلا ما يحتاج إلى نية مثل الزكاة، فهذا قد يقال: إنه لا ينفذ؛ لاشتراط النية، وقد يقال إنه ينفذ؛ لأنه إذا أذن له فقد أقامه مقامه.

٦٤١ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها -، فقالت: يا رسول الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رواه البخاري^(١).

الشرح

هذا الحديث يذكر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن امرأة عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - حين أمر النبي ﷺ بالصدقة أرادت أن تتصدق بحلي لها، ولما أرادت أن تتصدق به قال زوجها عبدالله: أنا وولدك أحق من تصدقت به عليهم، فأشكّل عليها الأمر، كيف تتصدق بما لها على زوجها وولدها؟ فجاءت تسأل النبي ﷺ عن قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، فأخبرها النبي ﷺ أن هذا القول حق، وأن زوجها وولدها أحق من تصدقت به عليهم، وهذه القصة واضحة بينة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢).

فقولها: **«إنك أمرت اليوم بالصدقة»** فتقدم لنا أن الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

وقولها: **«بالصدقة»** يحتمل أن تكون الصدقة الواجبة، ويحتمل أن تكون صدقة التطوع، والحديث مطلق، وإذا كان مطلقاً وليس هناك قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين كان صالحاً لهما جميعاً.

وقولها: **«وكان عندي حُلِّيَّ لي»** لا يدل على أنها أرادت أن تتصدق بجميع الحُلِّي، لكن أرادت أن تتصدق بحُلِّيَّ عندها، إما عن زكاة، وإما عن تطوع.

وقولها: **«فزعم ابن مسعود»** أصل الزعم يقال في القول الكاذب، ولكن قد يراد به القول الحق والصدق، ولهذا قال النبي ﷺ: **«صدق ابن مسعود»**.

وقوله: **«أحق»** بمعنى أولى وأجدر مَنْ أتصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن مسعود»** بمعنى أخبر بالصدق، ثم أكَّدَ هذا أيضاً ولم يقتصر النبي - عليه الصلاة والسلام - على قوله: **«صدق»**، بل قال: **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**، فأكد هذا الكلام بأمرين:

الأول: أنه قال: صدق، **والثاني:** أنه أعاد الكلام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن صوت المرأة ليس بعورة، وجه ذلك أنها تكلمت عند النبي

ﷺ وعنده أحد، ولو كان صوت المرأة عورة لنهاها النبي ﷺ عن ذلك، وهذا الحديث فردٌ من أحاديث كثيرة لا تحصر في أن النساء كن يتكلمن بحضرة الرجال، ولا ينهاهن النبي ﷺ عن ذلك، وهذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة لمجردة، لكن لو فرض أن الإنسان صار يترسل معها في الكلام متلذذاً بذلك فهذا حرام؛ لأن التمتع بصوت المرأة أو بالنظر إليها محرم.

٢- حرص نساء الصحابة على العلم؛ لأنها جاءت تستفتي، والاستفتاء طلب علم؛ لأن طلب العلم لا يقتصر على أن يرسم الإنسان لطلب العلم وينذر نفسه لذلك، ويتفرغ له، حتى الإنسان إذا جاء يسألك عن مسألة فإنه طالب علم، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»** (١).

٣- أن الصدقة من العبادات؛ وجه ذلك أن النبي ﷺ أمر بها، وكونها من العبادات؛ أمر واضح.

٤- جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه، وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة، وجه ذلك أن ابن مسعود قال: «إن أحق من تصدقت بحليها عليه هو والولد»، فإذا قدر مثلاً أن إنساناً كتب إلى جهة توزيع الكتب بأنه مستحق، وأنه أهل لذلك، فإن هذا ليس من المسألة المذمومة؛ لأن الجهة لا تحيط بالناس، ولا تعرفهم، فكتابتك إليها - مثلاً - ما هو إلا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

تعريف وإعلان فقط، وليس سؤالاً، فإذا بيّن الإنسان أنه أحق بهذا الشيء، وإن كان ذلك البيان يستلزم السؤال لكنه ليس بسؤال مذموم؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال ذلك، وعلم به النبي ﷺ وأقرّه.

٥ - أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفاً للصدقة، ووجهه قول

الرسول - عليه الصلاة والسلام - : **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**، بل فيه زيادة أنهم أحق من الناس الأبعد؛ لأن **«أحق»** اسم تفضيل يدل على مشاركة المفضل مع المفضل عليه وزيادة، فهم أحق، فلو كان لها زوج فقير وفي البلد فقراء آخرون فزوجها أحق.

٦ - ويتفرع على هذه الفائدة أن الزوج محل للصدقة الواجبة على

زوجته، يعني أنه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها، لعموم قوله: **«أحق من تصدقت به عليهم»** وهذا يشمل الصدقة الواجبة والمستحقة، فإن قلت: إنها إذا أعطت زوجها من زكاتها فإن زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزكاة.

فالجواب: أن هذا لا يضر، لأن زكاتها عادت إليها بسبب آخر، وهو

الإنفاق، كما لو أن الإنسان تصدق على ابن عمه بشاة من زكاته، ثم مات ابن عمه، وورث الشاة، فإنها تحل له؛ لأنه مَلَكَهَا بسببٍ آخر.

٧ - جواز دفع الصدقة إلى الولد الذكر والأنثى؛ لقوله: «وولدك

أحق من تصدقت به عليهم» وظاهر الحديث العموم كما أسلفنا، لكن

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلى زوجها.

فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يحل؛ وعللوه بأنه ربما ينفق عليها من زكاتها، ولكن هذا ليس بصحيح، وكذلك دفع الزكاة إلى الأولاد فلا يحل على المذهب، والصحيح أن دفع الزكاة إليهم يحل، لكن بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة، أو بعبارة أصح ألا يكون ما دفعه وقاية لما يجب عليه، فمثلاً انولد يجب عليك أن تنفق عليه، فإذا كان دفع الزكاة إليه يقي مالك، بحيث يستغني بالزكاة عن النفقة فلا يجوز؛ لأنك الآن أعطيته من أجل أن توفر المال، أما إذا كان لا يقي ما يجب عليك فلا بأس به، وله صور، منها:

إذا كان على ابنك دين، ليس سببه النفقة، فإنه لا يلزمك أن تقضي دينه، فإذا قضيت دينه من زكاتك فلا بأس؛ لأنك إذا أعطيته زكاتك لم تق مالك، إذ أن دينه لا يجب عليك وفاؤه.

مثال آخر: مالي لا يتحمل الإنفاق على ولدي، كأن يكون عندي مال فيه الزكاة لكنه قليل لا يكفيني: إلا أنا وزوجتي مثلاً، ولا يكفيني أنا وأولادي، فدفعت زكاتي إليهم فإنه يجوز؛ لأن نفقتهم في هذه الحال غير واجبة علي، فأنا لا أسقط بذلك واجباً علي، فيكون ذلك جائزاً، فإذا قلت: ما الدليل على الجواز، وهم أولاده وبضعة منه؟ فالدليل عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإننا نسأل: هل الولد

الآن فقير أم لا؟ فإذا قالوا: فقير، قلنا: ادفع الزكاة إليه؛ لأنه استحق الزكاة بالوصف الذي عُلّق به الاستحقاق، فهو فقير وأنا الآن لا يجب عليّ الإنفاق عليه، إن كانت المسألة نفقة، ولا يجب عليّ قضاء دينه إذا كانت المسألة قضاء دين.

كذلك أيضًا الزوج وهو أوضح من الأولاد؛ لأن الزوج لا يمكن أن تجب نفقته على الزوجة، إلا على رأي الظاهرية، فابن حزم يقول: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقيرًا وجب على الزوجة أن تنفق على زوجها لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: وهي ترثه، فيجب عليها الإنفاق، وهذا قول ضعيف كما تقدم، وأن الآية ليس فيها دلالة لما ذهب إليه.

إذن نقول: دفع زكاة المرأة إلى زوجها جائز، بدليل هذا الحديث، ودفع زكاة الإنسان إلى أولاده جائز بشرط أن لا يقي بالدفع شيئًا واجبًا عليه، فإن وقى به شيئًا واجبًا عليه لم يحل؛ لأن هذا حيلة.

هل يجوز للولد أن يُعطي زكاته والديه؟ الجواب: نعم، بشرط ألا يتضمن ذلك إسقاط واجب النفقة، يعني ألا يسقط واجبًا عليه.

وهل يجوز للزوج أن يُعطي زوجته من زكاته؟

الجواب: يجوز أيضًا، بشرط أن لا يسقط واجبًا عليه، فمثلًا لو كان على زوجته دينٌ فقضاه عنها من زكاته فلا بأس، أما إذا أعطاها لحاجة الإنفاق، فيقال للزوج: لا يصح ولا يجزئ؛ لأنه يجب عليك أن تنفق

عليها، فإذا أعطيتها من الزكاة كأنك لم تزك، لأنك أنفقت عليها والإنفاق واجبٌ عليك قبل الزكاة.

٨- وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق؛ لقول

الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «**صدق ابن مسعود**»، خلافاً لما يفعله بعض الناس، ينقل إليه فتوى من شخص، وهو يعرف أنها صحيحة، لكن تجده يقول: هذا خلاف المذهب، مع أنه يعتقد أن الفتوى صحيحة، وهذا حرام، بل الواجب عليك أن تصدق بالحق، فأى إنسان - وإن كان من غير أهل العلم - إذا كانت فتواه حقاً فإنه يجب عليك أن تصدقه، وأن تقول: هذه الفتوى صحيحة.

٩- بيان أن الناس مراتب في الاستحقاق، يؤخذ ذلك من اسم

التفضيل؛ لأن «**أحق**» يدل على أن هناك شيئاً مفضلاً ومفضلاً عليه.

١٠- أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يعتبر من فقراء

الصحابة، ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة وهو من أصحاب الفتيا، وعليه نقول: إن الفقر ليس بعيب، بل قد يكون فقراً خيراً للإنسان، وكما يذكر في الحديث القدسي: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ الْغِنَى**»^(١)، فالفقر قد يكون خيراً للإنسان، وقد سبق خلاف العلماء أيهما أفضل، الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ على قولين لأهل العلم، والصحيح أن كل واحدٍ منهما أفضل من الآخر من وجه.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٨)؛ والحكيم في النوادر (٢٣٢/٢)؛ والطبراني في الكبير (١٢٧١٩)؛ وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥/١)، والألباني في الصحيحة (١٨٩/٤).

وقد ساق المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في باب صدقة التطوع، وكأنه يميل إلى أن المراد به صدقة التطوع، والصواب أنه عام.

وقد استدل بهذا الحديث من لا يرى الزكاة واجبة في الحلي، واستدل به - أيضًا - من يرى أن الزكاة واجبة في الحلي، فما وجه استدلال من قال: إنه يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؟ لأن قولها: **«وكان عندي حليًا وأردت أن أتصدق به»** يعني صدقة تطوع، وهل في هذا دليل على عدم وجوب زكاة الحلي؟ أبدًا ليس فيه دليل؛ لأنه لو كان عندك دراهم، وأردت أن تتصدق بها، فهل يدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في الدراهم؟

أبدًا لا يدل، فليس فيه دليل على أن الزكاة ليست واجبة، لأنها قد تتصدق تطوعًا بشيء تجب فيه الزكاة.

والذين قالوا: إن فيه دليلًا على أن الزكاة واجبة في الحلي، قالوا: إن قوله: **«إنك أمرت اليوم بالصدقة»** أي بإخراج الصدقة، وهي الزكاة، وأن قولها **«أردت أن أتصدق به»**، هذا دليل على أن حليها تجب فيه الزكاة، ولكن مع ذلك ليس بصريح، فالذي يظهر لي أن هذا الحديث ليس فيه دليل لا لهؤلاء ولا لهؤلاء، إنما فيه دليل على أن امرأة ابن مسعود أرادت أن تتصدق به.

١١ - حرص الصحابة على تنفيذ أمر النبي ﷺ حتى فيما تتعلق به

حوائجهم، أرادت أن تتصدق بحليها، مع أن الحلي عند النساء من أغلى ما يكون؛ لأنه مما يجلب ميل زوجها إليها، هي محتاجة أن تتجمل به أمام

النساء وأمام نظيراتها، ومع ذلك أرادت - رضي الله عنها - أن تتصدق منه. وهل يؤخذ من الحديث جواز استعمال النساء للحلي؟ نعم؛ لأن قولها: «**كان عندي حليّ لي**» دليل على أنها تملك، ولكن هل هذا الحلي من ذهب أو من فضة؟ هذا الحديث لم يتبين فيه شيء، ولكن المعروف أن الذهب حلال للنساء مطلقاً، سواء كان مرصعاً، أو مُحلَّقاً من الأسورة والخواتم وغيرها.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذهب المحلق كالأسورة والخواتم حرام على النساء، واستدلوا بأحاديث، وهذه الأحاديث التي استدلوا بها، من العلماء من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: إنها مخصوصة بحال دون حال، فإذا كان الناس في إعواز، وفي حاجة فلا ينبغي للمرأة أن تهتم بالحلي، وإذا كان الناس في سعة فلا بأس، ومنهم من قال: إنها أحاديث ضعيفة لشذوذها، لأنها تخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على جواز التختم بالذهب والأسورة من الذهب، وهذا القول هو أقربها عندي.

وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في الحديث الواحد يختلف فيه الرواة، ويكون بعضهم أرجح من بعض، فنقول: إن المرجوح شاذٌّ، ولكن تبين لي من صنيع أهل الحديث أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة، ولو كان غير وارد على ما ورد عليه المحفوظ، يعني لو كان حديث كل واحد منها مستقلاً، ومن أمثلة ذلك: أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال في

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان^(١)، قال: إنه شاذٌّ، ثم استدل لذلك بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **« لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ »**^(٢)، فإن هذا الحديث الأخير متفق عليه، والأول رواه أهل السنن، فاستدل - رحمه الله - على شذوذه بمخالفته للحديث الذي في الصحيحين، مع أن الحديث ليس واحداً.

وكذلك قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في أحاديث النهي عن الذهب المحلق: إنها شاذة، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، فتبين لي بعد ذلك أن الشاذ ما خالف الأحاديث الصحيحة، سواء كان المتن واحداً أم مختلفاً.

وهل في الحديث دليل على أن اليسار ليس شرطاً في الكفاءة؟

الجواب: ليس فيه دليل.

أولاً: لأنه لا يمكن أن يقال: إن المرأة التي عندها حُلِي تعتبر من الأغنياء، ولو تصدقت به، فكم من امرأة عندها حُلِي ولكنها في عداد الفقراء.

ثانياً: ربما هذا الإعسار حدث لابن مسعود فيما بعد.

(١) أخرجه برقم (٩٤١٤)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٦٦٩)؛ وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

ثالثاً: إذا قلنا: إنه شرطٌ في الكفاءة فالصحيح أن الكفاءة ليست شرطاً للصحة، إنما شرط للزوم، على خلاف في ذلك أيضاً.

١٢- جواز ذكر المرأة باسمها العَلَم، فمثلاً الآن تنشر أسماء الناجحات في الصحف، فهل نقول: إن هذا منكر؛ لأنه تذكر أسماء النساء فيه، أو لا؟ ليس منكرًا؛ لأن الصحابة كانوا يذكرون أسماء النساء، لكن إن تضمن ذكر المرأة باسمها محظورًا صار حرامًا، كما لو خشي أن يكون ذكر المرأة باسمها وسيلة إلى ما يُسمى بالمعاكسة فهنا يكون حرامًا، وإن كان الأصل فيه الإباحة.

١٣- جواز ذكر المرأة زوجها باسمه أو بكنيته؛ لأن زينب قالت: «زعم ابن مسعود»، ويعتبر بعض النسوة هذا عيبًا في الاصطلاح المحلي العرفي، حتى أن المرأة إذا أرادت أن تتحدث عن زوجها تجعل كلامها عنه ضمير غيبية، ولا تذكر اسمه صريحًا، والصحيح أنه لا مانع أن تذكر المرأة زوجها باسمه، بدليل ذكر زوجة ابن مسعود لزوجها بكنيته.

١٤- جواز التثبت في فتوى العالم، فإذا أُفتيت وشككت في الفتوى فلا حرج عليك أن تتثبت، بل يجب عليك أن تتثبت في هذه الفتوى، ولا تأخذها على أنها مقبولة بكل حال، بل تثبت من عالمٍ أَعْلَمَ من الذي سألته حتى تطمئن.

١٥- يؤخذ من الحديث فائدة مهمة، وهي أنه لا حرج على المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إن المرأة إذا

تزوجت لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، ففيه دليل على أنها حرة في مالها تتصرف بها شاءت.

١٦ - ويتفرع على هذا فائدة، وهي أن بعض الأزواج الذين يأخذون

الرواتب من زوجاتهم قهراً أنهم ظلمة، وأن هذا لا يحل لهم، فإنه يوجد الآن بعض الناس تكون امرأته مُدْرَسَةً، أو تكون قائمة على مدرسة، أو تكون بوابة في مدرسة، فتجده - والعياذ بالله - يتسلط عليها، ويأخذ راتبها، إما كله وإما أكثره، وهو لا يحل له منه شيء أبداً، وكل ما أخذه منها فهو حرام، إلا بطيب نفسٍ منها، بطيب نفسٍ حقيقي، وليس بطيب نفس أن يهددها بالطلاق إن لم تعطه، فإن هذا حرام عليه، لكن لو اصطاح معها على أنه يُمكنها من التدريس بنصف الراتب - مثلاً - فهذا جائز ما لم يُشترط عليه في عقد النكاح أنها تدرس، فيجب عليه تنفيذ هذا الشرط.

والحاصل: أنه إن شُرطَ عليه عند العقد أنها تدرس لزمه تمكينها من التدريس ولا يأخذ من راتبها شيئاً، وإن لم يشترط عليه فإن له أن يمنعها من التدريس، وفي هذه الحال له أن يصلحها على شيء من راتبها أو يمنعها؛ لأن له الحق، لكن في الصورة الأولى التي ليس له الحق أن يمنعها لا يحل له أن يأخذ من راتبها شيئاً؛ لأنها حرة.

١٧ - الصحابة - رضي الله عنهم - غير معصومين من الخطأ: لأنهم

لو كانوا معصومين ما احتاجت زينب - رضي الله عنها - أن تسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - وتستفتي، وإذا كان الصحابة - وهم خير القرون -

غير معصومين فَمَنْ بعدهم من باب أولى؛ ولهذا كلما بَعُدَ الناسُ عن عهد النبوة كثرُ خطوهم، وظهرت البدع فيهم، وانظر إلى البدع المحدثه، وإلى قلة الخطأ في الصدر الأول، فكلما بعد الناس عن عهد النبوة كانوا أقرب إلى الخطأ:

أولاً: لسوء الفهم.

وثانياً: لسوء القصد.

وثالثاً: لكثرة البدع، وهذا أمر مشاهد معلوم.

١٨ - جواز ذكر المفتي عند المستفتي ولا يعد ذلك غيبة، وإن كان يحتمل أنه أخطأ، فإذا جئت تستفتي شخصاً عن صحة فتوى مَنْ أفتاك أولاً، فلا حرج أن تقول: أفتاني فلان بكذا وكذا، مع أنه يحتمل أن يكون أخطأ في الفتوى، وهذه فائدة جليلة، ولا يعد ذلك غيبة؛ لأن المقصود الوصول إلى الحق.

١٩ - أنه لا حرج على المرأة في مخالفة زوجها في مسائل الاجتهاد وتخطئه والتثبت من كلامه.

٢٠ - أن ابن مسعود كان أعلم من امرأته بشريعة الله.

٢١ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفتون على عهد الرسول

ﷺ ولا ينكر عليهم.

٢٢ - جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة وطلب العلم إن لم تعلم

عدم رضى زوجها، فإن علمت عدم رضاه فلا تخرج.

٢٣ - فضيلة زينب امرأة ابن مسعود - رضى الله عنهما -، حيث

سألت النبي ﷺ عندما أشكل عليها الأمر.

٢٤ - جواز تأكيد الكلام بإعادة لفظه؛ لأنه لو قال: «صدق ابن

مسعود» لكفى، لكن قال: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم».

٢٥ - كمال أدب الصحابة - رضى الله عنهم - حيث كانوا يخاطبون

النبي ﷺ بالألفاظ الحسنة، وينادونه بيا رسول الله؛ لأن الله تعالى قال:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وهذا يشمل دعاءه

إلى عبادة الله، ودعائه باسمه، فلا تقولوا: (يا محمد).

٢٦ - أن كلمة «زعم» لا تختص بالقول الباطل بل قد يراد بها مجرد

القول؛ لأن معنى (زعم ابن مسعود)، يعني: قال، وليس معناه قال قولاً

كذباً.

٦٤٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»

متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، رقم (١٤٧٥)، ومسلم: كتاب

الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠).

الشرح

قوله: **«يزال»** مضارع زال، وزال لها مضارعات ثلاثة: يزول، يزال، يزيل، **«يزال»** وهي من أفعال الاستمرار، فإذا دخل عليها النفي، فمعنى **«لا يزال يفعل كذا»** أي: أن فعله مستمر دائم، وهي من أخوات كان، ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، فالرجل هنا اسمها، والخبر يسأل.

قوله: **«حتى يأتي يوم القيامة»** **«يوم»** منصوب على الظرفية، وقوله **«يأتي»** الفاعل مستتر تقدير هو.

قوله: **«وليس»** في وجهه مُزعة لحم، **«مزعة»** بمعنى قطعة؛ لأن وجهه - والعياذ بالله - حيث أذله أمام الناس في سؤال الدنيا، جاء يوم القيامة وقد أزيل لحمه، حتى كان عظامًا - والعياذ بالله -؛ عقوبة له على ما حصل منه في الدنيا من إذلال وجهه، هذا هو الصحيح في تفسير الحديث، وهو ظاهر هذا الحديث.

أورد المؤلف هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن الباب **«صدقة التطوع»**، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير السائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون، ولكن بالنسبة للمسؤول فإنه يُعطي ما دام يغلب على ظنه أن هذا الرجل فقير بهيئته ولباسه، فإن غلب على ظنه أنه غنيٌّ فهل يُعطيه أم لا؟ ينظر في ذلك للمصلحة، فإن كان في إعطائه مصلحة أعطاه وإلا منعه ونصحته، بل حتى وإن أعطاه فلينصحته، وكان النبي

- عليه الصلاة والسلام - لا يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه^(١)، حتى كان يعطي المؤلفه قلوبهم الشيء الكثير، من الإبل، والغنم، والمتاع، والدراهم، تأليفاً لقلوبهم، فإذا جاء هذا السائل وسألك، ورأيت من المصلحة أن تؤلف قلبه بإعطائه - وإن كان يغلب على ظنك أنه ليس أهلاً فإن إعطاءه لا بأس به؛ لأن بعض الناس قد يسأل وهو غني، فإذا لم تعطه ذهب سييء إلى الناس، أو سييء إليك أنت أيضاً، فإذا أعطيته اتقاء شره وتأليفاً لقلبه، فإن هذا لا بأس به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن سؤال الناس من كبائر الذنوب، ووجهه الوعيد عليه، وأن الإنسان السؤول الذي لا يزال يسأل الناس يعاقب بهذه العقوبة العظيمة.

٢ - إثبات البعث؛ لقوله: «حتى يأتي يوم القيامة».

٣ - أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الرجل لما أذلَّ وجهه في الدنيا أمام عباد الله أذله الله يوم القيامة أمام عباد الله، وذلك بنزع لحم وجهه.

٤ - أنه يجب على الإنسان إذا سأل أن يسأل الله؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون في حاجة، فإذا كان ممنوعاً من سؤال الناس فمن يسأل؟! يسأل الله - عز وجل -، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لابن عباس - رضي

(١) أخرجه أحمد، برقم (١١٦٤٠).

الله عنها -: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»^(١)، فأنت إذا ألجأتك الضرورة فلا تسأل إلا الله - عزَّ وجلَّ -؛ فإنه هو الملاذ، وهو الذي يؤمل بكشف الضر، وجلب الخير.

٦٤٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ**» رواه مسلم^(٢).

الشرح

قوله: «**مَنْ يَسْأَلُ**» مَنْ، شرطية؛ بدليل جزم الفعل.

وقوله: «**تَكْثُرًا**» مفعول لأجله، يعني لأجل التكثر بجمع المال.

وقوله: «**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ**» هذا هو جواب الشرط.

وقوله: «**جَمْرًا**» الجمر معروف، وهي قطع من النار، وهي حامية كما

هو ظاهر، ولكن ما معنى قوله: «**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا**»، هل معناه أنه كسائر

الجمر، أو المعنى أن هذا الذي مُعْطَاهُ يكون يوم القيامة جمرًا يعذب به؟

الثاني هو الأقرب، أي: أنه يوم القيامة يعذب به، فيعطي إياه جمرًا من

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٦٦٤)؛ والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (منه)،

رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

النار، وهذا كقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ اقْتَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِجَمْرًا، فليأخذها أو ليركها»** ^(١).

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : **«فليستقلَّ أو ليستكثر»**، اللام هنا لام الأمر، لكن ما المراد بالأمر هنا؟ المراد به التهديد، فهو كقوله: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩]، وليست اللام هنا للتخيير، إن شاء أقل وإن شاء أكثر، بل إنها للتهديد.

هذا الحديث كالحديث الذي قبله، إلا أنه يزيد على الذي قبله أنه مُقَيَّدُ بما إذا كان يسأل تكثرًا، فهل يحمل الأول على الثاني، أو يقال: إن العقوبة مختلفة، وإذا اختلفت العقوبة لا يحمل المطلق على المقيد، ويكون هذا الحديث إذا سألهم تكثرًا وإن لم يكن مستمرًا في السؤال، حتى وإن لم يسأل إلا مرة واحدة؟ وهذا هو الأقرب ألا يقيد الأول بالثاني نظرًا لاختلاف العقوبة، والعلماء يقولون: إن من شرط حمل المطلق على المقيد أن يتفقا في الحكم لا في السبب، يعني لو اختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد، فإن اختلفا في الحكم لم يحمل المطلق على المقيد.

مثال ما اختلف في الحكم: طهارة التيمم والوضوء، ففي الوضوء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم (٧١٨١)؛

ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

قال الله - تعالى - : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ،
 وفي التيمم قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ،
 السبب واحد، وهو الحدث وهو سبب الطهارة، والحكم مختلف؛ لأن
 طهارة الماء تتعلق بأعضاء أربعة وهي: الوجه واليدين والرأس والرجلان.
 وطهارة التيمم تتعلق بعضوين الوجه واليدين لأن الحكم مختلف.

فلما اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد؛ ولهذا نقول: إن
 المطلق في قوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ لا
 يحمل على المقيد في الوضوء في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ويختص
 التيمم بالكفين فقط، وهنا نقول: الحكم مختلف؛ لأن عقوبة الأول أنه
 ينزع لحم وجهه، والثاني أنه يعذب بجمر يُلقى في يده نظير ما أخذه، فلا
 يقيد الثاني بالأول، لكن الأول فيه زيادة على الثاني، وهو أن يكون دائماً
 يسأل الناس.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن سؤال الناس للتكثُر وجمع المال محرم، بل هو من كبائر
 الذنوب للوعيد عليه.

٢ - أن من سأل الناس للحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الحديث هنا قيّد
 بقوله «تكثرًا»، فدل ذلك على أنه إذا سألهم لدفع الحاجة والضرورة فلا
 إثم عليه.

٣ - أن الجزاء من جنس العمل.

٤ - أن سياق الكلام يُعيّن المراد به، فإن اللام للأمر، والأصل في الأمر أن معناه طلب الفعل على وجه الاستعلاء، لكن هنا لا يراد به الأمر الحقيقي، بقرينة السياق، فالسياق يعين المراد، سواء في كلام الله أو كلام رسوله، حتى في كلام الأدميين، فالسياق يعين المراد.

٥ - استعمال التهديد في المخاطبة؛ لقوله: «فَلْيَسْتَقِيلْ أَوْ لَيْسْتَكَثِرْ».

٦ - الإشارة إلى القناعة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعاً بما أعطاه الله - عزّ وجلّ -، ومن أُعطي القناعة بقي غنياً، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١)، فإذا كان الإنسان غني القلب فهو في الحقيقة هو الغني.

وكثير من الناس عنده من الأموال ما عنده، ولكن قلبه فقير والعياذ بالله، دائماً يطلب المال ويلهث وراءه، وكم من إنسانٍ ماله قليل، وهو يرى أنه من أغنى الناس، وقد استغنى عن الناس، وهذا من نعمة الله؛ لأن الإنسان إذا أُعطي القناعة بقي غنياً منشرح الصدر لا ينظر إلى غيره، ويدل لذلك أن من كمال نعيم أهل الجنة أنهم لا يبغون عنها حولا، أدناهم لا يريد التحول عما هو عليه، ويرى أنه ليس أحدٌ في الجنة أنعمَ منه، وهذا من نعمة الله على العبد، أن يوفق للقناعة، سواء كان ذلك في مسكنه، أو في ملبسه، أو في مركوبه، أو في أولاده، أو في زوجته أو غير ذلك، فإذا أُعطي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٤٤٦)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم (١٠٥١).

الإنسان القناعة بما أعطاه الله بقي غنيًا، فأما إذا نزعت القناعة من قلبه فإنه فقير مهما كان عنده من الأموال وغيرها.

٦٤٤ - وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رواه البخاري (١).

الشرح

هذا حديث عظيم، ولتنظر أولاً في إعرابه:

قوله: «لأن يأخذ» اللام لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، وقد تدخل على الخبر بالترحلق، ومنه قول الشاعر (٢):

أم الحليس لعجوز شهربه
ترضى من اللحم بعظم الرقبة

فلا تقول: أعطوني من الظهر، ولا الألية، إنها عظم الرقبة يكفيها، وأصل هذا البيت لو مشى على الترتيب لقال: لأم الحليس عجوز شهربه، لكن قال: أم الحليس لعجوز، فاللام في قوله: «لأن يأخذ» لام الابتداء؛ لأنها دخلت على المبتدأ، فنقول: والمبتدأ هنا هو المصدر المؤول من «أن **والفعل**»، والمصدر المؤول من أن والفعل يكون مبتدأ، موجود في القرآن،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧١).

(٢) البيت منسوب لعنترة بن عروس، خزانة الأدب (٣٤٩/١٠).

قال الله - تعالى - : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: صومكم خيرٌ لكم، إذن «لأن يأخذ» تقديره: «لأخذ أحدكم».

وقوله: «فيأتي بحزمة من الحطب»، «يأتي» معطوفة على «يأخذ».

وقوله: «خيرٌ له» خبر المبتدأ.

في هذا الحديث أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - خبرًا مؤكدًا باللام بأن الإنسان لو لم يكن عنده مال، فإنه لا يسأل الناس، بل يسعى أولًا، بنفسه لطلب الزرق، فإذا تعذر فليسأل، فلو وصل به طلب الرزق إلى هذه الحال التي تعتبر في نظر الناس دنيئة، بأن يأخذ الحبل، ويخرج إلى البرّ يحتطب، ويأتي بحزمة الحطب على ظهره، فليس عنده سيارة يحمل عليها، ولا حمار، ولا فرس، ولا بغل، بل هو بنفسه يحملها على ظهره، يقول: «يبيعها فيكف بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس»، لأن هذا الرجل اعتمد على ما منحه الله من القوة في الكسب، فاكسب بفضل الله - عزَّ وجلَّ -، ولم يلتفت إلى أحد من الناس، فكان ذلك خيرًا له، سواء أعطاه الناس أو منعه.

وأيهما أشد عليه أن يعطى أم يرد؟ أن يرد أشد؛ لأن الذي يردك كأنه صفعك على وجهك وردك، لكن الذي يعطيك يكون جبر خاطرَك فهو أهون.

يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : إن هذا العمل خير له من سؤال الناس سواء أعطوه أو منعه، ولكن لننظر إذا قال الرجل: أنا رجل

شريف، ومن قبيلة شريفة ذات شرفٍ وجاه، فكيف أذهب أحتطب، فلو فعلت لكان الصبيان يركضون ورائي، يقولون: خُبِلَ فلان، خُبِلَ فلان، فماذا أصنع؟ فهل نقول: لكل مقام مقال، وأن مثل هذا الرجل الذي لا يليق به أن يحتطب، هل نقول له: اسأل الناس؟

لا نقول له ذلك، بل نقول له: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق الكلام، فأنت وإن خرجت إلى البر واحتطبت وجئت بهذا، فلو لم تجد مهنة إلا هذه لكان ذلك خيرًا لك من سؤال الناس، فإن وجدت غيرها أشرف من هذه المهنة فلا ينبغي أن تنزل إلى ما دونه.

فمثلاً: لو استطاع أن يخرج إلى السوق، ويكون سمسارًا وهو الذي يعرض ويباشر بضاعة الناس للبيع، فهذا لا شك أنه أشرف من الاحتطاب، فنقول: ما دمت تُعزُّ نفسك بصنعة أعلى من الاحتطاب فافعل، لكن إذا لم تجد إلا الاحتطاب فهو خير لك من سؤال الناس، أعطوك أو منعوك.

ولو وجد مهنة تجليد الكتب فهل يعمل بها؟ نعم هذا عمل طيب ولو تعلم مهنة الكتابة كأن يكتب الكتب الشرعية، فهذا - أيضًا - أفضل؛ لأنه يحصل علمًا من كتابته إياها.

فلو قال قائل: كيف يجوز أن يأخذ أجرًا على كتابة الكتب الشرعية؟ نقول: هو أخذ على عمله، حتى لو أنه جلس مدرِّسًا يدرس القرآن بأجرة فلا بأس، وله أن يفعل؛ لأن تعليم القرآن بالأجرة جائز.

ولو جلس يقرأ للموتى، فإذا مات الميت جاؤوا به ليقرأ ويأخذ أجره، ويقول: هذا أحسن لي من الاحتطاب نقول: لا يعمل بهذا العمل، الحطب أحسن؛ لأن هذه المهنة حرام، فحرام أن يأخذ الإنسان أجرًا على مجرد القراءة، أما على تعليم القرآن فلا بأس به؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - جعل تعليم القرآن عوضًا في النكاح، وما صحَّ أن يكون عوضًا في النكاح فيصح أن يُؤخذ عليه المال؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فجعل الله المهر مآلًا.

وما حكم الاشتراك في مسابقة تحسين القراءة، فهل يكون هذا من باب أخذ الأجرة على القرآن، أو يقال: إن هذه جائزة للتشجيع، فليست إجارة لازمة بين الطرفين؟

الظاهر هو هذا، لكن هل يجوز للإنسان أن يدخل فيها بهذه النية؟ فهو بالنسبة للمعطي جائز، ولكن بالنسبة للطالب القارئ أيجوز أن يدخل في هذه المسابقة من أجل نيل الجائزة أو لا؟

لا يجوز؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن عبادة، كما أمر بذلك النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٠٢٤)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٢٥٦)؛ والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠٠٥)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢).

وهذا الذي دخل المسابقة سيزين صوته بالقرآن بحسب ما يستطيع من أجل نيل الجائزة فيكون أراد بعمله الدنيا، ولكن كيف تجيب عن قول أبي موسى - رضي الله عنه - للنبي ﷺ حين استمع إلى قراءته فقال له رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»** فقال: «لو علمتُ أنك تسمعُ لحبْرتهُ لك تحبيرًا»^(١)، فأبو موسى - رضي الله عنه - هنا أراد أن يزين صوته بالقرآن من أجل النبي ﷺ، وأقره النبي ﷺ في ذلك؟

فالجواب: أنه ما أراد مجرد أن يمدحه، لكن أراد أن يدخل السرور على النبي ﷺ، وهذه عبادة بلا شك.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - التفاضل بين الأعمال والمهن؛ لقوله: **«لأن يأخذ أحدكم حبله..»** إلى قوله: **«خيرٌ له من أن يسأل الناس»**.
- ٢ - أن العمل الذي يكفُّ وجهك عن سؤال الناس مهما كان دينيًا فهو خير، ولا تقل: هذا لا يصح لمثلي؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أطلق.
- ٣ - **ضرب المثل بالأدنى ليكون تنبيهًا على ما فوقه**، يؤخذ ذلك من

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

كون الرسول - عليه الصلاة والسلام - ضرب أدنى مثل لاكتساب المال ليكون في ذلك إشارة إلى ما فوقه.

٤ - الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس؛

لقوله: «**فيكف بها وجهه**»، ويستثنى من ذلك: من ليس في سؤاله المال منة عليه ولا إهانة في العرف والعادة، كما لو سأل الابن أباه، أو أمه، أو سألت الزوجة زوجها، أو العكس، فهذا لا بأس به، كما جرت به العادة، وكما يشير إليه قوله - تعالى -: ﴿**وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ**﴾، ولأن النبي ﷺ يسأل أهله شيئاً، وكما يجوز سؤال السلطان، وسيأتي، وفيه تفصيل.

٥ - مباشرة العامل لبيع صنعته، ولا يقال: إن بيعه إياها بنفسه قد

يكون فيها غشٌّ، لأن من أراد الغشَّ غَشَّ، سواء باعه هو أو باعه وكيله؛ لأن الغالب أن الغاشَّ يكتُم العيب ولا يُبيِّنُه، وهذا يحصل ببيع الوكيل كما يحصل ببيع الإنسان بنفسه للسلعة.

٦ - أن اكتفاء الإنسان بنفسه خير من سؤال الناس وإن أُعطي؛

لقوله ﷺ: «**أعطوه أو منعوه**».

وهل يؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإنسان اقتناء آلة الكسب؟ نعم

يؤخذ من قوله: «**حبله**»، فيقاس عليه جميع آلات الكسب، كالقاروع ونحوه.

٧ - الرد على الجبرية، لقوله: «**لأن يأخذ**»، «**ويأتي بحزمة ويبيعها**»

و«يكفّ بها وجهه»، كل هذا فيه إضافة الأفعال إلى الفاعل، وفيه إبطال لمذهب الجهمية.

٨- **حث النبي ﷺ على التكسب، لدفع الضر والحاجة، وحفاظاً على كرامة الإنسان.**

٩- **أن الإنسان إذا كان غنياً بكسبه فإنه لا يجب على قريبه الإنفاق عليه؟** لقوله: **«فبيعهها، فيكفّ بها وجهه»**، فمعنى ذلك أنه استغنى بها؛ ولهذا فإن العلماء - رحمهم الله - في باب النفقات اشترطوا لوجوب النفقة للشخص أن يكون هذا الذي تجب له النفقة فقيراً وعاجزاً عن التكسب.

ولهذا أيضاً قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**^(١).

١٠- **أنه يدخل في الحديث تحريم الناس بلسان الحال كما يحرم بلسان المقال لعموم الحديث؛** كما يحصل من حال بعض المتسولين بلسان الحال، بحيث يظهر للناس بأنه مُعاق عن الكلام، أو مكسور اليد، أو الرجل، أو غير ذلك، من أجل أن يرق الناس له فيعطوه.

فإن قيل: هذا لم يسأل الناس، بل أعطوه من ذات أنفسهم.

فالجواب: أن هذا هو حقيقة المسألة والسؤال المحرّم.

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٦٩١)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٣٩٢).

وما حكم السؤال في المسجد؟

السؤال في المسجد محرّم، إلا لضرورة؛ لأن المساجد لم تبين لهذا؛ لكن لو سأل سائل لضرورة أو حاجة، وعلمنا أنه قد يشتري بهذا المال شيئاً محرماً، كالدخان ونحوه، أو كان سفيهاً، ربها يضيع المال في المحرم، أو فيما ليس فيه فائدة كالذهاب إلى الملاهي ونحوها، فإننا لا نعطيه نقوداً، بل يقال له: عندنا مال زكاة، فماذا تحتاج إلى البيت؟ فإذا قيل له وكلنا نشترى لك من الزكاة ما تحتاجه، ويشتري له حاجته، أما إن كان المال صدقة تطوع فلا يشترط توكيله، بل يشتري له حاجته من غير توكيل.

٦٤٥ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ» رواه الترمذي وصححه^(١).

الشرح

هذا الحديث يشبه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، فالمسألة كدُّ يكدُّ بها الإنسان وجهه والعياذ بالله.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦١٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، رقم (٢٥٥٣).

وقوله: **«الرجل»** هذا لا يعني تخصيص الحكم بالرجال؛ لأن كثيراً من الأحكام عُلِّقت بالرجال؛ لأن جنس الرجال أشرف من جنس النساء، ولكن القاعدة العامة أن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال، وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل، ولهذا قال الله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** [النحل: ٩٧]، وهذا يشمل جميع الأعمال، وأن النساء والرجال مشتركون فيها.

وقوله: **«يكد الرجل بها وجهه»** فلو أن إنساناً كدَّ وجهه بمشاقص حديد فإنه لا يبقى اللحم، فهكذا المسألة، كدُّ يكدُّ الإنسان بها وجهه، فهل أحدٌ يرضى أن يكدَّ وجهه بيده حتى تتمزق لحومه؟

الجواب: لا، إذن كيف ترضى أن تسأل الناس، وهذا ما يحصل؟ ويظهر أثر ذلك ليس في الدنيا، ففي الدنيا - نسأل الله العافية - الذي يعتاد على سؤال الناس ما يهتم لكن الإنسان الشريف إذا اضطر، وأراد أن يسأل تجده يتعب ويتردد، ويقدم رجلاً ويؤخر أخرى، هل يسأل أو لا يسأل؟ أما الإنسان الذي عَوَّد نفسه ذلك لا يهتم - والعياذ بالله - أن يسأل، إنما هو في الواقع، وإن كان لا يهتم، ولا يتألم، ولا يصفر وجهه، ولا يغار دمه، فإن الواقع أنه في كل مسألة يكدُّ بها وجهه بهذه المسألة.

استثنى النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال: **«إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا»** السلطان: ولي الأمر الكبير، أكبر ولاية الأمور في البلد، ويحتمل أن يراد به كل ذي سلطة في مكانه، فالأمير - مثلاً - في البلد هو سلطان،

ومع هذا فإن بعض أهل العلم قيد ذلك بما إذا سأل سلطاناً ما يستحقه من بيت المال فإن هذا لا بأس به، وعليه فيكون الحديث استثنى مسألتين:

الأولى: أن يسأل الإنسان شيئاً مستحقاً له من بيت المال ممن له السلطة فيه، وإن لم يحتاج إليه.

والثانية قوله: «أو في أمرٍ لا بد منه» مثل أن يضطر إلى ماء، أو يضطر إلى خبز، أو يضطر إلى ثياب يدفع بها البرد، أو يضطر إلى رداء يتغطي به عن البرد، وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به، ولا يُعد كدًّا يكدُّ الإنسان به وجهه؛ لأجل دفع الضرورة.

وأخذ العلماء من ذلك ضابطاً فقهيًا فقالوا: **«من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله»**، وهذا داخل تحت عموم قوله: **«إلا أن يسأل الرجل سلطاناً»** يعني فيما له أخذه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وعلى هذا فطالب العلم إذا كان محتاجاً إلى كتب، ووجه الطلب إلى المسؤول عن صرف الكتب، فهل يُعدُّ هذا من المسألة المذمومة؟

الجواب: لا يعد؛ لأنه مستحق له، فكثير من الناس قد لا يُعرف، ويكون الموزع للكتب لا يعرفه، فلا يمكن أن يصل إليه ما يستحق إليه من الكتب إلا بالكتابة، فيكتب: من فلان إلى فلان، وبعد، فإني من طلبة العلم وأستحق الكتب الفلانية - مثلاً - فهذا لا بأس به.

وكذلك إذا كان من أهل الزكاة فلا حرج عليه أن يبين للعامل أنه من أهل الزكاة؛ لأنه ممن يستحق ذلك، ومع هذا فالتنزه عن ذلك أولى، ما

لم تصل الحال إلى حد الضرورة، وقد مرّ علينا أن من **«يستغن يُغنيه الله»** ^(١).
فانظر إذا كان هذا في عظم المسألة، فما بالك بمن يسرق بدون
سؤال: فهذا أشدّ فإن قال: أنا: ما سألت، لكن نقول: أنت إذا سألت
أعطيت عن طيب نفس من المسؤول، أما إذا سرقت فهذا سؤال وزيادة في
الواقع، كما يوجد من بعض الناس - والعياذ بالله - يسرقون الأموال التي
يُولَّون عليها، حتى إن بعضهم يأتي إلى الدكان ويشترى أغراضاً، ويقول:
اكتب في الفاتورة أن هذا الغرض بعشرة، وهو بثمانية - مثلاً -، أو بخمسة،
فهذا لا شك أنه إثم عظيم، وأكل للمال بالباطل، وخيانة لمن ائتمنه،
ونفس الذي كتب له هذه الفاتورة وهو كاذب مشارك له في هذا الإثم
- والعياذ بالله -.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من المسألة لقوله: المسألة كدُّ يكدُّ بها الرجل وجهه.
وأما قوله تعالى: **﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [الذاريات: ١٩]،
فهذه ما تدل على جواز السؤال، بل تدل على مدح من أعطى السائل، وقد
كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - من حسن خلقه وكرمه، لا يرد
سائلاً سأل شيئاً على الإسلام ^(٢)، فهذا بالنسبة للمسؤول، أما بالنسبة

(١) سبق الكلام عن هذا مفصلاً في شرح الحديث (٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه،
رقم (٢٣١٢).

للسائل فكما جاء في هذه الأحاديث فالسائل ما يسأل، لكن إذا سأل فأنا أعطيه ما لم أعلم أن في إعطائي إياه ضررًا عليه، بحيث يتهدى في السؤال، فحينئذ لا أعطيه بل أنصحه.

٢- جواز السؤال إذا كان بحق، كالسؤال من ذوي السلطان، أما

عطية السلطان فمثلها قال بعض السلف: كنا نقبلها لما كانوا يعطوننا للدنيا، أما إذا أعطونا لتكون وسيلةً لاستغلالهم دينيًا فلا.

فإذا كان الإنسان يخشى أن السلطان أعطاه ليسكت عما يعمل فلا يقبل منه؛ لأن السلاطين عندهم - حسب التجارب - أشياء يعرفون كيف يسكتون الإنسان بها، فإذا علمت أن العطية لهذا الغرض فلا تقبلها، أما إذا علمت أنه أعطاك إكرامًا لك وتوددًا فلا بأس، فإن تساوى الأمران فالظاهر أن السلامة أولى فقد تتهم من قبل العامة لو حصل سكوت عن منكر.

٣- جواز السؤال للضرورة؛ لقوله: «في أمر لا بد له منه» فلو قال

قائل: كلمة «لا بد له منه» يعني أنه مضطر له فلا مناص ولا مفر، فهل يجوز السؤال لأداء فريضة الحج، لأن الفرض لا بد منه؟ نقول: هي الآن ليست بفرض، وهل يجوز أن يسأل الإنسان ماءً ليغسل به ثوبه من النجاسة؟ نقول أما ما جرت العادة بالتسامح فيه وسؤاله فيلزمه، وأما ما فيه منة، ولم تجر العادة بسؤاله فإنه لا يلزمه؛ ولهذا قال العلماء في باب التيمم: لا يلزمه أن يطلب الماء هبة لما فيه من المنّة، وكذلك لا يلزمه أن

يطلب الماء ليزيل النجاسة؛ لأن في ذلك منّة عليه، إلا إذا كان مما جرت العادة به فهذا قد يقال: باللزوم، وفيه أيضًا تردد؛ لأن حق الله - عز وجل - أهون من حق العباد، والله تعالى يتسامح، لكن المنّة التي قد تبقى عندك مكتوبة في جبينك لهذا الرجل أمرها صعب.

ألا يستثنى شيء آخر، كأن يسأل الإنسان لغيره؟

نقول: نعم، السؤال للآخر جائز إذا كان ذلك الآخر مستحقًا للسؤال، وأما إذا لم يكن مستحقًا فلا تعنه على ظلمه.

وهل الأولى أن يسأل لغيره أو الأولى أن لا يسأل؟!

بعض العلماء يقول: أنا لا أسأل لغيري، وكرهوا أن يسأل الإنسان لغيره، لكنهم لم يكرهوا أن يسأل الإنسان سؤالًا عامًا، فيقول: هؤلاء الفقراء تصدقوا عليهم، أما أن يقول: أعرف فقيرًا هو محتاج إلى زواج، أعط له أربعين ألفًا مهرًا فهذه كرهوها؟ ووجه الكراهة عند هؤلاء القوم أنه قد يُعطي خجلًا منه، وقد يُعطي خجلًا منك وحياءً فيكون سؤالك لغيرك كأنه إلزامٌ للمسؤول، فأنت لا تسأل لغيرك.

والظاهر لي أن في هذا تفصيلًا، فإذا كان الآخر لا يمكنه الوصول إلى المسؤول فهنا يستحب أن تسأل له، مثل لو وُجّه السؤال إلى وزير لا يقدر هذا الفقير أن يصل إليه، أو إلى غني ثري من الأثرياء ولا يقدر هذا الفقير أن يصل إليه، فهنا يترجح الجواز؛ لأن هذا فيه معونة على البر والتقوى في

أمر لا يستطيع المعان أن يصل إليه، أما إذا كان المسؤول له يمكنه أن يصل فأنت تقول: اذهب أنت، واسأل فأنا لا أسأل لك.

لكن إن طلب تعريفاً وقال: أنا أذهب لكن ما يعرفني هذا الرجل، فأريد تعريفاً بحالي بأني رجل مستحق، فما الجواب؟

يجوز أن يعطيه تعريفاً؛ لأن هذا ليس فيه مضرة على المعرف، بل فيه مصلحة لأجله، ومعونة على البر والتقوى.

باب قسم الصدقات

قوله: **«القسم»** القسم بمعنى التوزيع، وجعل الشيء أقسامًا، تقول: قسمت الشيء أقسامه قسمًا، وقسمته تقسيمًا، أي: جعلته أقسامًا، والمراد بهذا الباب: أين نقسم الصدقات، وكيف نقسمها؟

واعلم أن الله - عزَّ وجلَّ - تولى قسم الصدقات بنفسه فقال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾** [التوبة: ٦٠]، فتكلم على هذه الآية؛ لأنها هي الأصل في هذا الباب، والأحاديث تفسيرٌ لها وبيان.

ومعلومٌ أن الإنسان إذا أراد أن يستدل فإنه يبدأ أولاً: بكتاب الله؛ لأنه الأصل، ولأنه لا يحتاج إلى النظر في سنده؛ لأنه متواتر مقطوع به، وإنما يحتاج إلى النظر في دلالاته، بخلاف السنة فتحتاج أولاً إلى النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، ثم إلى النظر في دلالاتها على الحكم.

فالله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**، «وإنما» تفيد الحصر يعني الصدقات لا تكون إلا في هؤلاء الأصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

قال العلماء: والفقراء أحوج من المساكين؛ لأن الله - تعالى - بدأ بهم

وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، ثم قالوا: والفقير هو الذي يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئاً أبداً، وأصله موافقة القفر وهي الأرض الخالية، فالقفر، والفقير يتفقان في الاشتقاق الأكبر وهو الاتفاق في الحروف دون الترتيب، فالأرض القفر معناها الأرض الخالية، والفقير هو الخلو، فالفقير إذاً من يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئاً.

والكفاية إلى متى؟ هل إلى الموت؟

لا نعلم متى يموت الإنسان، قال العلماء: تحدد الكفاية بِسَنَةٍ؛ لأن السنة هي الزمن الذي تجب فيه زكوات الأموال، فنعطي هذا الرجل ما يكفيه سنة؛ لأنه بعد السنة تأتي زكاة جديدة فيعطى إلى سنة، ثم تأتي زكاة جديدة، فيعطى إلى سنة، هَلُمَّ جَرًّا.

إذن، فقدر الكفاية هو سنة، ووجهه ما ذكر آنفاً.

والمسكين هو المحتاج، وسمي المحتاج مسكيناً؛ لأن الحاجة أسكنته؛ لأن العادة أن الإنسان الغني يكون عنده رفعة رأس، وسلطة في القول والفعل، ويتصدر المجالس، بخلاف الفقير المحتاج فإنه قد أسكنته الحاجة، لكنه أحسن حالاً من الفقير؛ لأنه يجد نصف الكفاية ودون الكفاية. فهذان يأخذان لحاجتهما.

وقوله: **«والعاملين عليها»** هم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقسمها وتفريقها فهم جهة ولاية، وليسوا جهة وكالة، ولهذا قال:

«والعاملين عليها» فأتى بـ«على» الدالة على أن لهم سلطة الولاية؛ لأن تفيد العلو، بخلاف الوكيل فوكيل الشخص الذي يؤدي زكاته ليس من العاملين عليها، فأنا إذا وكتك تحصي زكاة مالي، وتخرجها فلست من العاملين عليها، بخلاف الذين ينصبهم السلطان، فإنهم عاملون عليها؛ لأن لهم نوع ولاية، فهو لاء يعطون بقدر أجرتهم، أي: بقدر العمل الذي قاموا به؛ لأنهم استحقوا بوصف، ومن استحق بوصف كان له من الحق بمقدار ما له من ذلك الوصف، فيعطون قدر أجورهم، وهو لاء يعطون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم؛ ولهذا يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعطون على عمل للحاجة إليهم، فنعطيهم بقدر عملهم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾، وهم الصنف الرابع، المؤلفة اسم مفعول، وقلوبُ نائب فاعل، والمؤلفة قلوبهم هم الذين نفرت قلوبهم واشمأزت من الإسلام، وكرهت الإسلام، وكرهت المسلمين، فهم يودون العدوان على المسلمين وعلى الإسلام، فيعطون ما يحصل به التأليف؛ لأنهم استحقوا بوصف، فاستحقوا بمقدار ما يحصل به ذلك الوصف، فليس لهم شيء معين، ولا مقدار معين من الزكاة، بل ما يحصل به التأليف، والناس يختلفون فيما يحصل به التأليف، فمنهم مَنْ نفسه كبيرة، لا يؤلفها إلا مالٌ كثير، ومنهم مَنْ دون ذلك، يؤلفه المال القليل، فالمهم أن نعطيهم من الزكاة ما يحصل به التأليف، فيعطي المؤلفُ ما يقوى به إيمانه، ويجب الإسلام إليه.

ويعطى مَنْ ليس في قلبه إيمان.. ولكن يُخشى من شرّه، فيُعطى ما يُدفع به شرّه، حتى ولو كان كافرًا، ولكن يخشى من شرّه على المسلمين، فإننا نعطيه من الزكاة، وليس من بيت المال فقط، بل نعطيه من الزكاة ما ندفع به شرّه، وانتبه لهذه النقطة؛ لأن بعض الناس يقول: لماذا نعطي الكفار من أموال المسلمين؟ نقول: إذا كان هؤلاء الكفار يخشى من شرهم وعدوانهم على المسلمين، وإذا أعطيناهم أَلْفَنَاهُمْ ودفَعْنَا شَرَّهُمْ فإننا نعطيهم تَأْلِيفًا لقلوبهم، لا على الإسلام؛ لأنهم مستكبرون، ولكن لدفع شرهم عن المسلمين.

والمؤلفة قلوبهم بعضهم يُعطى لحاجته، وبعضهم يُعطى للحاجة إليه، أما الذي يُعطى لحاجته فهو الذي يؤلّف على الإسلام والإيمان؛ لأن ذلك من مصلحته، والذي يُعطى للحاجة إليه هو الذي يُعطى لدفع شرّه، فهذا نعطيه لأننا نحن في حاجة إلى دفع شره.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، اختلف حرف الجر هنا، وسيأتي وجه ذلك، فالرقاب جمع رقبة، وذكر العلماء أنها ثلاثة أنواع:

الأول: مسلمٌ أسير عند الكفار، فيُعطى الكفار من الزكاة لِفَكِّ رقبته؛ لأنه من الرقاب.

الثاني: عبدٌ عند سيده اشتريناه منه لنعته فهذا - أيضًا - من الرقاب.

الثالث: مكاتب اشترى نفسه من سيده، فنعطيه ما يسدد به كتابته،

فهؤلاء يعطون لحاجتهم، لكن لا يعطون هم؛ ولهذا قال: ﴿وَفِي﴾ الدالة على الظرفية؛ لأن هذه جهة، وليست تمليك، فالعبد لا نعطيه هو، بل نُعطي سيده، والأسير عند الكفار ما نعطيه هو، بل نُعطي الكفار الذين أسروه، والمكاتب نعطي سيده، وهذه هي النكته في قوله: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾.

وقوله - تعالى - : ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ أيضًا تجدها معطوفة على قوله: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾ ولم يقل: الغارمين، بل ﴿وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾، أي: وفي الغارمين فالصرف إليهم صرف إلى جهة، والغارم هو الذي لحقه الغرم، أي: الضمان، وقسمهم أهل العلم إلى قسمين: غارم لنفسه، وغارم لإصلاح ذات البين، فالغارم لنفسه هو الذي لزمه الغرم لمصلحته الخاصة، مثل رجل استدان ليشتري بيتًا، فهذا غارم لكن لنفسه، فيستحق من الزكاة ما يوفي دينه ولو كثر، فهل يلزم أن نعطيه المال ليوفي، أو أن نوفي نحن عنه؟

نوفي نحن عنه؛ لأن الله جعله معطوفًا على المجرور بفي فهو جهة، ولا يحتاج إلى أن نملكه، ولكن إذا كان هذا الرجل ينجل وينكسر قلبه - لو ذهبنا نحن نسدد عنه - لكونه رجلًا من قبيلة شريفة، ولا يجب أن يتبين للناس أنه مدين، ففي هذه الحال هل الأولى أن نذهب نحن لنسدد عنه أو أن نعطيه بنفسه ويسدد؟

الأفضل أن نعطيه بنفسه ويسدد؛ لئلا يلحقه الخجل والحياء، كما أنه يتأكد أن نسدد عن المدين إذا كُنَّا نخشى أننا إذا أعطيناه ذهب يشتري ما لا

ينفعه، فإذا أعطينا المال، وقلنا: هذه مئة ريال سدّد الدّين الذي عليك، فذهب واشترى موزًا، وبرتقالًا، وتفاحًا، وما يوجد في السوق من الفواكه، ودعا أصحابه، وقال: الليلة نأكل جميعًا هذه الفواكه، فأنفق مئة الريال ولم يقضِ دينه، فإذا رأينا مثل هذا الرجل فهل نعطيه ليسدد، أو نحن نسدد عنه؟

نقول: بل نحن نسدد عنه؛ لأن إعطائه - في الحقيقة - إفساد للمال.

ويشترط في الغارم لنفسه ألا يكون عنده ما يوفي به دينه، فإن كان عنده ما يوفي به لم نعطه ولم نسدد عنه؛ لأن الذي عنده ما يوفي به ليس بغارم حقيقة؛ لأنه إذا شاء أخذ من المال الذي عنده وأوفى الذي عليه.

ولو أن رجلًا عليه غرم خمسمائة درهم، غرمها في شيءٍ محرّم، فقلنا له: ما هذا الغرم؟ قال: اشتريت به دخانًا، ثم تاب توبةً نصوحًا، فإننا نعطيه، بل قد يتأكد أن نعطيه؛ لأن في ذلك تأليفًا له، فإذا رأى أن إخوانه المسلمين يعينونه إذا تاب من المحرم نشط في التوبة؛ لأن الإنسان بشر، كل شيء ينشطه وكل شيء يثبطه.

القسم الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، وهل يشترط أن يكون ذلك بين القبائل والجماعات التي تحصل بينها فتنة كبيرة إذا لم يصطلحوا، أو يكون حتى بين شخصين لذاتهما؟ المعروف عند أهل العلم أنه يكون بين القبائل التي يحصل بالتنافر بينها فتن، فهذا رجل طيب يحب الخير، رأى بين قبيلتين خصامًا ونزاعًا، وأن هذا الخصام والنزاع يشتد

ويزداد، وخاف إن زاد أو إن تُرك أن يصل إلى حد القتال، وذهب إلى رؤساء القبيلتين، وغرم لهما مالا، وقال: أنا أعطيتكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وجاء للآخرين وقال: أنا أعطيتكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وقالوا: لا بأس، فغرم عشرين ألفا، فهذا الرجل إذا جاء إلينا، وقال: أنا أصلحت بين هاتين القبيلتين بأن أدفع لكل واحدةٍ منهما عشرة آلاف ريال، فنحن نشجعه، ونقول: جزاك الله خيرا، ونعطيك من الزكاة؛ لأنك أصلحت ذات البين، فهذا الرجل غرم لإصلاح ذات البين لا لنفسه؛ ولهذا نعطيه من الزكاة ما يدفع به الغرم، ولو كان غنيا، فلو كان عنده مئات الآلاف فإننا نعطيه من الزكاة، فإن سدّد من عنده فهل نعطيه من الزكاة أو لا؟ لا نعطيه من الزكاة؛ لأنه الآن غير غارم، نعم إن استقرض وأوفى، وليس عنده ما يسدده أعطيناها للغرم من جهة ثانية، وهي الغرم لنفسه.

والحاصل: أن الغارم لإصلاح ذات البين إن سلّم المال من نفسه فإنه لا يستحق؛ لأنه ليس بغارم الآن، اللهم إلا إذا كان مدفوعا من جهة ولي الأمر، بأن قال له: اذهب وأصلح بين هاتين الطائفتين، أو القبيلتين ولو بهال، ونحن نضمنه لك، فذهب ودفع من ماله، فحينئذ يُعطى؛ لأنه نائب عن الإمام.

وفي قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أعاد قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لزيادة تأكيد الظرفية، وسبيل الله في الأصل: هو الطريق الموصل إلى

الله، فيشمل كل عمل صالح، لكن المراد به هنا الجهاد في سبيل الله فقط؛ لأننا لو حملناه على كل عمل صالح لفات مقصود الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، ولأننا لو عممناه لتعطلت أو لأغلقت أبواب كثيرة من أبواب الخير، واعتمد الناس فيه على الزكاة، فلو قلنا: تُبنى المساجد والمدارس، وتصلح الطرق، وتطبع الكتب، وما أشبه ذلك انسدت أبواب الخير في هذه الجهات؛ لأن كل إنسان يقول هذا للزكاة، ولكن المراد بذلك في سبيل الله، أي: في الجهاد في سبيل الله خاصة.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، هل يشمل المجاهد وعتاده، يعني سلاحه ودرعه وما أشبه ذلك، أو يختص بالمجاهد فقط؟ الصحيح أنه يشمل المجاهد وعتاده، واستدل بعضهم لهذا بقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، قالوا: وسبيل الله مصرف من مصارف الزكاة.

وخصَّ بعض العلماء «في سبيل الله» بالمجاهدين فقط، فقالوا: يُعطى الغازي إذا لم يكن له ما يكفيه من الديوان العام للمسلمين، يعني بيت المال، ولا يشتري منها أسلحة؛ لأن هذا الذي احتبسه خالد في سبيل الله ليس من الزكاة، وإنما المعنى: أنه إذا أوقف الرجل شيئاً من ماله في سبيل الله فلن يبخل بالشيء الواجب؛ لأن مَنْ بذل التطوع لا يمكن أن يبخل بالواجب، فلا يكون فيه دليل على أن قوله «في سبيل الله»، يشمل المجاهد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

وعتاده وعلى أنها تصرف الزكاة في هذا. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الله لم يقل: «وفي المجاهدين» بل قال: و**«في سبيل الله»** فيشمل العتاد والمجاهد، فيُعطى المجاهد ما يكفيه من مؤونة، ويشتري له أسلحة أيضًا، وعلى هذا فصرفُ الزكاة في شراء الأسلحة للمجاهدين في سبيل الله صرفٌ في وجهه ومحله.

ولكن ما هو الجهاد في سبيل الله؟

الجهاد في سبيل الله هو أن يكون القتال لتكون كلمة الله هي العليا فقط، لا لشيءٍ آخر، والذي جاء بهذا الميزان هو أعدل الناس وزنًا، وهو رسول الله ﷺ حيث سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاقل شجاعة، ويقاقل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**^(١)، ولهذا تجد هذا الرجل المجاهد لتكون كلمة الله هي العليا لا يني ولا يفتر، بل هو دائمًا في عمل وإصلاح وتخطيط وتكتيك - كما يقولون -، أما الآخر الذي يقاتل لغير أن تكون كلمة الله هي العليا فتجده يكسل أحيانًا، وينشط أحيانًا، وإذا حصل له ما يريد يقول: لا يهمني الباقي، فالرجل الذي يقاتل ليحرر بلده؛ لأنها بلده فقط، هل هو في سبيل الله؟ لا، هذه قومية، والذي يقاتل لأنه شجاع، فيقاتل لشجاعته، والإنسان الشجاع يحب المقاتلة دائمًا، يعني طبيعته تُملي عليه ذلك، فهل هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

في سبيل الله؟ لا، والذي قاتل حمية وحَدَّبًا على قومه فهذا - أيضًا - ليس في سبيل الله، لكن إذا قال: أنا أقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سواء في بلدي أو في غير بلدي فهذا هو الذي في سبيل الله، وهو الذي يستحق من الزكاة.

وقوله - تعالى -: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، السبيل الطريق، كما قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، أي: الطريق، وما معنى ابن الطريق، وهل الطريق يلد أبناء؟ لا، لكن يقال: ابن الشيء للملازم له، كأنه ابن له؛ لأن الابن يلازم أباه غالبًا، فيقال: ابن السبيل أي الملازم للسفر، الذي لا زال في سفره، قالوا: كما يقال: ابن الماء لطير معروف يسمى ابن الماء؛ لأنه دائمًا، ما يقع إلا على الماء، ونحن نعرف، ونحن صغار، طائرًا يسمى دجاجة الماء، وهو طير صغير يكثر في الخريف، وقبل أن تكثر البنادق كنا نجد في البيوت، ونصيده، ونسميه دجاجة الماء.

وعلى كل حال «ابن السبيل» هو المسافر الذي انقطع به السفر، فلم يجد ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده فإنه يُعطى فقد تُسرق نفقته مثلًا، فإذا نفدت، وانقطع، فإننا نعطيه ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًا فيها، وهل نشترى له شيئًا يعينه على سفره بدون أن نعطيه؟ نعم، لأن الله يقول: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، فجعلها معطوفة على ﴿وَفِي﴾ الدالة على الظرفية، وعلى هذا فلا يشترط تملك

ابن السبيل، بل يجوز أن نشترى له راحلة يسافر عليها، أو نشترى له متاعاً، أو نعطيه هو بنفسه يشترى ولا حرج.

فإذا تأملنا معنى هذه الآية نجد أن أهل الزكاة ينقسمون من وجه، إلى من يأخذها لحاجته، وإلى من يأخذها للحاجة إليه، فالذين يأخذونها لحاجتهم: الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم في بعض الأحيان، والغارمين في بعض الأحيان أيضاً، وابن السبيل، والرقاب.

وأما العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ممن نخشى شره، والغارم لإصلاح ذات البين، وفي سبيل الله، فهؤلاء يأخذون للحاجة إليهم.

ثم تأمل مرة ثانية، تجد أن من هؤلاء الأصناف من يملكها ملكاً مستقراً، ومنهم من يملكها ملكاً مُقيداً، فالذين في مدخول اللام يملكونها ملكاً مستقراً، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فهؤلاء يملكونها ملكاً مستقراً، فهذا الفقير قدّرنا أن نفقته لمدة سنة عشرة آلاف ريال، فأعطيناه عشرة آلاف ريال، وفي أثناء السنة أغناه الله، كأن اكتسب فاستغنى، أو مات له قريب فورثه، وبقي معه من الزكاة خمسة آلاف ريال، فهل يردّها؟

لا يردّها؛ لأنه ملكها ملكاً مستقراً.

وهذا غارم قال: إن عليه عشرة آلاف ريال، فأعطيناه عشرة آلاف ريال؛ ليوفي بها غرمه، فذهب إلى الذي يطلبه، ورجع إلى الدفاتر، وإذا

المطلوب ثمانية آلاف ريال فقط، بقي معه ألفان، فيجب عليه أن يردّها على الجهة التي أخذها منهم، وليست له؛ لأن هذا لا يملكها، إنما هي جهة تُصرف إليها، فيردّها؛ لأنه لم يملكها ملكًا مستقرًا، فهذا الذي أعطيناه لغرمه هل يملك أن ينفق هذه الدراهم في حاجته الخاصة غير الغرم؟

لا يملك، والذي أعطيناه لفقره هل يملك أن يصرفها في غُرمه؟ نعم يملك، والفرق أن الفقير ملكها ملكًا مستقرًا يتصرف فيها كما شاء، وهذا إنما أخذها لجهة، فلا يصرفها في غيرها؛ ولهذا لو وكّلت إنسانًا، وقلت له: اقضِ عن فلانٍ دينه من زكاتي، فذهب وأعطاه لفقره، فإن ذلك حرام عليه؛ لأن ما أعطي للغرم لا يصرف في غيره.

ثم لما ذكر الله - عزَّ وجلَّ - هؤلاء الأصناف الثمانية، قال: **«فريضة من الله»** يعني أن الله تعالى فرضها علينا فرضًا نوذيها إلى هذه الأصناف الثمانية.

و**«الله عليم حكيم»** أي: عليم بمن يستحق، حكيم في وضعه الشيء في موضعه، فحكيمته - جل وعلا - صادرة عن علم تامٍّ بالحق والمستحق، وعلى هذا فلو أننا صرفنا هذه الزكاة في غير هذه الأصناف لكانت الزكاة غير مقبولة، لقول النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** (١)، إلا أن الإنسان إذا صرفها في غير أهلها ظانًا أنه من أهلها، ثم تبين أن الأمر بخلافه فصدقته مقبولة، سواء كان غنيًا ظنه فقيرًا، أم مقيمًا ظنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب تقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم

مسافرًا، أو غير ذلك، فما دام قد غلب على ظنه أنه مستحق، ثم تبين عدم الاستحقاق فإنها تجزئ صدقته؛ لأن غالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن.

ولهذا لو شك في الطواف أسبعة هو أم ستة؟ وغلب على ظنه أنه سبعة بنى على غالب ظنه، لكن إذا تبين أنه خلاف ما بنى عليه وجب عليه أن يعيده، أما الصدقة فلا يجب عليه إعادتها؛ لأنها متعلقة بطرف ثانٍ، وهو القابض الذي تصدق عليه.

وجدير أن نتذكر قصة الرجل الذي قال: **«أُتِصِدَّقُ اللَّيْلَةَ، فُخِرَجُ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍِّّ!! وَالْغَنِيِّ لَيْسَ أَهْلًا لِلزَّكَاةِ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى غَنِيٍِّّ؟! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَدَمِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ بِصَدَقَتِهِ، فَوَقَعَتْ فِي يَدِ زَانِيَةٍ بَغِيٍّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَغِيٍّ!! فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى بَغِيٍّ؟! نَادِمًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَوَقَعَتْ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ سَارِقٍ يَسْرِقُ النَّاسَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ!! فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى سَارِقٍ؟! ثُمَّ أَتَى هَذَا الرَّجُلَ، وَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قَبِلْتَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَالزَّانِيَةُ لَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ، وَالسَّارِقُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَكْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ»^(١).**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة ..، رقم

إذن: متى غلب على ظنك أن المعطى من أهل الزكاة، وأعطيته فالزكاة مقبولة.

نعود مرة ثانية لننظر في هذه الأوصاف، فهذه الأوصاف علق الاستحقاق بها بدون تفصيلٍ للفقراء والمساكين.. إلخ، فمقتضى ذلك أن يحل دفع الزكاة لكل من اتَّصف بهذه الأوصاف كائناً من كان، فلو كان شخص له أب فقير، فهل يجوز دفع الزكاة له؟ نعم، الدليل عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ فيشمل الأب، والرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْأَقَارِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

ولو أن زوجاً دفع زكاته إلى زوجته وهي فقيرة، فإنه يصح، ولو أن زوجة دفعت صدقتها إلى زوجها وهو فقير، يصح؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾، فالمهم أن الآية عامة، فكل من ادعى أن شيئاً خرج منها من قرابة أو زوجية أو غير ذلك فعليه الدليل. فلو أن رجلاً دفع زكاته إلى بني هاشم فمقتضى الآية يجوز، لكن فيه دليل خاص، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد برقم (١٥٨٠٠)؛ والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٥٩٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٣٥)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

إذن: فالعموم الآن خصص، والعموم إذا خصص يكون كالجدار إذا حصل فيه ثلمة، أي: فقد انهدم بعضه، فإذا خصص العام هل يبقى عامًا فيما عدا التخصيص، أو تبطل دلالة على العموم للاحتمال؟

بعض العلماء يقولون: إذا خصص العام انهدم، ولا يمكن أن يدل على العموم، وبعضهم يقول - وهو الصحيح -: إذا خصص بقي عامًا فيما عدا صورة التخصيص، وهذا هو الحق.

إذن: العموم في الآية خصص بمقتضى النص، فخرج منه آل محمد، فلو أن رجلًا له زوجة، وأراد أن يعطيها من زكاته، وذكرنا قبل قليل أن مقتضى الآية أنه يجوز، ويجب أن نقول بهذا إلا بدليل، وهنا نقول: إن الزوجة ليست محلاً لصرف زكاة زوجها؛ لأن الله أمر بالإنفاق عليها نفقةً خارجة عن الصدقة، فقال - تعالى -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأنت إذا أعطيتها - مثلاً - مئة ريال من الزكاة، وهي محتاجة إلى ثوب يساوي مئة ريال، فلولا أنك أعطيتها مئة من الزكاة واشترت بها الثوب لكنت تشتريه لها أنت، إذن فأعطاؤك إياها من الزكاة معناه توفير ما يقابل ذلك من مالك الذي يجب عليك أن تنفقه عليها، وحينئذ لا يصح؛ لأن هذا الذي أخرج الزكاة كأنه لم يخرجها، إذ لولا استغناؤها بمئة الريال التي أعطها لكان يشتري لها ثوبًا بمئة ريال، فوفر بالزكاة ماله، فلا يصح.

ولو أن هذه المرأة عليها دينٌ سابق أو لاحق، ففرضي دينها من زكاته فهذا يجوز؛ لأنها داخله في الغارمين، وهو لا يلزمه قضاء دينها، فإذا قضى

دينها لم يكن وفر شيئاً من ماله فيجزئ، وكذلك نقول: الزوجة إذا دفعت صدقتها إلى زوجها، وهو فقير، أجزأ بمقتضى دلالة الآية، ولا نقول: ما لم يكن في ذلك توفير لملها؛ لأنه لا يوجد توفير؛ لأن الزوج هو الذي يجب عليه الإنفاق، وهي لا يجب عليها أن تنفق على زوجها إلا على رأي ضعيف جداً، وهو رأي ابن حزم، - رأي الظاهرية -.

إذن: فالقاعدة عندنا أن كل من كان قائماً به هذا الوصف الذي هو سبب الاستحقاق فإن دفع الزكاة إليه جائز مجزئ، إلا من قام الدليل على إخراجه، فإن من قام الدليل على إخراجه يخرج، كالذي قام الدليل على إدخاله.

وهنا أسئلة:

أولاً: هل يجب أن نستوعب هؤلاء الأصناف، بأن نقسم الزكاة ثمانية أجزاء؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف، فإن بعض العلماء يقول: لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية، إلا أن بعضهم يقول: إن سهم المؤلفه قلوبهم ساقط؛ لأنه بقوة الإسلام زال التأليف، فلا حاجة أن نؤلف، فمن أسلم وآمن وقوي إيمانه فهو منا، ومن لم يسلم فالسيف، ولكن الصحيح أن سهمهم لم ينقطع، وأنه باق، وأن ما ذكر عن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - فمعناه أن الناس في ذلك الوقت لا يحتاجون إلى التأليف؛ لقوة الإسلام، وإلا فإن سهمهم باق.

أما هل يجب أن نعمم هذه الأصناف أو لا؟

فالجواب: أن في هذا خلافاً، فحجة من قال: يجب التعميم أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الاستحقاق في هؤلاء الأصناف الثمانية مقروناً بالواو، والقرن بالواو يقتضي الاشتراك، كما لو قلت: هذا المال لك، ولزيد، ولعمرو، ولبكر، ولخالد، فإنه يكون مآلاً مشتركاً للجميع، ولا يجوز أن نخصص به واحداً دون آخر، وهنا قال الله - تعالى -: ﴿لِلْفُقَرَاءِ **وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ**﴾، وهذا يدل على أنه لا بد أن نعطي هؤلاء كلهم، كما أننا قلنا في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]، فهؤلاء خمسة، ويجب أن نعمهم بالعطاء، فهذه الآية نظير تلك، يجب أن نعمم فيها الأصناف.

وقال آخرون: بل لا يجب أن نعمم الأصناف، وأن الواو هنا أشركت الجميع في أصل الحكم، وأن مصرف الزكاة لهذه الجهات، ولا يلزم إذا اشركت في الحكم أن تشترك في العطاء، وأيدوا قولهم بهذا بالأدلة التالية:

الأول: بحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «**أَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»^(١).

(١) سبق تخريجه برقم (٦٠٥).

الثاني: أن الظاهر من فعل الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه لم يكن يبحث هل يوجد مسافر انقطع به السفر، وهل يوجد غارم، هل يوجد كذا، وهل يوجد كذا من المستحقين؟ وإنما يُعطي من وجدته من هذه الأصناف.

الثالث: أن في مراعاة إعطاء الأصناف الثمانية مشقة شديدة، لأنه لا بد أن يبحث الإنسان عمن في البلد من هذه الأصناف، وهذا قد يشق ويلحق الناس حرج، بخلاف الخمس الفيء، فإن الذي يتولاه الإمام، والبحث سهل عليه، وأيضاً فهذه فيها دليل وتلك ليس فيها دليل. وهذا القول هو الراجح.

إذا قلنا: إنه لا يجب استيعاب الثمانية، فهل يجب فيما ذُكر مجموعاً في الآية أن يُعطي منه ثلاثة فأكثر مثل الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، دون ابن السبيل وفي سبيل الله؛ لأنها ذكراً مفردين.

هذه المسألة فيها أيضاً خلاف، فمنهم من يقول: لا بد أن يعطى ثلاثة فأكثر من كل ما ذكر مجموعاً، ومنهم من قال: إنه لا يجب؛ لأن هذه أوصاف لا أعيان، نعم لو قلت: المال لهؤلاء الرجال لزم أن يُعطي كل واحد، أما إذا كانت المسألة بالأوصاف فمن استحق هذا الوصف أخذه، فلو قلت: أكرم المسلمين، ثم لم تجد إلا مسلماً واحداً فأكرمه فقد حصل المطلوب، فهكذا - أيضاً - نقول في هذا.

ويدل لهذا أيضاً حديث قبيصة - رضي الله عنه - وفيه: «**أَقِمَّ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»^(١)، وهذا واحد.

فالصواب أنه يجزئ من كل هذه الأصناف صنفٌ واحدٌ، ويجزئ من كل صنفٍ واحدٌ، ولكن الأفضل أن يراعي الإنسان الحال، فإذا كان عنده فقراء، وكلهم في الحاجة سواء، فينبغي أن لا يخص أحداً، بل ينفع هذا وهذا؛ لأنه أحسن.

هذا هو ما يتعلق بقول المؤلف باب قسم الصدقات، ثم ذكر المؤلف الأحاديث الواردة في ذلك فقال:

٦٤٦ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ، لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال^(٢).

(١) سيأتي تخريجه برقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١١١٤٤)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم (١٣٩٣)؛ وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم (١٨٤١)؛ والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

الشرح

قوله: «لا تحل» يعني تحرم.

قوله: «الصدقة» ظاهره العموم، والصدقة كل ما بذله الإنسان يريد به وجه الله، فإن بذله يريد به التودد والإكرام سُمِّي هدية، وإن بذله يريد بذلك مجرد نفع المُعْطَى صار هبةً وعطية، وإذا قصد به دفع الشرِّ عنه فهو فدية، يفدي بها الإنسان نفسه أو عرضه، أو ما أشبه ذلك، والأخير حرام على المُعْطَى، والذي يُعْطَى للتوصل به إلى باطل يُسمى رِشْوَةً، فهذه خمسة أقسام: صدقة، وهدية، وهبة، وفدية، ورشوة، كلها على حسب النية، وأحكامها كما سبق آنفاً.

وقوله: «لا تحل الصدقة لغني» من هو الغني؟ قال بعضهم: هو الذي تجب عليه الزكاة، فكل من تجب عليه الزكاة فهو غني، وقال بعضهم: من مَلَكَ قوت يومه وليلته فهو غني، وقال بعضهم: من ملك خمسين درهماً فهو غني، وقال بعضهم: من وجد كفايته وعائلته سنةً فهو غني، وهذا الأخير أقربها.

أما الأول وهو من يقول: من وجبت عليه الزكاة فهو غني، فإننا نقول: هو غني من حيث وجوب الزكاة عليه، لكن قد لا يكون غنياً من حيث جواز دفع الزكاة إليه، فقد يكون عند الإنسان مئة درهم، ولكن مئة درهم لا تكفيه هو وعائلته ولا لمدة يومين، فهذا ليس بغني.

إذا فكيف تجب عليه الزكاة وتجاوز له الزكاة؟

نقول: لا منافاة، فالزكاة تجب عليه لوجود سبب الوجوب، ويستحق من الزكاة لوجود شرط الاستحقاق، ولا مانع أن يكون الإنسان من أهل الزكاة الذين تجب الزكاة عليهم، ومن أهل الزكاة الذين تحل لهم. والخلاصة أن أصح الأقوال في هذا هو: أن الغني هو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة.

قوله: **«إلا خمسة»** ثم عدّهم، وذكر العدد والتثنية بالمعدود هذا من حسن التعليم، فمن حسن التعليم أن يحصر الإنسان الأشياء ثم يفصلها؛ لأنك إذا حصرتها وقلت: خمسة - مثلاً -، فإذا نسيت تقول: بقي واحد، ولكن لو ذكرت بدون عدد فقد تنسى ولا تشعر أنك نسيت، فإذا بقي في ذهنك أن هذا الشيء عدده خمسة، أو عشرة، أو عشرون، أو مئة، ثم نقص عرفت أنك ناسٍ، لأنه قد نقص منه شيء، لكن إذا ذكر مرسلاً فإنك قد تسقط شيئاً ولا تشعر أنك أسقطته، فمن حسن التعليم أن تحصر الأشياء بالعدد.

قوله: **«لعامل عليها»** وسبق معنى العامل عليها، وإنما جاز له الأخذ مع الغني؛ لأنه يأخذ للحاجة إليه، فنحن محتاجون إليه؛ لقيامه على الصدقة، فأعطيناه لحاجتنا نحن إليه؛ ولهذا يُعطى مقدار أجرته كما سبق.

قوله: **«أو رجلٍ اشتراها بماله»** هذا هو الثاني، وهذا في الحقيقة ما

أخذها من جهة الزكاة، لكن هي عين الصدقة، مثال ذلك: أعطي هذا الفقير حِقَّةً من الإبل، فجاء فباعها على غني، فإنها تحل للغني، مع أنه غني؛ لأنه أخذها بجهة غير استحقاق الزكاة، وهي الشراء، ولهذا قال: **«اشتراها بماله»** لكن هي حقيقة عين الصدقة، إنما الفقير أخذها بجهة الصدقة وهذا أخذها بجهة الشراء، فلما اختلفت الجهة جاز.

ونظير ذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - دخل ذات يوم بيته، وطلب طعامًا، فقالوا: ليس عندنا شيء، قال: ألم أرَ البرمة على النار؟ والبرمة إناء من خزف أو نحوه توضع على النار، قالوا: يا رسول الله، ذلك لحمٌ تصدق به على بريرة، يعني وهو لا يأكل الصدقة، فقال: **«هو عليها صدقة، ولنا هدية»**^(١)، فهو طعام واحد أخذَه النبي - عليه الصلاة والسلام - من بريرة ليس على سبيل الصدقة، لكن على سبيل الهداية، فهو نظير هذا الحديث.

الثالث: قوله: **«أو غارم»** وأي القسمين من الغارمين؟

الجواب: الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأن الغارم لنفسه يشترط لاستحقاق الأخذ أن لا يجد ما يسدّد دينه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيُعطى ولو كان غنيًا، اللهم إلا أن يقال: إن الغارم هنا تشمل الصنفين من الغارمين، ويقال: إن الغارم لنفسه قد يكون عنده ما يكفيه من حيث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهداية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٤).

الأكل والشرب واللباس والسكنى، لكن ليس عنده ما يسدد دينه، فهذا يُعطى، فلو أن رجلاً له راتب، وهذا الراتب يكفيه لأكله، وشربه، ولباسه، وسكناه، لكن يحتاج إلى قضاء الدين الذي كان عليه، بسبب شراء بيت، أو شراء سيارة، أو زواج، أو ما أشبه ذلك، فهل يوفى عنه أو لا؟

نعم. يوفى عنه، فحينئذ نقول: هو غني من وجهٍ وفقيرٌ من وجه، أي لقائل أن يقول: إن قول النبي ﷺ: **«غارم»** يشمل الصنفين من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم لنفسه.

الرابع: قوله: «أو غازٍ في سبيل الله» هذا هو الرابع: فالغازي في سبيل الله يُعطى ولو كان غنياً؛ لأنه يُعطى للحاجة إليه، فهو يُحتاج إليه ولو كان غنياً، فيُعطى سلاحاً، أو يُعطى دراهم ليشتري بها سلاحاً أو يشتري بها نفقة له، أو ما أشبه ذلك.

الخامس: قوله: «أو مسكينٍ تُصَدَّق عليه منها فأهدى منها لغني»

فهذا - أيضاً - ملك الزكاة بغير طريق الزكاة، بل بطريق الإهداء، كإنسان فقير أخذ من شخص مئة كيلو براً زكاة، فأهدى من نفس هذا البرِّ لغني، فلو أن هذا الغني أخذ هذا البر من عليه الزكاة، على أنه زكاة فإنه لا يجوز، لكنه إذا أخذه من الفقير على أنه هدية، جاز، مع أنه زكاة.

فهذه خمسة أصناف بيّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنها تحل

لهم الزكاة وهم أغنياء.

وقوله: **«أَعْلَ بالإرسال»** معنى أعل أي ضَعَّف؛ لأن العلة - ولا سيما

إذا قيل: أعل بالإرسال - علة قادحة، فمعناه أن الحافظ ضعّفه، حيث ذكر أنه مُرسل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الصدقة على الغني**، وظاهر الحديث أنه يشمل الصدقة الواجبة والمستحبة، ولكن ذكر بعض العلماء أن الصدقة غير الواجبة تحل للغني، لكن الأولى أن يتنزه عنها، وأن يقول للمتصدّق: أعطها من هو أحوج مني.

٢ - **جواز الزكاة للعامل ولو كان غنيًا**؛ لقوله: **«العامل عليها»** فلو أراد العامل أن يتبرع بعمله، ولا يأخذ فهو محسن، ولكن لو أراد أن يأخذ فإنه يأخذ ولا حرج عليه، وقد أعطى النبي ﷺ عمر - رضي الله عنه - حين عمل على الصدقة، فقال: يا رسول الله، أعطه أحوج مني، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«خُذْهُ، ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ، وما لا تتبعه نفسك»**^(١).

فالعامل عليها يأخذ منها ولو كان واحدًا، ولو كانوا جماعة، يؤخذ هذا من الآية: **﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾**، فالآية تدل على جواز أخذ العاملين عليها ولو كانوا جماعة؛ حيث ذكرتهم بلفظ الجمع. وأما جواز أخذ العامل عليها ولو كان واحدًا فمن هذا الحديث: **«العاملٍ عليها»**.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٤٧٣)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لم أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

٣- أن الرجل إذا اكتسب المال بجهةٍ مباحة، ثم صرفه إلى شخصٍ يجرم عليه لو اكتسبه بهذه الجهة لكان أخذه جائزاً، فهذا رجل أعطي زكاة وهو فقير، فأعطاهم لغني فإنه يجوز، مع أن الغني لو أخذ الزكاة مع غناه لكان حراماً، لكن اختلاف الجهة جعل الحكم يختلف.

ولو أن أحداً اكتسب المال بطريقٍ محرم، وأعطاه لشخصٍ بطريقٍ مباح، ففيه تفصيل، فإذا كان حراماً لعينه فهو لا يحل لغيره، كالخمر والخنزير والكلب وما أشبه ذلك، فهذه أمثلة للمال الحرام لعينه، وكذلك لو علمت أن هذا مال فلان المغصوب، فأنا أعرف أن هذا الرجل سارق، وجاء يبيع المسروق فهذا لا يحل؛ لأنه حرام لعينه، أو هذا المال أخذه هذا بغير حق.

وأما إذا كان حراماً لكسبه، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: كُله، فلك غنمه، وعلى كاسبه غرمه؛ لأنك أنت أخذته بطريقٍ مباح، والمال نفسه حلال، فلم يجرم لعينه لا لحق الله، ولا لحق الأدمي، وقد أخذه بطيب نفس من الباذل، وليس حراماً لعينه، ولكن الأولى التنزه عن ذلك إلا لمن احتاج، فإن احتاج الإنسان إليه فلا بأس.

مثال الحاجة: أن يكون ولد عند أبيه، وليس له كسب يكتسب به، وأبوه يتعامل بالربا، أو قُل: كُله تعامله بالربا، فهنا الابن في حاجة، فمن أين يأكل؟ فيأكل ولا حرج عليه؛ لأن الحاجة تبيح المكروه، كما قال العلماء: كل مكروه يباح بالحاجة، وكل محرّم يباح بالضرورة، أما إذا كنت

غير محتاج فإنه لا ينبغي أن تأكل منه، فتنزهه وتورع عن ذلك، وإن كان قد دخل عليك بطريق مباح.

٤ - فضيلة الغزو، وأن الغزاة يُعطون من مال الزكاة.

ويتفرع على هذا: أن إعطاء الغزاة من الصدقة من باب أولى، وحينئذ نقول: هل الأفضل أن تتصدق بالمال على فقير، أو تُعين به غازيًا في سبيل الله؟

نقول: انظر المصلحة، فإذا كان هذا الفقير يمكن أن يتضرر بالجوع، أو بالعُري في أيام الشتاء، فلا شك أن دفع ضرورته أولى، وكذلك - أيضًا - الجهاد يختلف، فقد يكون المجاهدون مضطرين إلى المال، وقد يكون المال من الكماليات بالنسبة لهذا الجهاد، لكون السلاح كثيرًا، والأطعمة متوفرة، وكل شيء متوفر.

فالمهم أن ينظر الإنسان إلى المصلحة في هذا، فقد تكون المصلحة في بذل المال في الجهاد، وقد تكون في دفع الضرورة للفقراء ونحوهم.

٥ - الإشارة إلى الإخلاص في العمل، لقوله: «أو غازٍ في سبيل الله»،

وهذه أحوج مَنْ يكون إليها من الناس أولئك الجنود، الذين يعملون في الجيش، فهؤلاء أحوج من يكون إلى أن تنفخ فيهم روح الإخلاص؛ لأن الغازي يعرض رقبته لأعداء الله، فإما أن يخسر الدنيا والآخرة، وإما أن يربح إحدى الحسينين، يخسر الدنيا والآخرة إذا لم يخلص لله، فإذا كان

ينوي بذلك الحَمِيَّةَ والقومية وما أشبهها، فإن نية القومية هذه لم يفتحها على المسلمين إلا الكفار، أرداوا بالقومية شيئين، كما يقولون: ارم عصفورين بحجر، أردوا أن يفرقوا المسلمين؛ لأن المسلم غير العربي ما يكون لديه الحماس في معونة العرب المسلمين الذين فصلوا أنفسهم عنه، وثانياً: أن يُذَهَبَ عن المسلمين الغيرة الإسلامية، حتى يقاتلوا لا لدين الله، ولكن للقومية.

وبذلك يدخل في هذه الكلمة المسلمون وغير المسلمين، فأخرجوا بها أكثر المسلمين، وأدخلوا فيها من ليس بمسلم، ممن يكون منصهراً في القومية؛ ولذلك لم تقم لهم قائمة إلى الآن؛ لأن القتال الذي يمكن أن تقوم له قائمة هو الذي يكون في سبيل الله - عزَّ وجلَّ -؛ فهذا يجب أن تُبَثَّ في هؤلاء الجنود روح الإخلاص؛ ليُخلصوا الله - عزَّ وجلَّ - في قتالهم، فإذا أخلصوا الله في قتالهم أو شك أن يُنصروا على أعدائهم.

٦ - جواز هدية الفقير؛ لقوله: «أو مسكين تصدق عليها منها،

فأهدى منها لغني»، فإذا قال قائل: كيف يجوز للفقير أن يُهدي، إذ لو كان عنده فضلٌ فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة، فكيف يُهدي؟

فالجواب: يمكن للفقير أن يُهدي، مثل: أن يشتري لحماً وزاد عن

حاجته وخاف أن يفسد، فأهدى منه، أو اشترى بطيخاً وخاف أن يفسد فأهدى منه، أو كان قد أخذ المال على أنه كفاية سنة، ولكن الأشياء رخصت، وإذا رخصت سوف يتوفر عنده شيء، فهذا يُهدي منه.

فالحاصل أن الفقير له أن يهدي.

٧- **جواز قبول الغني هدية الفقير:** لأن الحديث صريح **«لا تحل إلا**

لكذا»، فلا يقول الإنسان: لا أقبل هدية المسكين؛ لأن هذا يضره، وهو أولى بها مني، وما أشبه ذلك، نقول: لا؛ بل القبول أولى؛ لأنه ربما يكون جبر خاطره أحب إليه من المال الذي يُردُّ إليه، وما أكثر الفقراء الذين يفرحون إذا قبل الأغنياء هديتهم.

وهذا الحديث وإن كان فيه من العلة، لكن معناه صحيح، تنطبق على القواعد الشرعية، قال عنه الإمام أحمد: ما أجوده من حديث.

٦٤٧- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار - رضي الله عنه -: **«أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلب فيهما النظر فراهما جلدتين، قال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب»**^(١) رواه أحمد، وقواه أبو داود، والنسائي.

الشرح

قوله: **«أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله»** في هذا إشكال، وهو

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٧٥١١)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة، وحدث الغني، رقم (١٣٩١)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٥١).

جهالة هذين الرجلين، وهذا يجعل الحديث مردودًا؛ لأن جهالة الراوي تقدر في المروي، ولكن جهالة هذين الرجلين هنا لا تضر؛ لأنها صحابييان، والصحابي لا تضر جهالته.

وقوله: **«يسألانه من الصدقة»** السؤال يطلق على طلب المال، ويطلق على الاستخبار والاستفهام عن الشيء، فإن كان للمعنى الأول تعدى إلى المفعول الثاني بنفسه، وإن كان للمعنى الثاني تعدى إلى المفعول الثاني بلفظ: **«عن»**، فتقول: **«سألت فلانًا مالا»**، فهذا سؤال العطاء، و**«سألت فلانًا عن كذا»** فهذا سؤال الاستفهام، ولهذا قال الله تعالى: **﴿سَأَلْتُمْ مَادَا أُجِلَ لَكُمْ﴾** [المائدة: ٤]، وقال: **﴿سَأَلْتُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** [الأنفال: ١].

وأما **«سأل»** بمعنى طلب الإعطاء فإنه يتعدى بنفسه إلى المفعول الثاني، مثل: **«سألت زيدًا مالا»** وقد يتعدى **«بمن»** مثل قوله - تعالى -: **﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، إذا قصد بها بيان الجنس، فقوله هنا: **«يسألانه من الصدقة»** أي: من الزكاة، فهذا من سؤال العطاء المعدى بمن، مثل: **﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النساء: ٣٢]، وقوله: من الصدقة أي من الزكاة؛ لأن غالب ما يكون عند الرسول - عليه الصلاة والسلام - من الزكوات.

قوله: **«فقلب فيها النظر»** أي: جعل ينظر إليهما بإمعانٍ ودقة.

قوله: **«فأهما جلدين»** أي: قوين، والجلد معناه القوة والصبر، ومنه **«تجلد على كذا»** أي: تصبر عليه.

فقال: **«إن شئتما أعطيتكما»** يعني أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يرد سائلاً، لكن أراد هنا أن يبين لهما الحكم، فإن كانا من أهل الصدقة أعطاهما، وإن لم يكونا من أهل الصدقة لم يعطهما، ولكنه بيّن فقال: **«ولا حظَّ فيها»** الحظ بمعنى النصيب، ومنه قوله - تعالى -: **﴿وَمَا يُلْقَىٰهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾** [فصلت: ٣٥]، أذي ذو نصيبٍ عظيم.

وقوله: **«فيها»** أي: في الصدقة.

قوله: **«الغني»** الغني هنا، نفسره بما فسرناه بالغني في الحديث الأول، وهو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، قوله: **«ولا لقويٍّ مكتسب»** اشترط النبي - عليه الصلاة والسلام - شرطين: القوة والاكْتساب، فإن كان قوياً ولا كسب له حلَّت له، وإن كان مكتسباً لكن لا قوة له فإنها تحل له، كرجل ذي صنعة، لكنه مريض، لا يستطيع أن يعمل، فهذا تحل له الزكاة، فهذان اثنان: الغني، والقوي المكتسب، فالغني هو الغني بماله، والقوي المكتسب هو الغني بصنعتة واكتسابه.

هذا الحديث معناه الإجمالي ظاهر: أن رجلين أتيا إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يسألانه من الصدقة، فبين لهما الحكم.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أنه يجب على من أراد أن يُعطي الصدقة أن ينظر في السائل هل هو مستحق أو لا؟ بدليل قوله: **«فقلِّب فيها النظر»**، لا سيما إذا وجدت قرائن تدل على أنه غير مستحق، كما في هذا الحديث.

٢ - أن الإنسان مقبول قوله في الفقر وعدم التكسب؛ لقوله: «إن شئتما أعطيتكما».

٣ - أنه ينبغي - إن لم يُقل بالوجوب - لمن عنده زكاة، وجاء سائل يسأله، وظنَّ أنه ليس بأهل أن يقول له كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لهذين الرجلين: «إن شئت أعطيتك، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، أما إذا كان الإنسان يغلب على ظنَّه أن السائل صادق فإنه لا يلزمه أن يقول ذلك، بل قد يُكره له هذا؛ لأنه يُحجِّله، ويكسر قلبه. إذا قال مثل هذا القول.

٤ - تحريم الزكاة أو الصدقة على الغني؛ لقوله: «ولا حظَّ فيها لغني».

٥ - تحريمها على القوي المكتسب، لقوله: «ولا لقوي مكتسب».

مسألة: هل يعطى طالب العلم من الزكاة؟

الجواب: نعم يعطى، ولو كان جلدًا، لأنه لو ذهب يكتسب فإن طلب العلم سينقطع؛ ولهذا قال العلماء: إذا تفرَّغ قادر على التكسب لأجل العلم أعطي، وإن تفرَّغ لأجل العبادة فلا يعطى من الزكاة؛ لأن العبادة نفعها قاصر، والعلم مُتَعَدٍ، فهو نوع من الجهاد في سبيل الله.

٦ - الغنيُّ ينقسم إلى قسمين، غنيٌّ بالمال، وغنيٌّ بالكسب والصنعة؛

لقوله: «لغني ولا لقوي».

ويتفرع على هذه القاعدة أنه إذا كان لك قريب يستطيع أن يكتسب،

لقوته ووجود المكاسب فإنه لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ لأن الرسول ﷺ قارنه بالغنى، وهذا يدل على أن الكسب غنى، والحقيقة أن الكسب قد يكون أضمن من المال؛ لأن المال ربما يسرق، وربما يتلف، لكن الكسب دائماً مع صاحبه يتنقل معه؛ لأنه يكسبه ببدنه.

٧- أن الصدقة تحل للفقير إذا لم يكن قوياً مكتسباً؛ لمفهوم قوله:

«لغني، ولا لقوي مكتسب».

٨- الرد على الجبرية؛ لقوله: «أتيا، ويسألانه، فقلّب، وإن شئتما

وغيره»، ففيه إثبات المشيئة للعبد، وإثبات الفعل له؛ لأنه قال: «مكتسب» و«قلّب» وما أشبه ذلك من الأفعال التي أضيفت للإنسان.

٦٤٨- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ، رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة،

باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٣٢٩١).

الشرح

قبيصة - رضي الله عنه - سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - من الصدقة، فقال له: هذا الكلام: **«إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»** أولاً: **«رجلٍ»** بالكسر، بدل من **«أحد ثلاثة»**، ويجوز أن تقول: رجلٌ بالضم، على أنها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أحدهم رجل.

قوله: **«تحمّل حمالةً، فحلت له المسألة»** أي تحمل حمالة للإصلاح بين قوم، وهذا هو الغارم لإصلاح ذات البين، فهذا وجد قبيلتين متنافرتين، يكاد يكون بينهما دماء، فتحمّل حمالةً، فهذا تحل له المسألة حتى يصب تلك الحمالة، ولو كان غنياً؛ لأن هذا من باب المعاونة والمساعدة على فعل المعروف؛ لأن فعله هذا لا شك أنه معروف يحمدُ عليه، ويشكرُ عليه، فكان من المناسب أن يُعطى ما تحمّله تشجيعاً له ولأمثاله، إذ إن غالب هذه الحمائل تكون كثيرة، ولو قلنا: إنه لا يُعطى لكانت أمواله تتلف بسبب هذه الحمالة، فمن أجل هذا كان من الحكمة أن يُعطى إياها، ولكن السؤال سؤالان: سؤال خفي وسؤال علني.

فالسؤال العلني: ما يفعله بعض الناس الآن، يقوم أمام الناس في المساجد، أو في المجتمعات ويتكلم.

والسؤال الخفي: بأن يكتب ما وقع له، ثم يرسله إلى من يتوسّم فيه الخير، أو يذهب هو بنفسه إلى من يتوسّم فيه الخير، ويقصُّ عليه القصة، فأيهما أعظم؟ الأول أعظم.

والأول ينبغي ألا يجوز إلا للضرورة؛ لأنه في الواقع يذلُّ نفسه أمام الناس جميعًا، لكن الذي يسأل سؤالًا خفيًا من يتوسم فيه الخير يكون أهون؛ لأنه إنما أذل نفسه عند أشخاص معينين، وإن كان هذا أشد من جهة أخرى، وهو إحراج المسؤول؛ لأن الأول يسأل، فمن شاء أعطاه، ومن شاء لم يعطه، ولا يهمله، لكن الثاني يخرج المسؤول، فقد يكون أشد من هذه الناحية.

قوله: **«ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله»** أهلكته، مثل أن يأتي زرعَه فيضًا يتلفه، أو يأتي دكانه حريق يحرقه، أو يأتي ماشيته جنودًا يأخذونها، أو ما أشبه ذلك، لكن الجائحة لا بد أن تكون بيّنة؛ ولهذا لم يحتج إلى إقامة البيّنة على هذه الجائحة؛ لأنها بيّنة ظاهرة للناس، فهذا رجل عرف الناس أن دكانه احترق فجعل يسأل، و عرف الناس أن زرعَه غرق فجعل يسأل، أو عرف الناس أن قطاع الطريق أخذوا غنمه، فجعل يسأل، وما أشبه ذلك؛ ولهذا هنا لم يشترط النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يشهد له أحد، فقال: **«اجتاحت ماله»**

قوله: **«فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش»** القوام ما تقوم به حياة الإنسان، وقوله: **«من عيش»** أي ما يعيش به الإنسان من لباس، وطعام، وشراب، وما أشبه ذلك.

قوله: **«ورجل أصابته فاقة»** الفاقة الحاجة، لكنها ليست جائحة بيّنة للناس، إنما هي حالة رجل كان غنيًا ومعروفًا بالغنى، وانكسر انكسارًا

بغير شيء معلوم، مثل ما يحصل في بعض الأحيان، تكسد الأشياء، ويكون الرجل قد اشترى سلعة كثيرة فخرست، ويكون - أيضًا - قد اشترى هذه السلع بأكثر من ماله الذي بيده، كما يوجد من أهل الطمع إذا رأوا الأشياء ترتفع ذهب الواحد منهم يشتري بأكثر من ماله، فإذا نزلت الأسعار انكسر، وصارت ديونه عظيمة.

لكن لو أن الإنسان لا يشتري إلا مقدار ما عنده ما حصل الخلل، وهذا هو العقل وهو الشرع، ألا تشتري أكثر مما عندك، فهذا الرجل اشترى سلعة كثيرة، وهبطت الأشياء وانكسر، والناس يظنون أنه ما زال على غناه.

إذن فالفرق بين هذا والذي قبله أن الذي قبله تلف ماله بسبب ظاهر، جائحة اجتاحتها، أما هذا فإن الفاقة أصابته بسبب خفي، لا يعلم عنه كثير من الناس.

قوله: «حتى يقوم^(١) ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت

فلانًا فاقة».

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧٢٢/٢): «هكذا في جميع النسخ (حتى يقوم ثلاثة...) وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر...» اهـ. وللحديث رواية أخرى بلفظ: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى...» أخرجها عدد من أصحاب الصحاح والسنن، كما في جامع الأصول لابن الأثير (٧٤٠/١٠)، والجامع الكبير للسيوطي (٣٧٣٩/١)، وصحيح ابن حبان (١٨٧/٨)، وسنن البيهقي (٣٤٢/٢)، وغير ذلك.

وقوله: **«لقد أصابته»** مفعول لفعل محذوف، تقديره: **«حتى يقوم..»**
فيشهدوا: لقد أصابته» أما على نسخة **«حتى يقول»** فإن مقول القول قوله:
«لقد أصابت» ولا حاجة إلى التقدير.

وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«ثلاثة من ذوي الحجى»** لأن
هذا الذي ادعى الفقر يدعي استحقاقاً يستلزم حرماناً، فهذا الذي أخذ
هذا المال من الزكاة، فأخذه إياه يستلزم استحقاقاً، ويستلزم حرماناً لغيره،
أي للفقراء الآخرين، فكان من الحكمة أن يكون الشهود ثلاثة، واشترط
النبي - عليه الصلاة والسلام - شرطين مع هذا العدد:

الأول: أن يكونوا من ذوي الحجى، وهو العقل، يعني أنهم أصحاب
فطنة وانتباه، وليسوا أصحاب غفلة وغبرة، تفوتهم الأشياء، ويغترر بهم،
وليسوا - أيضاً - من ذوي العاطفة، الذين تغلبهم العاطفة، حتى يشهدوا
للإنسان بمقتضى هذه العاطفة، لا بمقتضى العقل.

الشرط الثاني: من قومه، وهذا يعود إلى اشتراط الخبرة؛ لأن قومه
هم أهل الخبرة بحاله.

فاشترط الرسول - عليه الصلاة والسلام - ثلاثة شروط: العدد، بأن
يكونوا ثلاثة، والعقل، والخبرة.

فإن قال قائل: إن قومه قد يجابونه، فيشهدون بها ليس بصواب، أو
بها ليس واقعاً؟

فالجواب: أنه إذا حصلت هذه التهمة وتحققناها فإننا لا نقبل شهادتهم، كغيرهم من الشهداء الذين تقع فيهم التهمة، لكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - راعى في ذلك أنهم أقرب إلى العلم بحاله.

وقوله: **«لقد أصابت فلانًا فاقة»** اللام هنا موطئة للقسم، و**«قد»** للتحقيق؛ وعلى هذا فتكون الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المحذوف، واللام، وقد، ولكن قد تجاب الشهادة بما يجاب به القسم، فيقول: أشهد لقد كان كذا وكذا، والجامع بينهما هو التوكيد في كل منهما، فالقسم مؤكد والشهادة - أيضًا - مؤكدة.

وقوله: **«أصابت فلانًا»** نصب **«فلانًا»** لأنه مفعول به مقدم.

قوله: **«فما سواهن»** أي فالذي سواهن، وهنا حذف من الصلة صدرها، أي: فالذي هو سواهن سحت، والسحت هو المال المأخوذ بغير حق؛ وسُمي سحتًا لأنه يسحت بركة المال، وربما سحت المال نفسه، ولهذا تجد الكثير من الناس الذين يكتسبون الأموال بالباطل لا يموتون إلا وهم فقراء، وهذا شيء مشاهد، فإن سحت نفس المال فالأمر ظاهر، وإن لم يسحته فقد سحت بركته.

وقوله: **«فما سواهن من المسألة يا قبيصة»** أدخل الجملة الندائية هنا بين المبتدأ والخبر للتنبيه.

قوله: **«يأكلها صاحبها سحتًا»** أما على نسخة **«يأكله صاحبه»** فواضح أنه مطابق لقوله: **«سحتًا»**؛ لأنه مفرد مذكر، وأما على النسخة

الأخرى **«يأكلها»** فالمراد الصدقة، يعني ما سوى هذه المسألة فإن من سأل من الصدقة فأكلها فهو سحتٌ يأكلها.

وقوله: **«سحتًا»** هذه حالٌ من **«ها»** في قوله: **«يأكلها»** وهي مؤكدة لقوله: **«سحتًا»**.

هذا الحديث أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - فيه أن المسألة - والمراد بها مسألة المال - لا تحل إلا في واحدة من هذه المسائل: وهي في من تحمّل حمالة، ويدخل فيه من تحمّل دية لغيره، فإذا رأيناه ضعيفًا فقيرًا أعطيناه بدون أن يقال له: إن شئت أعطيناك ولاحظ فيها لغني...، وإن طلب الزكاة، ورأيناه جلدًا قلنا له ذلك وأعطيناه، ونكل ذلك إلى ذمته، ومن أصابته جائحة، ومن أصابته فاقة، لكن الأخير لا بد فيه من شهود ثلاثة ذوي عقل وخبرة من قومه.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«إن المسألة لا تحل»**.
- ٢ - حسن تعليم الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لاستخدامه أسلوب الحصر والعدّ؛ لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظًا وفهمًا.
- ٣ - أن الإنسان إذا تحمّل حمالة لغيره فإن له أن يسأل، حتى يصيب هذه الحمالة؛ لقوله: **«إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمّل حمالة..»** إلخ.

٤ - جواز سؤال الإنسان لغيره؛ لأنه إذا جاز أن يسأل لأمرٍ يعود نفعه إليه من أجل غيره، فسؤاله لأمرٍ يعود نفعه إلى غيره من باب أولى، فيجوز للإنسان أن يسأل لغيره إذا علم غيره هذا، ولكن مع هذا لا ينبغي إلا إذا كان سؤاله هو أقرب إلى قضاء حاجة غيره مما لو سأل غيره، فحينئذ يكون سؤاله كالشفاعة، أما إذا كان هذا الذي قال: (اسأل لي فلاناً) يستطيع أن يسأل هو بنفسه، ويمكن أن تقضى حاجته فلا ينبغي أن تسأل أنت لسببين:

الأول: أن هذا قد يُخرج المسئول؛ لأن بعض الناس قد يهون عليه أن يعتذر من فلان، ولا يهون عليه أن يعتذر من فلان.

الثاني: أن فيه شيئاً من الغضاضة عليك، حتى وإن كنت تسأل لغيرك، لا سيما إذا كثرت أسئلتك للناس للناس، فإن هذا يوجب الغضاضة عليك، فنقول: إذا كان سؤالك لغيرك أقرب إلى إجابتك، بحيث إذا سئل هو لم يجب، فمعونته هنا لا شك أنها مصلحة، وفيها خير.

٥ - أن الإسلام حريصٌ على كرامة بنيه وعدم ذلهم؛ ولهذا حرّم عليهم المسألة؛ لما فيها من الذل.

٦ - أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط؛ لقوله: «حتى يصيب قواماً من عيش»، ثم بعد ذلك لا يسأل؛ لكن إذا أصيب بجائحة ولم يضره، بمعنى أنها اجتاحت ماله ولكن ليس عليه دين، وليس له حاجة، أو أن عنده أموالاً أخرى، فإنها لا تحل له

المسألة من الزكاة، بل يقال له: اكتسب، لا سيما إذا كان قوياً جلدًا.

كما أنه لا يحل إعطاء الفقير من الزكاة لأجل الحج، ولو كان فرضاً؛ لأن الفقير لم يفرض عليه الحج أصلاً، أي لم يجب عليه حال فقره وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

٧- أنه إذا كان الإنسان غنياً ثم افتقر فإنها لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضاً، حتى يشهد ثلاثة من قومه، من ذوي العقل أنه أصابته فاقة؛ وذلك لأن الأصل بقاء الغنى وعدم الاستحقاق، فلا يقبل إلا بينة، بخلاف الرجل الذي لم يكن معروفاً بالغنى إذا جاء يسأل يقول: إنه من أهل الزكاة، فإننا نعطيه إذا غلب على الظن صدقه.

٨- أن ما عدا هذه الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سُحِت؛ لقوله: «وما سواهن من المسألة».

٩- استعمال التنبية للمخاطب عند الجملة الهامة؛ لقوله: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة» فإذا كان الحديث مستفيضاً وطويلاً، وأتت فقرة من الحديث ينبغي أن ننبه عليها فإنه يحسن التنبية، مثل أن نقول: يا فلان، أو انتبه، أو استمتع أو ما أشبه ذلك.

١٠- أن المال الحرام ليس فيه بركة، وأنه شؤم على بقية المال؛ لقوله فإنه سُحِت، حتى لو أكله وانتفع به فإنه سُحِت؛ لأنه يسحِت البركة من وجه آخر، وهو أن المتغذي بالحرام لا يستجاب له، وقد ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«الرجل يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ:**

يا رَبِّ يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، قَالَ: فَأَنْى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١).

وهذا من السحت أن يسحت بركة الدعاء، مع توفر أسباب الإجابة، وهي رفع اليدين إلى السماء، والمناداة بيا رب يا رب، وكونه أشعث أغبر، وكونه في سفر، فمع توفر هذه الأسباب الأربعة إلا أنه يبعد أن يستجاب له؛ لأنه كان يتغذى بالحرام، وهذا من أعظم السحت والعياذ بالله.

١٢ - التنبيه على أنه لا بد أن يكون الشاهد ذا خبرة؛ لقوله: «من

قومه» فإذا لم يكن ذا خبرة فإننا لا نقبله؛ لأننا نعلم أنه شهد تخرُّصًا، أو محاباةً، أو ما أشبه ذلك.

١٣ - اشتراط العقل في الشهادة؛ لقوله: «من ذوي الحجى» أي

العقل.

١٤ - اشتراط التعدد في هذه المسألة في ثلاثة؛ لقوله: «حتى يشهد

ثلاثة من ذوي الحجى من قومه»، وهذا فيما إذا كان معروفًا بالغنى من قبل الفقر. وتتميمًا لهذه الفائدة نقول: إن الشهود قد يكونون أربعة رجال، وقد يكونون ثلاثة، وقد يكونون رجلين، وقد يكونون رجلًا وامرأتين، وقد يكونون رجلًا ويمين المدعي، وقد تكون اليمين فقط، أو امرأة واحدة، فهذه أقسام، فأربعة رجال في الزنا واللواط؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

وثلاثة رجال في هذا الحديث، إذا ادعى شخص الفقر وهو معروف بالغنى فلا بد من ثلاثة رجال.

ورجلان في الحدود، ما عدا حد الزنا، والقصاص والنكاح، وما أشبه ذلك مما ليس بهالٍ، ولا يقصد به المال، فلا بد فيه من رجلين.

ورجل وامرأتان في المال وما يقصد به لقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ورجل ويمين المدعي كذلك، في المال وما يقصد به؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قضى بالشاهد مع اليمين^(١).

وامرأة واحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالرضاع، والاستهلال، يعني استهلال الحمل إذا سقط، وشهدت امرأة بأنه استهل صارخاً قبلنا شهادتها وورثناه.

واليمين فقط؛ وذلك فيما إذا كان هناك قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي، مثل القسامة في الدماء، ومثل لو أن رجلاً يسعى شديداً خلف رجلٍ هارب، وهذا الرجل الذي يسعى شديداً خلفه ليس على رأسه شيء، والآخر عليه شماغ وبيده شماغ، والذي يسعى وراءه يقول: أعطني شماغي، فهنا إذا قال المدعي عليه: هات شهوداً أن هذا لك، فإننا نقبل قول المدعي بيمينه؛ لوجود قرينة ظاهرة تشهد له

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢).

فهذه أقسام البيئات التي تثبت بها الحقوق.

٦٤٩ - وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» وفي رواية: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم^(١).

الشرح

قوله: «**الصدقة**» الصدقة هنا كلمة عامة، تشمل الزكاة، وصدقة التطوع، أما كونها تشمل صدقة التطوع فظاهر؛ لأن الصدقة في الأصل لا يفهم منها عرفاً إلا صدقة التطوع، وأما شمولها للصدقة الواجبة فلقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ، وهذه هي الزكاة؛ لقوله في آخرها: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهل المراد هنا بالصدقة الواجبة والمستحبة، أم الواجبة؟ ننظر، إن أخذنا بالعموم قلنا: إنها شاملة لصدقة التطوع والواجبة وهي الزكاة.

وإن نظرنا إلى التعليل وهو قوله ﷺ: «**إنما هي أوساخ الناس**» رجحنا أن المراد بها الزكاة؛ لأن الزكاة هي التي تنظف المال، وتطهره من الآفات، فهي إذاً كالماء الذي تغسل به النجاسات، فيكون وسخاً، وهذا التعليل لا ينطبق على صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع مكفرة للذنوب،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢).

وليست مطهرة للأموال؛ لأنها ليست واجبةً، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، أن المراد بالصدقة هنا الزكاة، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنها عامة تشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

وقوله: **«لا تنبغي»** سبق لنا أن كلمة **«لا ينبغي»** في القرآن والسنة معناها الامتناع، يعني ممتنعة.

وقوله: **«لآل محمد»** وهم بنو هاشم، فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، فمن كان من ذرية هاشم فهو من آل محمد، ومن فوقهم من بني عبد مناف ومن فوقه فإنهم ليسوا من آل محمد، فالشخص إلى الجد الرابع فقط، إذن لا تحل لبني هاشم ذكورهم وإناثهم؛ لأنه قال: **«لا تنبغي لآل محمد»** ثم قال:

«إنما هي أوساخ الناس» هذه الجملة حصرية، طريق الحصر فيها يعني ما هي إلا أوساخ الناس، وأوساخ الناس لا ينبغي أن تكون لأطيب الناس عرقاً، وهم بنو هاشم، فإن بني هاشم أطيب الناس عرقاً ونسباً، فلا تحل لهم الزكاة؛ لأنهم أشرف من أن يأخذوا أوساخ الناس.

وقوله: **«أوساخ الناس»** المراد بالناس هنا الناس الذين عليهم زكاة، لا كل أحد؛ لأنه ليس كل أحد عليه أن يزكي، فهو إذاً عامٌّ أريد به الخاص، فأحياناً نسمع: عامٌّ مخصوص، وعامٌّ أريد به الخاص، فهل بينهما فرق؟

الجواب: نعم، الفرق بينهما أن العام المخصوص لفظ عام أريد

عمومه، ثم أخرج من هذا العموم شيء من الأفراد، كما في قوله - تعالى - :
﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ١-٣]،
 فالإنسان عام مخصوص، لأنه قال: **﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾**، والاستثناء هنا
 يخرج بعض أفراد العموم.

وقوله: **«فِيْمَا سَقَتِ السَّاءُ الْعُشْرُ»** ^(١) هذا عام، وقوله: **«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»** ^(٢) هذا مخصص، فالعام المخصوص هو الذي أريد
 عمومه أولاً، ثم أخرج منه بعض الأفراد، وعلى هذا فيكون حجة فيهما عدا
 التخصيص، فإذا استدل أحد بعمومه على أي فردٍ مِنْ أفرادِه فاحتجاجة
 صحيح، إلا في الفرد الذي خُصَّص.

ثانيًا: أن العامَّ المخصوص يصح الاستثناء منه، بخلاف العام الذي
 أريد به الخاص، فإنه لا يصح الاستثناء منه.

أما العام الذي أريد به المخصوص فإنه لا يراد به العموم أصلاً، بل
 يراد به شيء معين، وعلى هذا فأي أحدٍ يُدخِل فيه شيئاً من العموم فإنه
 ممنوع؛ لأنه أريد به الخاص. فلا يمكن أن ندخل فيه شيئاً من العموم.

ثالثًا: أن الذي أريد به الخاص إذا دلَّ على فرد فإنه لا يمكن
 الاستثناء منه، مثاله قوله - تعالى - : **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ
 جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ﴾** [آل عمران: ١٧٣]، قالوا: إن المراد بالناس الأولى نُعيم

(١) سبق تخريجه برقم، (٦١٩).

(٢) سبق تخريجه، برقم، (٦١٧).

بن مسعود، وهو الرجل الذي أخبر النبي ﷺ وأصحابه أن قريشاً قد جمعوا لهم، والناس الثانية أبو سفيان، هكذا قيل، فهو إذاً عام أريد به الخاص.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ**، وهل يدخل فيهم الرسول؟ نعم، يدخل فيهم الرسول ﷺ، فإذا قيل: آل فلان دخل فيهم بالأولوية، على أنه قد صُرح في الروايات الثانية: **«بأنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمد»**، فيكون المؤلف قد أتى بالرواية الثانية؛ لأن فيها التصريح بدخول النبي ﷺ.

وهل هذا يشمل الزكاة وصدقة التطوع؟ في هذا خلاف بين العلماء، فجمهور العلماء على أن المراد به الزكاة الواجبة، واستندوا في ذلك إلى التعليل في قوله: **«إنما هي أوساخ الناس»**، ولكن هذا في غير النبي - عليه الصلاة والسلام -، أما النبي ﷺ فإنه لا يأكل الصدقة لا تطوعها ولا فرضها، وهذا من خصائصه - عليه الصلاة والسلام -.

واختلف العلماء هل هذا الحكم عامٌّ، أو مقيدٌ بها إذا أعطوا الخمس؛ لأنه معروف أن الخمس لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب أيضاً، كما سيأتي في الحديث الذي بعده^(١)، ولكن هل نقول كما قال هؤلاء، وأنهم إذا لم يعطوا الخمس أعطوا من الزكاة؟

(١) سيأتي برقم (٦٥٠).

في هذا - أيضًا - قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: إنهم إذا لم يُعطوا من الخمس، لا لكونه خمسًا، وإنما لظلم من ولي الأمر بأن لا يعطيهم، فإنهم يأخذون من الزكاة؛ لئلا يموتوا جوعًا، أو يتكففوا الناس؛ فإن تكفّفهم الناس أعظم ذلًا مما إذا أعطوا من الزكاة بلا سؤال، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنهم إذا مُنعوا الخمس، أو لم يكن هناك خمس، بأن لم يكن هناك جهاد ولا غنيمة، فإنهم يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء.

ولكن جمهور أهل العلم على المنع على الإطلاق، وأنهم لا يأخذون من الزكاة ولو منعوا الخمس، أو لم يكن هناك خمس، ولا يمكن أن يكون حرمانهم مما يجب لهم مبيحًا لأخذهم ما ليس لهم أخذه، فإذا حرموا الخمس فهم مظلومون، ولكن لا يقتضي ذلك حلّ ما مُنعوا منه وهو الأخذ من الزكاة، لكن إذا لم يكن خمس، أو منعوا من الخمس، وهم فقراء، فماذا نعمل بالنسبة لهم؟

ندفع لهم صدقة تطوع على قول الجمهور، وصدقة التطوع أهون من الصدقة الواجبة.

٢ - فضيلة آل النبي ﷺ، لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.

٣ - حسن تعليم الرسول - عليه الصلاة والسلام -، حيث يقرن الأحكام بالعلل؛ لقوله: «لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد، سبق لنا ذكرها كثيرًا.

الأولى: اطمئنان النفس إلى الحكم؛ لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت بلا شك.

والثانية: بيان سمو الشريعة حيث إنها لا تحكم إلا بما له علة مناسبة للحكم.

الثالثة: إمكان القياس عليه؛ لأن الشئيين إذا اتفقا في العلة تساويا في الحكم.

٤ - **تسليّة آل النبي ﷺ؛** فإن النفوس مجبولة على الشح، وعلى حُبّ المال، فإذا قيل لهم: إن هذا لا يجلب لكم، يقولون: الناس يتمتعون بها، ونحن نحرم منها؟ فإذا قيل: **«هي أوساخ الناس»**، صار في ذلك تسليّة لهم، وهذا من حسن مداراة النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما طلب العباس منه من الصدقة لأنه عامل عليها قال له هذا الكلام، قال: **«إنها هي أوساخ الناس»**، ولا شك أن الإنسان إذا علم بأنها أوساخ الناس فإنه سوف يتقزز منها، وهو بطبيعته يكرهها.

٤ - **جواز وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس،** لكن هذا مشكلة إذ كيف نصفها بأنها أوساخ الناس، وهي ركن من أركان الإسلام، وهل في الإسلام شيء وسخ؟

فالجواب: أنها بالنسبة للإيتاء ركن من أركان الإسلام، تزكي النفس، وتطهرها، وتلحقها بالكرماء والمحسنين، وبالنسبة للمعطى نقول: إنه وسخ؛ لأنه هو الشيء الذي طهر به المال، فهو كالماء الذي طهرت به عن

الحدث، فينبغي أن نفرق بين المُعْطِي والمُعْطَى. وأن لا يأخذ المعطى إلا في حال الحاجة، فلا ينبغي للإنسان أن يسهل عليه أخذ الزكاة؛ بل يكون كالمضطر إلى الماء النجس ليشربه، أو كأكل الميتة.

ولهذا يأسف الإنسان حين يرى بعض المستحقين للزكاة يأخذونها وكأنها غنيمة، أو كأنهم كسبوها بالبيع والشراء. وهذا لا ينبغي.

أما إذا جاء الإنسان مالٌ سواء كان هدية أو هبة، أو صدقة ونفسه غير مستشرفة إليه فالأحسن أن يقبله، حتى أن بعض العلماء يقول: يجب قبول الهدية وجوباً. ولكن السؤال لا يقدم عليه إلا عند الضرورة.

٦٥٠ - وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري^(١).

الشرح

قوله: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ» يعني سرت أنا وإياه إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لهذا الغرض، وهذه الحاجة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، رقم

والغرض أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أعطى بني المطلب من خمس خيبر، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، والذي لله وللرسول يصرف في مصارف المسلمين العامة، وهو الذي يسمى الفيء، ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَى﴾، يعني قرابة النبي - عليه الصلاة والسلام -، وذو القربى بنو هاشم؛ فإنهم من آل الرسول ﷺ، ومن قراباته ولا شك.

وأما بنو المطلب فننظر؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - جعلهم في الخمس قسمين، فعبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم أربعة، بطنان أعطاهم النبي - عليه الصلاة والسلام - من الخُمس، وبطنان لم يعطهم، مع أن الأربعة كلهم أبناء رجل واحد وهو عبد مناف، فعثمان بن عفان، وجبير بن مطعم - رضي الله عنهما - من البطنين الممنوعين؛ لأن عثمان من بني عبد شمس، وجبيرًا من نوفل، فهم أبناء عمِّ لبني المطلب، ومع ذلك أعطى بني عمهم ولم يعطهم، فكأنهما صار في نفسيهما بعض الشيء، فذهبا إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - يسألانه، لا معترضين، ولكن مسترشدين ومستبينين للحق: كيف تعطي هؤلاء ونحن وإياهم بمنزلة واحدة؟

فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»؛ لأنه لما صارت محاصرة قريش لبني هاشم في الشعب إثر دعوة النبي ﷺ في مكة انضم بنو المطلب إلى بني هاشم، وصاروا معهم، وحُصروا في الشعب، وأما بنو عبد شمس ونوفل فإنهم صاروا مع قريش.

ولهذا كان أبو طالب يقول في لاميته المشهورة، والتي قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية: إنه ينبغي أن تكون من المعلقات السبع، بل هي أعظم منها، قال:

**جزى الله عنا عبد شمسٍ ونوفلاً
عقوبة شرٍّ عاجلاً غير أجل^(١)**

لأنهم خذلوهم، فهم بنو عمهم، وكان الواجب عليهم - ولو من حيث - القرابة أن يكونوا معهم، لكن كانوا مع قريش؛ أما بنو للمطلب فلما ساعدوا بني هاشم، وكانوا معهم في النصر والولاء على قريش جعل لهم النبي ﷺ سهمًا من الغنيمة، وجعلهم شيئًا واحدًا.

فهذه هي قصة الحديث الذي جاء به المؤلف، وجاء به المؤلف عقب قوله: **«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»** إشارة إلى أن بني المطلب لا تحل لهم الزكاة، لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»** أيضًا ربما يُقال: إشارة إلى بيان الحكمة، في أنهم لا يعطون من الزكاة، ويجعل لهم بدلًا من ذلك، وهو الخمس، إشارة إلى أن بني المطلب وبنو هاشم يأخذون من الخمس، وكان مَنعهم من الزكاة جعل لهم عوضًا عنه، وهو الخمس.

وهل بنو المطلب تحلُّ لهم الزكاة أو لا؟ في هذا قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: إنها لا تحل لهم الزكاة؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»** ولأنهم يشاركون بني هاشم في

(١) البيت في ديوان أبي طالب (١/٧١).

الخمس، فإذا شاركوهم في المغنم شاركوهم في الحرمان من الزكاة.

ومن العلماء من يقول: إنها تحل لهم؛ لأن العلة في منع الزكاة على بني هاشم هي القرابة، ومعلوم أن بني المطلب بنو عم لبني هاشم، وليسوا من بني هاشم، ولو كانت العلة القرابة لكان بنو عبد شمس ونوفل يمنعون من الزكاة، يعني لو منعنا بني المطلب من الزكاة لمنعنا - أيضًا - بني عبد شمس ونوفل.

وفي هذه المسألة عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان:

رواية أنها تحل لبني المطلب، وهي المذهب.

والرواية الثانية أنها لا تحل، وهي التي مشى عليها صاحب زاد المستقنع.

والصحيح أنها تدفع إلى بني المطلب، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما أعطاهم من الخمس لا من أجل قرابتهم، ولكن من أجل النصر والحماية، حيث كانوا مع بني هاشم على قريش، ولو كانت العلة القرابة لم يكن فرق بينهم وبين بني عبد شمس ونوفل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته، وأن هذا من أسباب نجاح المهمة، ودليله أن جبير بن مطعم مشى هو وعثمان - رضي الله عنهما - إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وكذلك - أيضًا - له شواهد من الواقع، فإن إجابة الاثنين أقرب من إجابة الواحد، وإجابة

الثلاثة أقرب من إجابة الاثنين، وهكذا، فإذا كنت تريد أمرًا هامًا فينبغي أن تأخذ معك من يشاركك في الأمر؛ لأنه يعينك على قضاء الحاجة، وربما يورد عليك المسؤول إيرادًا لا تستطيع أن تجيب عنه، فإذا كان معك غيرك فإنه ينشطك، وإذا لم تجب أنت أجاب هو؛ ولهذا قال موسى - عليه الصلاة والسلام - لما أمره الله - تعالى - أن يبلغ الرسالة إلى فرعون قال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩].

٢- أن رسول الله ﷺ يكافئ على المعروف، وأن المكافأة على المعروف مما جاءت به الشريعة، حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.

٣- أن المراد بذوي القربى في قوله - تعالى -: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، المراد بهم قرابة النبي - عليه الصلاة والسلام -، وإن كان بعض العلماء قال: المراد بهم قرابة ولي الأمر، ولكن الصواب أن المراد بهم قرابة النبي ﷺ.

٤- تواضع النبي - عليه الصلاة والسلام - حيث أجاب عثمان وجبيرًا بجواب يقتنعان به، وهو قوله: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وإلا فيأمكنه أن يقول: لا حق لكما فيه، وينصرفان، ولكن الرسول ﷺ بين العلة في إعطاء بني المطلب، وأنهم مع بني هاشم شيء واحد.

٥- أن بني المطلب لا يعطون من الزكاة، كما أنهم يعطون من الخمس، وهذا أحد القولين في المسألة، ولكن الراجح خلاف ذلك.

٦- جواز التوسل بفعل شيء بشخص على أن يفعل الفاعل مثله، بمعنى أنه يجوز أن أقول لشخص: أنت أعطيت فلانًا فأعطني مثله، لأنه

قال: أعطيت بني المطلب، وهذا كالإلزام بأن يعطي عثمان وجبيراً، أو كالتوسل يعني مثل ما أعطيت فلانا وأنا وإياه في حاجة واحدة، أو حاجتنا واحدة فأعطني مثله، وهذا - أيضاً - أمر جبلت عليه النفوس، أن الإنسان يستدل أو يتوسل بفعل الإنسان على أن يفعل به مثل ما فعل بفلان.

٧- إقرار النبي ﷺ عثمان وجبيراً على السؤال، ولم يقل: إن هذا

السؤال حرام عليكما.

٦٥١- وعن أبي رافع - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» رواه أحمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان^(١).

الشرح

أبورافع كان مولى لرسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ ملكه من قبل العباس بن عبدالمطلب، فجاء إلى النبي ﷺ فبشره بإسلام العباس، فأعتقه

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٣٣٦٠)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم (١٤٠٧)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ رقم (٥٩٣). والنسائي: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم (٣٥٦٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٣٢٩٣).

النبي - عليه الصلاة والسلام - فصار مولى للرسول - عليه الصلاة والسلام - مولى من أسفل؛ لأن المُعْتَقَ يسمي مولى من أعلى، والعتيق يسمي مولى من أسفل، فكلُّ منهما مولى للآخر، لكن ذلك هو المُعْتَقُ فهو الأعلى، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«يد المُعْطِي هي العليا»**^(١)، والثاني مولى من أسفل.

وقوله: **«مولى القوم من أنفسهم»** يعني وأنت مولى لي، فيكون حكمك حكمي؛ ولهذا قال: **«وإنها لا تحل لنا الصدقة»**، يعني فإذا كانت لا تحل لنا، وأنت مولى لنا، فإنها لا تحل لك، إذا أضف إلى المسألة السابقة^(٢)، وهي أن الصدقة لا تحل لآل محمد، أضف إليها ولا لموالي آل محمد، وإذا قلنا: إن بني المطلب لا تحل لهم الصدقة فكذلك مواليهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - **جواز استعمال الرجل على الصدقة؛** لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعث هذا الرجل، ولكن يشترط في الرجل الذي يستعمل على الصدقة شرطان: العلم والأمانة، العلم بأحكام الزكاة أخذًا وإعطاءً، فيعرف الأموال الزكوية، ويعرف مقدار الأنصبة، ويعرف مقدار الواجب، ويعرف المستحق إذا كان قد وُكِّلَ إليه الصرف.

(١) أخرجه أحمد، برقم (٧٠٦٥)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٤٠٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، رقم (٣٤٨٥).
(٢) سبق الحديث عنها مفصلاً في الحديث، رقم (٦٤٩).

ويشترط - أيضًا - أن يكون أمينًا، وهذان الشرطان شرطان في كل عمل، فكل عمل لا بد أن يكون الإنسان فيه قويًا، وأن يكون أمينًا عليه، وقد ذكر هذا في موضعين من كتاب الله، فقالت إحدى البنتين لأبيها صاحب مدين: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال العفريت من الجن: ﴿أَنَا أَمِينُكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، فكل عمل لا بد فيه من القوة عليه ومن الأمانة، فيشترط كون العامل أمينًا قويًا، قويًا بأن يعلم الزكاة، أنصباؤها، ومقدار الواجب، ومستحقها، حتى يصرفها في أماكنها إذا وكل إليه الصرف، وأمينًا بحيث لا يخون، فإن كان خائنًا أو يخاف منه الخيانة فلا يجوز أن يولى.

٢ - جواز طلب المشاركة من شخص لينتفع بها شارك فيه انتفاعًا

دنيويًا، والدليل قوله: «اصحبنى فإنك تصيب منها» .

٣ - ورع الصحابة - رضي الله عنهم - فإن أبا رافع - رضي الله عنه -

مع كون هذا الرجل شجعته على الذهاب معه امتنع، وقال: «حتى آتي النبي ﷺ» وهذا يدل على كمال الورع في الصحابة - رضي الله عنهم -، وهناك شيء يسمى ورعًا، وشيء يسمى زهدًا، وبينهما فرق، فرّق بينهما ابن القيم بقوله: الورع ترك ما يضر في الآخرة، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، يتبين الفرق في مباشرة شيء لا نفع فيه ولا ضرر، فمباشرة لا تنافي الورع ولكنها تنافي الزهد؛ لأن الزاهد هو الذي يفعل ما فيه المنفعة والمصلحة، وأما ما لا منفعة فيه في الآخرة فيتركه.

٤ - أن مولى بني هاشم لا تحل له الصدقة؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مولى القوم من أنفسهم».

٥ - وهل يستدل بعموم الحديث: على أن مولى القوم وارث؟

أما جمهور العلماء فيقولون: إن المولى من أسفل لا يرث، وإنما الوارث المولى من أعلى؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١)، وأما المعتق فإن مال سيده الذي أعتقه إذا لم يوجد له عاصب يذهب لبيت المال ولا يُعطى العتيق.

ولكن بعض العلماء قال: إن المولى من أسفل يرث إذا لم يوجد عاصب سواه ولا صاحب فرض، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفيه حديث عن النبي ﷺ: «في المرأة أنها ترث لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه»^(٢).

٦ - جواز إطلاق المولى على بني آدم، وأن تقول: هذا فلان مولاي

وما أشبه ذلك، وهو كذلك، ولقد قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٤)؛ وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٥١٩)؛ والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢٠٤١)؛ وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث موارث، رقم (٢٧٤٢).

[التحریم: ٤]، فالمولى تطلق على الله - عزَّ وجلَّ -، وتطلق على المخلوق، ولكن إطلاقها على المخلوق ليس كإطلاقها على الله؛ لأن الله له الولاية المطلقة، وأما الإنسان فولايته مقيدة.

٧- **حسن تعليم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وإقناعه؛** لأنه قال للرجل: **«مولى القوم من أنفسهم»**، ويبيِّن له أنهم لا تحل لهم الصدقة.

٨- أنه يجوز الاقتصار على المقدمات وإن لم تذكر النتيجة إذا فهمت من السياق؛ لأنه قال: **«إن مولى القوم من أنفسهم»**، هذه المقدمة الأولى، و**«إنها لا تحل لنا الصدقة»**، هذه المقدمة الثانية، والنتيجة **«فلا تحل لك الصدقة»**، فلا حاجة إلى ذكرها إذا كانت معلومة من المقدمات؛ لأن ذكر النتيجة بعد العلم تطويل لا فائدة منه؛ فهذا نقول: إن ما يجمع به المنطقيون من تلك المقدمات والنتائج الطويلة العريضة أكثرها لا حاجة إليه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، يقول: كنت أعلم دائماً أن المنطق اليوناني لا ينتفع به البليد، ولا يحتاج إليه الذكي، إذاً فهو تطويل بلا فائدة، فما دام الذكي لا يحتاج إليه، والبليد لا ينتفع به فلا فائدة منه؛ لأنه إذا قرأه البليد شوَّش عليه، وجعل أفكاره تحوم وتدور على غير فائدة، وإن قرأه الذكي قال: لا حاجة لي به، وإنما هو مضيعة للوقت.

٩- **وجوب التصريح بالحق ولو على النفس،** لقوله: **«إنها لا تحل لنا الصدقة»**، وهكذا يجب أن يذكر الإنسان ما له وما عليه قائماً بذلك لله

- تعالى - بالقسط: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وبعض الناس تجده - مع الطمع والجشع - يحاول أن يأخذ ما لا يستحق بالطرق الملتوية، ولكن العاقل على خلاف ذلك.

١٠ - أن الجواب بـ «لا» كافٍ عن إعادة السؤال كالجواب بنعم،

فإذا قيل: أعندك لزيد كذا؟ قال: لا، فهذا إنكار، فكأنه قال: ليس عندي له شيء، وإذا قيل: ألك عنده شيء؟ فقال: نعم، فهو كافٍ في الجواب، وكأنه قال: نعم؛ ولهذا لو قيل للرجل: أزوجت ابنتك فلاناً؟ فقال: نعم، صح، ولو قال أقبلت؟ فقال: نعم، صح أيضاً.

وهل الإشارة تقوم مقام اللفظ؟ نعم إذا كان اللفظ ممتنعاً حساً أو شرعاً فإن الإشارة تقوم مقامه، فالممتنع حساً كالأخرس، والممتنع شرعاً كالمصلي، فإنه لا يتكلم شرعاً.

فإن كان قادراً على النطق فالصحيح - أيضاً - أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وأنه يكتفى بذلك، وهكذا الكتابة.

١١ - أن الصدقة لا تحل لآل النبي ﷺ، وسبق أن العلماء اختلفوا في

صدقة التطوع هل تحل لهم أم لا؟ واختلفوا فيما إذا منعوا الخمس هل تحل لهم الزكاة أم لا؟

٦٥٢ - وعن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما -:
 «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - الْعَطَاءَ
 فَيَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ
 هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».
 رواه مسلم^(١).

الشرح

قوله: «**كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء**» هذا العطاء هو العمالة
 على الصدقة؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعث عمر - رضي الله
 عنه - على الصدقة، فلما رجع أعطاه منها، يعني من سهم العاملين عليها،
 فكان عمر يقول: أعطه أفقر مني، وهذا من زهده رضي الله عنه، حيث
 طلب من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يعطيه أفقر منه.

قوله: «**أعطه أفقر مني**» ليس أمرًا فيما يظهر؛ لأن مثل عمر - رضي
 الله عنه - لا يأمر النبي ﷺ، وليس التماسًا؛ لأن الرسول - عليه الصلاة
 والسلام - أعلى من عمر. إذاً فهو سؤال. لكنه أشد أدبًا من الالتماس،
 فالالتماس يسألك قرينك وهو يشعر أنك مثله في المرتبة، ولكن السؤال
 يسألك السائل وهو يرى أنك أعلى منه، فإن رأى أنك دونه فهو أمر.

وقوله: «**أفقر مني**» إشارة إلى أن الناس يختلفون في الغنى والفقر،
 وأن الأفقر أحق بالعطاء من الأغنى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

وقوله: **«تموله»** أي: اجعله مالا لك تنتفع به في حياتك.

وقوله: **«أو تصدق به»** يعني: أصرفه إلى الفقير الذي قلت: إنه أفقر منك تقرباً إلى الله.

والصدقة ما أُعطيَ تقرباً إلى الله، ثم قال: **«وما جاءك من هذا المال»**

قوله: **«هذا»** اسم إشارة، و**«المال»** هل المراد الجنس أو المراد به العهد؟ يعني هل المراد بالمال هنا مال الزكاة، أو المراد جنس المال؟ الواقع أنه يحتمل، وقد يرجح أن المراد به الزكاة اسم الإشارة **«هذا المال»**، لأن عمر كان عاملاً على الصدقة، فهذا يرجح أن يكون المراد به مال الزكاة، ولكن حتى وإن كان اللفظ لا يشمل سواه من الأموال من حيث اللفظ، فهو يشمل من حيث المعنى بالقياس؛ لأن الشمول المعنوي هو ما شمل الأشياء بالقياس، والشمول اللفظي هو ما شملها بمقتضى دلالة اللفظ.

وقوله: **«وأنت غير مشرف»** الواو للحال، وهي حال من المفعول به

في أي: الكاف.

وقوله: **«غير مشرف»** المشرف للشيء هو المتطلع إليه، ومنه تطلع إلى

الشيء يعني أشرف عليه من بُعد، و**«غير مشرف»** أي: غير متطلع لهذا المال، يعني أن نفسك لا تشوق له.

وقوله: **«ولا سائل»** أي: طالب.

قوله: **«فخذ»** الفاء رابطة لجواب الشرط في قوله **«ما جاءك»**، ففعل

الشرط **«جاءك»** و**«من هذا المال»** بيان **«لما»**، والفاعل المستتر عائد على ما الشرطية.

وقوله: **«فخذ»** جواب الشرط.

وقوله: **«فخذ»** يعني لا تردّه، لأنه رزق ساقه الله إليك.

قوله: **«وما لا فلا»** **«ما»** شرطية، و**«لا»** نافية، وفعل الشرط محذوف، يعني وما لا يأتك إلا وأنت مشرف، أو سائل فلا، أو وما لا يأتك مطلقاً فلا تتبعه نفسك، وهذا أولى، هذا إذا جعلنا **«ما شرطية»**، فإن جعلناها موصولة **«والذي لا يأتك»** فلا بد أن نقدر و**«الذي لا يأتك»** فنقدر الفعل مرفوعاً.

على كل حال **«ما»** يصح أن تكون موصولة، أو شرطية، فإن كانت موصولة فالمحذوف جزء من الصلة؛ لأن **«لا»** داخله في الصلة، وإن كانت شرطية فالمحذوف فعل الشرط.

وقوله: **«فلا تتبعه نفسك»** أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، أي: متعلقة به، فالمال إذا أتاك لا تردّه، وإذا لم يأتك فلا تتبعه نفسك، فلا تجعل نفسك تتبعه وتتعلق به، ومعلوم أن الرسول ﷺ إذا نهى عن اتباع النفس للمال فنهيه عن الاستشراف والسؤال من باب أولى؛ لأن المستشرف والسائل قد اتبع نفسه المال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - زهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، حيث طلب من رسول

الله ﷺ أن يُعطيَ المال من هو أفقر منه.

٢ - أن الناس يتفاضلون في الغنى والفقير، وتفاضلهم في الغنى

والفقر له حِكْمٌ عظيمةٌ بالغة، ولولا هذا التفاضل ما قام للدنيا عمل ولا

للآخرة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلولا فقر العامل

ما صار يعمل لك، فلو كان العامل مثلك إذا قلت له: ابن لي هذا الجدار،

قال: ابنه أنت، فأنت مثلي، إذا نحن يُسخر بعضنا بعضاً، ويُذلل بعضنا

بعضاً؛ لأن الله - تعالى - رفع بعضنا فوق بعضٍ درجات.

أيضاً من الحِكْمِ أننا نتدرج لهذا التفاضل إلى التفاضل في الآخرة،

قال الله - تعالى -: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ

وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]، فالآن نقول مثلاً: هذا الرجل غني، عنده

سيارات وقصور وبنون ونساء، ونحن ليس عندنا شيء، فنقول: هذا لا

شك أنه تفضيل، ولكن الفضل في الآخرة أعظم وأعظم؛ ولهذا أخبر النبي

- عليه الصلاة والسلام - أن أهل الجنة يترءون أصحاب الغرف - أي:

المنازل العالية - كما يترءون الكوكب الدرِّيَّ الغابر في الأفق^(١). الدرِّي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦)؛

ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧٢).

أي المضيء، وفي الأفق: أي بعيد.

ولهذا قال: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]،

وكم من إنسان مهين في الدنيا لا يساوي شيئاً، لكنه في الآخرة من أصحاب الغرف، فهذا هو الفخر في الحقيقة، أما أن يكون هناك تفاضل في هذه الدنيا الزائلة، التي صفوفها منغص بكدر، ثم هو ليس بدائم، حتى لو صفت للإنسان غاية الصفاء فإنه كما قال الشاعر^(١):

لا طيب للعيش ما دامت منغصةً لذاته بادكار الموت والهرم

على كل حال الناس في هذه الدنيا يفترقون، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أعطه أفقر مني».

٣- **مشروعية أخذ المعطى من الزكاة إذا كان أهلاً؛** لقوله:

«فخذه» وهل هو على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ قال بعض أهل العلم: إنه على سبيل الوجوب، وأن الإنسان إذا أهدي إليه شيء، أو تصدق عليه بشيء وهو أهل له، ولم تستشرف نفسه، ولم يسأل، فإنه يجب عليه أن يأخذه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنه إذا أهدي إليك هدية وأنت لم تستشرف نفسك لها، ولم تسألها وجب عليك القبول؛ لقوله: **«فخذه»** والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يعلم أن في الناس من هو أحوج من

(١) البيت غير منسوب في معجم الهوامع (١/٤٢٨).

عمر - رضي الله عنه -، فكونه يصرفها إلى هذا الرجل، ويأمره بأخذها يدل على الوجوب.

وقال بعضهم: بل هو على الاستحباب؛ لأن الأمر هنا في مقابل الامتناع؛ لأنه لما امتنع فكأنه يقول: خذه فهو مباح لك، وهذا هو الأقرب، وعلى كلا القولين إذا خفت مَضْرَّةً عليك في قبول هذه الهدية فلا يلزمك القبول؛ لأن بعض الناس إذا أهدى هدية صار يميناً بها، فكلما حصلت مناسبة قال: هذا جزائي يوم أعطيتك كذا وكذا، ثم صار يوبخ هذا الرجل، ويمنّ عليه، فإذا كنت تخشى من هذا فلا شك أنه لا يجب عليك القبول، حتى على القول بوجوب القبول، فإنه في هذه الحال لا يجب؛ لأن ذلك ضررٌ عليك.

٤ - كراهة التطلع لما في أيدي الناس، أو سؤالهم؛ لقوله: «وأنت غير

مشرف ولا سائل»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون زاهداً فيما في أيدي الناس؛ فلا يتطلع له، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لرجل قال: يا رسول الله دُلّني على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس، فهذا الرجل كيّس، يطلب عملاً يكون بسببه محبوباً عند الله وعند الناس، قال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: **«ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»**^(١)، فلا تتشرف لما في أيدي الناس، ولا تسألهم،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

فالناس يحبونك؛ لأنك لم تضايقهم في دنياهم، ازهد في الدنيا؛ لأن من زهد في الدنيا رغب في ضرتها، وهي الآخرة، فيحبه الله عز وجل.

٥ - أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال، فإن فاته فلا يهمنه، وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله، لا يجرمه نفسه، لكن لا يتبع نفسه المال؛ لأنك إذا أتبت نفسك المال فإنك لا يمكن أن تشبع أبدًا، ولكن ازهد فيه، واجعله - كما قال ابن تيمية - رحمه الله - بمنزلة الحمار تركبه.

والناس الآن يجعلون الأموال كالتيجان يلبسونها، وهذا في الحقيقة خطأ، ونحن لا نقول: إن المال لا ينفع، فالمال الصالح عند الرجل الصالح من أفضل الأعمال، حتى جعله الرسول - عليه الصلاة والسلام - قرينًا - للعلم، قال: **« لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يعلمها الناس ويعمل بها، ورجل آتاه الله المال فسلطه على هلكته في الحق »**^(١).

فلا ننكر أن المال نافع، ولكننا نقول لا تتبعه نفسك؛ لأنك إن أتبعته نفسك ما شبت منه أبدًا، بل اجعله مركوبًا تركبه، وتقضي به حاجاتك، فهو في الحقيقة وسيلة؛ فلا ينبغي أن يكون هو شغل الإنسان الشاغل.

وأنا لا أقول: اتركوا الدنيا، لكن اتركوا أن تتعلق بها قلوبكم، واجعلوها في أيديكم لا في قلوبكم.

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم (٨١٦).

فبعض الناس يجعل الدنيا في قلبه، ويدها خالية منها.

وبعض الناس يجعلها في قلبه، ويده مملأى منها.

وبعض الناس يجعلها في يده، وقلبه خالٍ منها، فهو لاء - أسأل الله أن

يجعلنا منهم - هم الذين وُفقوا وعرفوا قدر المال.

إذن: يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: **«وما لا فلا تتبعه**

نفسك» وهذه الكلمة في الحقيقة لو أننا اعتبرنا بها، وعملنا بها لزهدنا في

المال زهدًا تامًا، ولم نأخذ منه إلا ما ينفعنا في الآخرة.

٦ - وهل في هذا الحديث دليل على أن ما يأخذه عامل الزكاة يرجع

إلى نظر الإمام، يعني أن ما يأخذه العامل ليس مقدارًا شرعًا، بمعنى أننا لا

نقول: لك من الزكاة العشر، أو نصف العشر، كذا وكذا؟ هذا هو الظاهر؛

لأن الحديث ليس فيه أنه أعطاه شيئًا يعتبر نسبةً إلى الزكاة، ولكن سبق لنا

أن عامل الزكاة يعطى بمقدار عمله، أي بمقدار أجرته.

٧ - من مناقب عمر - رضي الله عنه - إيثار غيره على نفسه؛ لأنه لم

يقبل: أعطه غيري، فأنا لا أستحق، ولكنه قال: أعطه أفقر مني.

٨ - في الحديث دليل على أن عمر - رضي الله عنه - من الفقراء؛ لقوله

«أفقر مني» ، ووجه الدلالة: اشتراك المفضل والمفضل عليه في الوصف،

أو في اسم التفضيل **«أفقر»** مع زيادة المفضل على المفضل عليه.

٩- قد يؤخذ من الحديث جواز التصدق بالمال كله؛ لقوله «تموله، أو تصدق به»، والصدقة بالمال كله جائزة، بشرط أن يكون الإنسان يعرف من نفسه قوة التوكل على الله - عزَّ وجلَّ -، وعدم سؤال الخلق.

والله أعلم، وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تم المجلد السادس، ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد السابع، وأوله (كتاب الصيام)،
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً: فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٦	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾
١٣، ٦	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾
٨، ٢٥، ٩١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
١١٩، ١٢٠	
١٩٦	
١٢، ١٠٢، ١٠٥	﴿وَأَن تَأْتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٢، ٢٥، ١٧٥	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
٢٢	﴿فَاقْرَأْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
٢٢	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾
٢٤، ٢٨، ٢٨٧	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
٣٢٩	
٣١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٩	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾
٤٣	﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصْكُمْ شَيْئًا﴾
٥٠	﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
٥٩	﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى آجَلٍ﴾

الصفحة	الآية
٣٢٩،٥٩	﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾
٦١	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا﴾
٦١	﴿فِي جَنَّتِ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٦٢	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾
٦٢	﴿قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾
١٠٥،٦٦	﴿أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَبَّعْتُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٨٩	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾
٩٠	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
٩٢	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾
٩٥	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾
٩٥	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا﴾
٩٥	﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
٩٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾
٩٩	﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٣٠٣،١٠٦	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾
٣٣٦	
١١٥	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾

الصفحة

الآية

- ١١٨ ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾
- ١١٩ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾
- ١٢٠ ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِيُوجِهَ اللَّهُ﴾
- ١٢١ ﴿وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ﴾
- ١٣٨ ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾
- ١٤٨ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
- ١٤٨ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾
- ١٥٤ ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾
- ١٦٢ ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾
- ١٦٢ ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾
- ١٦٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾
- ١٦٢ ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾
- ١٦٥ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
- ١٦٧ ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾
- ١٦٨ ﴿فَإِن نَّنَزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾
- ١٦٩ ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
- ٢٥٧، ١٨٦ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾

الصفحة	الآية
١٨٧	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾
١٨٨	﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ﴾
١٩٢، ١٩١	﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
١٩٢	﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٢١١	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾
٢١١	﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً﴾
٣٤٥، ٢١٢	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٢١٢	﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
٢١٣	﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾
٢١٣	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾
٢١٤	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾
٢١٨	﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾
٢٢٢	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ﴾
٢٢٣	﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾
٢٢٣	﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾
٢٢٣	﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾
٢٢٣	﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾

الآية

الصفحة

- ٢٢٣ ﴿خَتَمَهُ، مِسْكٌ﴾
- ٢٢٤ ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
- ٢٢٩ ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾
- ٢٣٠ ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾
- ٢٣٠ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٢٣٦ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾
- ٢٤٢ ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
- ٢٤٢ ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾
- ٢٤٦ ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾
- ٢٤٩ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾
- ٢٤٩ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
- ٢٥٢ ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
- ٢٥٢ ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾
- ٢٥٨ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾
- ٢٦٦ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾
- ٢٧٠ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾
- ٢٧١ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾

الصفحة

الآية

- ٢٧٤ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
- ٢٧٦ ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
- ٢٧٨ ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
- ٢٨١ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾
- ٢٨٣ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ﴾
- ٢٩٦ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾
- ٣٠١ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾
- ٣١٥ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ﴾
- ٣١٥ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
- ٣١٥ ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
- ٣١٦ ﴿وَمَا يُلْقَنَّهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾
- ٣٢٧ ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
- ٣٢٨ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾
- ٣٣١ ﴿وَالعَصْرِ﴾
- ٣٣١ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾
- ٣٣٩ ﴿وَأَجْعَلِ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾
- ٣٤٢ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

الآية

الصفحة

٣٤٢

﴿أَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُكْمِرُونَ بِأَنفُسِكُمْ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا حَاسِبٌ إِلَّا اللَّهُ ۚ﴾

٣٤٣

﴿وَأَن تَقُولُوا لِمَا كُفِرْنَا بِهِ ضَلَّ سَبِيلَنَا مِن مَّا عَلَّمَنَا ۗ وَمَن يَضِلْ فَلَنَضِلَّ ۗ وَمَن يَهْدِنَا رَبَّنَا فَلَنَلْتَمِثْ أُولَئِكَ ۗ﴾

٣٤٩

﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّرْسَلُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ ۗ﴾

٣٤٩

﴿أَنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمُ عَلَى الْآخَرِينَ بَل لَّا يَتَذَكَّرُونَ إِلَّا لَذِكْرٍ لَّكَبِيرٍ ۗ﴾

٣٥٠

﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ ۗ﴾

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٥٣	أتعطين زكاة هذا.....
١٨٤	أخذ من المعادن القبلية.....
١٦٤	إذا أديت زكاته.....
٢٤٨	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها.....
١٤٤	إذا خرصتم فخذوا.....
١٨٠	إذا سمعتم من ينشد ضالته في المسجد.....
٩٨	إذا كان لك مئتا درهم.....
٢١٧	أسألك الشوق إلى لقاءك.....
١٩٩	أسألك بكل اسم هو لك.....
٥	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله.....
٣٠٣، ١٦٩	أعلمهم أن الله افترض عليهم.....
١٠٣	اغسل ذكرك وتوضأ.....
١٩٧	أغهم عن الطواف.....
٣٠٥، ٢٩	أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة.....
٥٩	اكتبوا لأبي شاة.....
١٩٧، ١٩٨	أما أنا فلا أزال أخرجه.....
٢٠٠	

الصفحة	الحديث
٢٩٤ أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا
١٢٦ أما صدقة العباس فهي عليّ
١٥٠ أمرنا ﷺ أن يُحرص العنب
٦٩ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا
٣٢٩،٣٠٠ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد
١٥ إن الله افترض عليهم صدقة
٩٣ إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٣١٨ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٩٦،٩٢،٨٥ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
٣١٤ إن شئنا أعطيتكما
٢٥٩ إن من عبادي من لو أغنيته
١٥٥ إن هذا المال يُصفح صفائح
١٨٠ إن وجدته في قرية
٢٧٠ إنكم تختصمون إليّ
٩٩،٧٩ إنما الأعمال بالنيات
١٧٣،١٦٩
٣٤٣ إنما الولاء لمن أعتق
٣٣٥ إنما بنو المطلب وبنو هاشم
٩٤ إنها لا تحل لآل محمد
٢٢٢ أيها مسلم كسا مسلمًا

الحديث

الصفحة

٢٣٢ الإيمان بضع وستون شعبة
٢٢ بلغوا عني ولو آية
١٢٢ تؤخذ صدقات المسلمين
٢٤١ تصدّقوا
١٢٧ تعجل من زكاة العباس
٢٣٥ جهد المقل
٣٤٦ خذه، فتموّله أو تصدّق به
٣١٠ خذه، ما جاءك من هذا المال
٢٣٧ خير الصدقة
٢٣٤ ذهب أهل الدثور بالأجور
٣٢٦ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر
١٢١ رغم أنف امرئ
١١٧ رفع القلم عن ثلاثة
٢٧٦ زينوا أصواتكم بالقرآن
١٢٣ سأل العباس في تعجيل صدقته
٢١٠ سبعة يظلهم الله في ظله
١٦١ سواران غليظان
٢٥٣ صدق ابن مسعود
٢٠٤، ١٨٦، ٨ الصدقة تطفئ الخطيئة
٣٠٠ صدقتك على الأقارب

الصفحة	الحديث
١٦٣	صُفِّحت له صفائح من نار.....
٢٣٩	الصلاة على وقتها.....
١٨١	عرَّفها.....
٥٩	غسل يوم الجمعة واجب.....
٢٣٦	غَطَّني حتى بلغ مني الجهد.....
٧٣	فاقبل منهم وكف عنهم.....
١٤٣	فأما القشاء والبطيخ.....
١٤	فإنا أخذوها وشطر ماله.....
٢٠٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.....
١٨٧، ٦٠	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر.....
١٤٨	فليتحر الصواب.....
١٧٧، ١٠٦	في الركاز الخمس.....
٧٩، ٣٩	في كل سائة إبل.....
١٤٦، ١٣٥	فيما سقت السماء والعيون.....
٣٣١	
١٦٦	كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة.....
٥٢	كان صداق النبي ﷺ لأزواجه.....
٢٦	كانوا يسلفون الثمار.....
٢١٩	كل امرئ في ظل صدقته.....
١٩٨، ١٩٣	كنا نخرج صاعًا من طعام.....

الصفحة	الحديث
١٣٩	لا تأخذا في الصدقة.....
٣٠٥	لا تحل الصدقة لغني.....
٢٦٢، ١٥٧	لا تقدموا رمضان بصوم.....
٣٥٢	لا حسد إلا في اثنتين.....
٢٦٦	لا يزال الرجل يسأل الناس.....
٢٩٩	لأتصدقنَّ الليلة.....
٢٧٣	لأن يأخذ أحدكم حبله.....
٢٧٧	لقد أوتيت مزمارة.....
١٠٣	لن يجزئ عن أحدٍ بعدك.....
١٢١	اللهم صلِّ على محمد.....
١١٨	اللهم صلِّ عليهم.....
٢٧٢	ليس الغني عن كثرة العرض.....
١١٢، ٧٦	ليس على المسلم في عبده.....
١١١	ليس في البقر العوامل صدقة.....
١٥٩	ليس في الحلي زكاة.....
٧٦	ليس في العبد صدقة.....
١٢٩، ١٧	ليس فيها دون خمسٍ أواقٍ صدقة.....
٣٣١، ١٣٣	ليس فيها دون خمسة أوسق.....
٢٣٦، ٨	ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب.....
١١٥	ما نقص مال عبد.....

الصفحة	الحديث
١١٥ ما نقصت صدقة من مال
٢٢٩ ماذا تركت لأهلك
٢٨٠ المسألة كدُّ
١٩٥ من أداها قبل الصلاة
١٠٧ من استفاد مالا
٢٥٥ من سلك طريقا يلتمس فيه علما
٢٩٨، ١٩٥ من عمل عملا
٢٩٥ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٠٦ من نام عن صلاة أو نسيها
١١٤ من ولي يتيمًا
٢٦٩ من يسأل الناس أموالهم
٩٠ من يعذرني من رجل
٣٤٠ مولى القوم من أنفسهم
٢٣٤ نعم المال الصالح
٢٩ هذه فريضة الصدقة
٣٠٨ هو عليها صدقة ولنا هدية
٢٢٦ اليد العليا خير
٣٤١ يد المعطي هي العليا

ثالثاً : فهرس الموضوعات والفوائد

الصفحة

الموضوع

كتاب الزكاة

- الزكاة لها معنيان ٥
- فوائد الزكاة ٨
- فائدتها للمخرج ٨
- فائدتها للمخرج له ٩
- مراحل فرض الزكاة ١٢
- * الحديث (٦٠٥): «إن الله قد افترض عليهم صدقة ١٥
- من فوائد هذا الحديث ٢١
- مشروعية بعث الدعوة ٢١
- ينبغي الترتيب في الدعوة ٢٢
- الزكاة فرض ٢٤
- الزكاة واجبة في المال ٢٤
- جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء ٢٧
- جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ٢٨
- * الحديث (٦٠٦): «هذه فريضة الصدقة ٢٩

- ٣٩ معنى السائمة
- ٤٣ قوله: «لا يجمع بين متفرق
- ٤٤ قوله: «صور الحيل
- ٤٥ مسألة الخلطة
- ٤٧ الفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوع
- ٥٢ المعتبر في النصاب
- ٨٥ من فوائد هذا الحديث
- ٨٥ - العمل بالكتابة في الحديث
- ٥٩ - أن النبي ﷺ يضاف إليه الفرض
- ٦١ - خاطبة غير المسلمين بالشرعة
- ٦٢ - حكمة الشارع في إيجاب الزكاة
- ٦٣ - ثبوت الوقص في زكاة السائمة
- ٦٣ - إثبات الخلطة والتفريق في الماشية
- ٦٥ - لا بد من السوم في زكاة الأنعام
- ٦٧ - نصاب الفضة مقدر بالعدد
- ٦٨ - من لم تكن عنده السن الواجبة
- ٦٩ - يجوز إخراج الزكاة من القيمة حسب المصلحة
- ٦٩ * الحديث (٦٠٧): «أن النبي بعث معاذًا
- ٧١ من فوائد هذا الحديث

- ٧١ - ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة
- ٧٢ - أجزاء الذكر عن الإناث
- ٧٣ - ظاهر الحديث أن الجزية ثابتة على كل كافر
- ٧٤ - التيسير على أهل الجزية
- ٧٤ * الحديث (٦٠٨): «تؤخذ صدقات المسلمين
- ٧٥ من فوائد هذا الحديث
- ٧٥ - مراعاة التيسير على أهل الزكاة
- ٧٦ * الحديث (٦٠٩): «ليس على المسلم في عبده
- ٧٧ من فوائد هذا الحديث
- ٧٧ - لا زكاة على المسلم فيما يقتنيه من
- ٧٨ - أن عروض التجارة ليس فيها زكاة
- ٧٩ * الحديث (٦١٠): «في كل ساعة إبل
- ٨٠ حديث بهز بن حكيم عن أبيه
- ٨٧ الأصل في مال المسلم الحرمة
- ٨٩ قوله: «لا يحل لآل محمد منها شيء»
- ٨٩ آل محمد ﷺ هم
- ٩٠ السبب في تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ
- ٩١ من فوائد هذا الحديث
- ٩٢ - لا ينافي كمال الإخلاص أن ينوي الإنسان بعبادته الأجر

- ٩٢ - جواز التعزير بأخذ المال
- ٩٣ - إسناد التشريع من الرسول ﷺ إلى الله عز وجل
- ٩٤ - نفي الحل يقتضي التحريم
- ٩٦ فائدة: إذا كان على الإنسان زكاة ورفض إخراجها
- ٩٨ * الحديث (٦١١): «إذا كانت لك مئتا درهم
- ٩٨ حكم الحديث إن رُوي موقوفاً ومرفوعاً
- ١٠٠ معيار الدينار والدرهم
- ١٠٢ من فوائد الحديث
- ١٠٣ - خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة
- ١٠٥ - ستة أشياء لا يشترط فيه الحول
- ١٠٧ * الحديث (٦١٢): «من استقاد مالاً
- ١٠٧ ما يشترط فيه الحول
- ١٠٨ القسم الأول
- ١٠٨ القسم الثاني
- ١٠٩ القسم الثالث
- ١١٠ من فوائد هذا الحديث
- ١١١ * الحديث (٦١٣): «ليس في البقر العوامل صدقة
- ١١١ البقر العوامل
- ١١٢ حكم الحديث الراجع وقفه

- ١١٣ من فوائد هذا الحديث
- ١١٤ * الحديث (٦١٤): «من ولي يتيمًا»
- ١١٦ لا بد لليتيم من ولي
- ١١٨ * الحديث (٦١٥): «اللهم صلى عليهم»
- ١٢٠ من فوائد هذا الحديث
- ١٢٠ - الرسول ﷺ عبد مأمور
- ١٢١ - جواز الصلاة على غير الأنبياء
- ١٢٢ - جواز دفع الزكاة إلى الإمام
- ١٢٣ * الحديث (٦١٦): «أن العباس سأل النبي ﷺ»
- ١٢٤ من فوائد هذا الحديث
- ١٢٤ - لا تعجيل لصدقة المال حتى يتم النصاب
- ١٢٦ - التعجيل رخصة وليس سنة
- ١٢٦ - ظاهر الحديث جواز التعجيل لسنة وستين وأكثر
- ١٢٨ - فضل العباس رضي الله عنه
- ١٢٩ * الحديث (٦١٧): «ليس فيما دون خمس أوراق»
- ١٣١ نصاب الفضة مقدر بالوزن
- ١٣٣ * الحديث (٦١٨): «ليس فيما دون خمسة أوسق»
- ١٣٣ من فوائد هذا الحديث
- ١٣٤ - حكمة الشارع في عدم وجوب الزكاة في القليل

- ١٣٥ * الحديث (٦١٩): فيما سقت السماء والعيون
- ١٣٦ في هذا الحديث بيان مقدار الواجب
- ١٣٧ من فوائد هذا الحديث
- ١٣٧ - وقوع التخصيص في النصوص
- ١٣٨ - حكمة الشرع
- ١٣٩ * الحديث (٦٢٠): «لا تأخذوا في الصدقة إلا
- ١٤١ هل تجب الزكاة في التين؟
- ١٤٢ من فوائد هذا الحديث
- ١٤٢ الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة
- ١٤٣ * الحديث (٦٢١)
- ١٤٤ * الحديث (٦٢٢): «إذا خرصتم فخذوا
- ١٤٤ الخرص هو
- ١٤٥ قوله: «ودعدوا الثلث
- ١٤٧ من فوائد هذا الحديث
- ١٤٨ - إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن
- ١٤٩ - وجوب أخذ الزكاة من أهل الثمار
- ١٥٠ * الحديث (٦٢٣): «أمر ﷺ أن يُخرص العنب
- ١٥٢ من فوائد هذا الحديث
- ١٥٢ وجوب الزكاة في العنب زبيبا

- * الحديث (٦٢٤): «أتعطين زكاة هذا» ١٥٣
- قوله: «أيسرك أن يسورك الله بهما؟» ١٥٤
- حكم هذا الحديث ١٥٥
- من فوائد هذا الحديث ١٥٥
- جواز لبس الذهب المحلق ١٥٥
- للأم ولولاية على أولادها ١٥٧
- وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب ١٥٨
- الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب ١٥٨
- الزكاة واجبة في الحلي كل سنة ١٦١
- الجزء من جنس العمل ١٦٢
- إثبات أفعال الله الاختيارية ١٦٢
- إثبات النار ١٦٢
- ورع الصحابة ١٦٣
- * الحديث (٦٢٥): «إذا أدت زكاته» ١٦٤
- من فوائد هذا الحديث ١٦٥
- الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته ١٦٥
- * الحديث (٦٢٦): «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة» ١٦٦
- قوله: «من الذي يغده للبيع» ١٦٧
- أدلة وجوب الزكاة في العروض ١٦٩

- ١٧٢ متى يكون المال للتجارة؟
- ١٧٣ هل نية بيع الأرض تجعلها للتجارة؟
- ١٧٤ ما نصاب العروض؟
- ١٧٦ من فوائد هذا الحديث
- ١٧٧ * الحديث (٦٢٧): «وفي الركاز الخمس»
- ١٧٧ ما هو الركاز؟
- ١٧٨ مصرف الخمس من الركاز
- ١٧٩ من فوائد هذا الحديث
- ١٨٠ * الحديث (٦٢٨): «إن وجدته في قرية مسكونة»
- ١٨١ على من تكون أجره التعريف؟
- ١٨٢ من فوائد هذا الحديث
- ١٨٣ الفرق بين اللقطة والركاز
- ١٨٤ * الحديث (٦٢٩): «أخذ من المعادن القبلية»
- ١٨٥ اختلاف العلماء في ذلك
- ١٨٥ من فوائد هذا الحديث
- ١٨٥ أن المعدن يُملك بالأخذ

باب صدقة الفطر

- ١٨٧ * الحديث (٦٣٠): «فرض صَلَّى زكاة الفطر صاعاً»
- ١٨٨ توجيه كلمة «أو» في الحديث

- ١٨٩ معنى «الحر» هنا
- ١٩٠ شرط الإسلام
- ١٩١ من فوائد هذا الحديث
- ١٩١ - الزكاة لا تصح إلا في آخر الشهر
- ١٩١ - مقدارها صاع
- ١٩٢ - الصاع من التمر والشعير
- ١٩٣ - القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر
- ١٩٣ - هل تجب على العاجز؟
- ١٩٤ - شرط الإسلام لوجوب الواجبات
- ١٩٥ - أداؤها بعد الصلاة غير مجزئ
- ١٩٦ - حكمة الشرع في التسوية في الواجب
- ١٩٧ * الحديث (٦٣١): «أغنوهم عن الطواف»
- ١٩٨ * الحديث (٦٣٢): «كنا نعطيها في زمان النبي»
- ١٩٨ الإشكال في هذا الحديث
- ١٩٩ قول العلماء في قوله ﷺ: «صاعاً من طعام»
- ٢٠٠ إخراج البر في الفطر
- ٢٠١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٠١ - اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير
- ٢٠١ - هل زكاة الفطر واجبة على الأعيان؟

- ٢٠٢ - فوائد حديث أبي سعيد رضي الله عنه
- ٢٠٢ - البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل
- ٢٠٣ * الحديث (٦٣٣): «فرض صَلَّى زكاة الفطر طهراً
- ٢٠٣ فائدتها للمزكّي
- ٢٠٤ فائدتها للمساكين
- ٢٠٦ من فوائد هذا الحديث
- ٢٠٦ - العبادات المؤقتة لا تقبل بعد خروج الوقت
- ٢٠٧ - أن الفرض أن أدي بلا قبول انقلب نفلاً
- ٢٠٨ - تحريم تأخير زكاة الفطر لبعء الصلاة
- ٢٠٨ - سمو الشريعة، وأنها لا توجب إلا لحكمة

باب صدقة التطوع

- ٢١٠ * الحديث (٦٣٤): «سبعة يظلهم الله في ظله
- ٢١٢ إمام عادل
- ٢١٣ شاب نشأ في طاعة الله
- ٢١٣ رجل قلبه معلق بالمساجد
- ٢١٤ رجلان تحابا في الله
- ٢١٥ رجل دعتة امرأة
- ٢١٦ رجل تصدق بصدقة

- ٢١٧ رجل ذكر الله خاليًا
- ٢١٨ من فوائد هذا الحديث
- ٢١٨ - فضيلة إخفاء الصدقة
- ٢١٩ * الحديث (٦٣٥): «كل امرئ في ظل صدقته
- ٢٢١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٢٢ * الحديث (٦٣٦): «أيما مسلم كسا مسلمًا
- ٢٢٤ الأعمال لا تنفع عاملها إلا إذا كان مسلمًا
- ٢٢٥ هل يؤجر من أطعم نملة؟
- ٢٢٦ * الحديث (٦٣٧): «اليد العليا خير
- ٢٢٧ تفسير: «اليد العليا»
- ٢٢٨ خير الصدقة عن ظهر غنى
- ٢٣٠ الفرق بين الاستغناء والاستغناء
- ٢٣١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٣٢ - تفاضل الأعمال
- ٢٣٣ - هل الغني أفضل من الفقير؟
- ٢٣٤ - الراجع عند الشيخ رحمه الله
- ٢٣٥ * الحديث (٦٣٨): «جهد المقل
- ٢٣٧ تعريف المقل
- ٢٣٨ من فوائد هذا الحديث

- ٢٣٨ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم
- ٢٣٩ - الأعمال تتفاضل
- ٢٤٠ - فضل الصدقة من قليل المال
- ٢٤١ * الحديث (٦٣٩): «تصدقوا»
- ٢٤١ حكم الأمر في «تصدقوا»
- ٢٤٢ الصدقة على النفس
- ٢٤٣ الصدقة على الولد
- ٢٤٣ الصدقة على الخادم
- ٢٤٤ الترتيب بين الولد والوالد في الصدقة
- ٢٤٥ من فوائد هذا الحديث
- ٢٤٥ - مشروعية الصدقة
- ٢٤٦ - جواز اتخاذ الخادم
- ٢٤٧ - المفاضلات قد يكون لها غاية
- ٢٤٧ - جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال
- ٢٤٨ * الحديث (٦٤٠): «إذا أنفقت المرأة»
- ٢٥١ من فوائد هذا الحديث
- ٢٥١ - ظاهر هذا الحديث أن الأجر ثابت
- ٢٥٣ * الحديث (٦٤١): «صدق ابن مسعود»
- ٢٥٤ من فوائد هذا الحديث

- صوت المرأة ليس بعورة ٢٥٤
- حرص نساء الصحابة على العلم ٢٥٥
- جواز بيان الإنسان أحيته فيما يستحقه ٢٥٥
- جواز دفع الصدقة إلى الولد ٢٥٦
- وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق ٢٥٩
- أن عبد الله بن مسعود من فقراء الصحابة ٢٥٩
- حرص الصحابة على تنفيذ أمر النبي ﷺ ٢٦٠
- كلمة في مصطلح الحديث «الشاذ» ٢٦١
- جواز ذكر المرأة باسمها العلم ٢٦٣
- الزوج الأخذ لراتب امرأته ظالم ٢٦٤
- * الحديث (٦٤٢): «لا يزال الرجل يسأل ٢٦٦
- من فوائد هذا الحديث ٢٦٨
- * الحديث (٦٤٣): «من يسأل الناس أموالهم ٢٦٩
- من فوائد هذا الحديث ٢٧١
- الإشارة إلى القناعة ٢٧٢
- * الحديث (٦٤٤): «لأن يأخذ أحدكم حبله ٢٧٣
- من فوائد هذا الحديث ٢٧٧
- لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بالسؤال ٢٧٨
- الرد على الجبرية ٢٧٨

- ٢٧٩ - إذا كان الإنسان غنيًا بكسبه فلا يجب الإنفاق عليه
- ٢٨٠ * الحديث (٦٤٥): «المسألة كد
- ٢٨٣ من فوائد هذا الحديث
- ٢٨٣ - التحذير من المسألة
- ٢٨٤ - جواز السؤال إذا كان بحق
- ٢٨٤ - جواز السؤال للضرورة

باب قسم الصدقات

- ٢٨٧ قال لعلماء: الفقراء أحوج من المساكين
- ٢٨٩ المؤلفلة قلوبهم
- ٢٩٠ في الرقاب
- ٢٩١ الغارمون
- ٢٩٣ في سبيل الله
- ٢٩٥ ما الجهاد في سبيل الله
- ٢٩٦ ابن السبيل
- ٢٩٩ قصة المتصدق على غني وبغي وسارق
- ٣٠٢ هل يجب إستيعاب الأصناف الثمانية
- ٣٠٥ * الحديث (٦٤٦): «لا تحمل الصدقة لغني
- ٣١٠ من فوائد هذا الحديث

- ٣١٠ - تحريم الصدقة على الغني
- ٣١٠ - جواز الزكاة للعامل
- ٣١١ - لو كسب المال مباحًا ونقله لم لا يحق له من هذه الجهة
- ٣١٢ - فضيلة الغزو
- ٣١٢ - الإشارة إلى الإخلاص في العمل
- ٣١٣ - جواز هدية الفقير
- ٣١٤ * الحديث (٦٤٧): «إن شئتم أعطيتكما
- ٣١٦ من فوائد هذا الحديث
- ٣١٧ - الغني ينقسم إلى قسمين
- ٣١٨ * الحديث (٦٤٨): «المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ٣١٩ قوله: «تحمل حمالة»
- ٣٢٠ قوله: «ورجل أصابته جائمة»
- ٣٢٤ من فوائد هذا الحديث
- ٣٢٥ - جواز سؤال الإنسان غيره
- ٣٢٦ - استعمال التلبية للمخاطب
- ٣٢٧ - اشتراط التعدد في هذه المسألة
- ٣٢٩ * الحديث (٦٤٩): «الصدقة لا تنبغي لآل محمد
- ٣٣٠ قوله: «آل محمد»
- ٣٣٢ من فوائد هذا الحديث

- ٣٣٢ - تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ
- ٣٣٣ - حسن تعليم الرسول ﷺ
- ٣٣٤ - تسلية آل النبي ﷺ
- ٣٣٤ - جواز وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس
- ٣٣٥ * الحديث (٦٥٠): «إنما بنو المطلب وبنو هاشم
- ٣٣٨ من فوائد هذا الحديث
- ٣٣٨ - ينبغي للإنسان أن يستعين بمشارك
- ٣٤٠ * الحديث (٦٥١): «مولى القوم من أنفسهم
- ٣٤١ من فوائد هذا الحديث
- ٣٤١ - جواز استعمال الرجل على الصدقة
- ٣٤٢ - ورع الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٤٣ - هل يستدل بالحديث على أن المولى وارث
- ٣٤٣ - جواز إطلاق المولى على بني آدم
- ٣٤٤ - جواز الاقتصار على المقدمات إن علمت النتيجة
- ٣٤٥ - كفاية «لا» أو «نعم» في الجواب
- ٣٤٦ * الحديث (٦٥٢): «خذه فمؤله
- ٣٤٩ من فوائد هذا الحديث
- ٣٤٩ - تفاضل الناس في الغنى والفقر
- ٣٥٠ - مشروعية أخذ المعطي من الزكاة إن كان أهلاً

- ٣٥١ - كراهية التطلع لما في أيدي الناس
- ٣٥٢ - لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال
- ٣٥٥ فهرس الآيات
- ٣٦٢ فهرس الأحاديث والآثار
- ٣٦٨ فهرس الموضوعات والفوائد

MADAR-ALWATAN



100233

SR 15.00